جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

# تغير قيمة النقود
# وأثره في سداد الدَّيْن في الإسلام

إعداد
صالح رضا حسن أبو فرحة

إشراف
الدكتور جمال زيد الكيلاني

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.
1426هـ /2005م

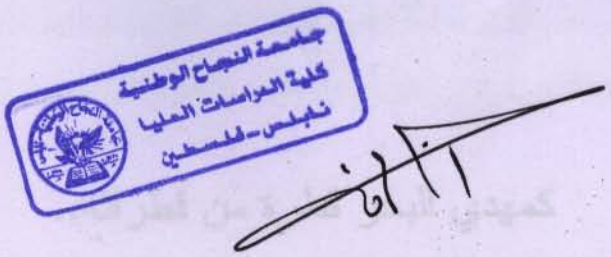


# تغير قيمة النقود
# وأثره في سداد الدَّيْن في الإسلام

إعداد
**صالح رضا حسن أبو فرحة**

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 30 / 11 / 2005م وأجيزت.

| أعضاء لجنة المناقشة | التوقيع |
|---|---|
| 1- الدكتور جمال الكيلاني/ رئيساً | ..... |
| 2- الدكتور محمد مطلق عَسَّاف/ ممتحناً خارجياً | ..... |
| 3-الدكتور علي السرطاوي/ ممتحناً داخلياً | ..... |

# الإهـــــــــداء

كمهدي البحر قطرة من قطراته..

وكمهدي الروض زهرة من زهراته..

أهديك يا حبيبي.. يا رسول الله صلى الله عليك وسلم بحثي هذا..

كما أهدي أمي الحنون.. أبي العزيز رحمه الله..

إخواني... خلاني.. معلميّ الأفاضل..

هذا الجهد المتواضع..

## شكر وتقديـــــــر

بعد أن منّ الله عليّ بإتمام هذه الرسالة، فإنني أشكر الله العزيز الحكيم الذي أعانني على إنجـــاز هذا العمل المتواضع، ففضل أصحاب المعروف بعض من فضله، فله سبحانه وتعـــالى الحمـــد والشكر والثناء الجميل.

ثمَّ أتقدم بعظيم الشكر وجزيل العرفان إلى كل من مد إليّ يد المساعدة في هذا البحـــث وعلـــى رأسهم الدكتور جمال أحمد زيد الكيلاني، الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، لما بذله من جهد ووقت ونصح وإرشاد لي، فجزاه الله عني خير الجزاء.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذتي الأفاضل الدكتور محمد عسَّاف والدكتور علي الســـرطاوي على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، واسأل الله عز وجل أن يبارك فيهم جميعاً، ويجـــزيهم خير الجزاء.

كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الشيخ محمود يوسف العمري (أبو إيـــاد) لمـــا أولاه من جهد ونصح وإرشاد لي خاصة في اختيار هذا الموضوع.

كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى فضيلة الشيخ عمار توفيق بدوي مفتي محافظة طولكرم، الذي لم يأل جهداً في مساعدتي في هذه الرسالة، من حيث جمـــع المـــادة العلميـــة وتـــوفير المصـــادر والمراجع، وإلى صديقي العزيز الشيخ محمود عباس أبو عيسى الذي لم يأل جهدا في مساعدتي في تعديل وترتيب هذه الرسالة حتى خرجت على الوجه المطلوب، وإلى صديقي ورفيق دربـــي في الجامعة الأستاذ فواز محمود بشارات.

لكم جميعاً كل الشكر والامتنان والعرفان

## مسرد الموضوعات


| الموضـــــــــوع | الصفحة |
|---|---|
| الإهـــــــــداء | ت |
| شكر وتقديـــــــر | ث |
| مسرد الموضوعات | ج |
| الملخـــــص | خ |
| المقدمـــــــة | 1 |
| أهمية الموضوع وأسباب اختياري له | 2 |
| منهجية البحث | 3 |
| خطة البحث | 5 |
| *الفصل الأول: مفهوم النقود وأهميتها ووظائفها وأنواعها* | 7 |
| المبحث الأول: تعريف النقود لغة واصطلاحاً | 8 |
| المبحث الثاني: أهمية النقود | 13 |
| المبحث الثالث: وظائف النقود | 15 |
| المبحث الرابع: أنواع النقود | 22 |
| **الفصل الثاني: تغير قيمة النقود بالارتفاع والهبوط وأسباب ذلك** | 33 |
| المبحث الأول: ثبات قيمة النقود وما يؤثر فيه | 34 |
| المبحث الثاني: وقائع تغير النقود | 41 |
| المبحث الثالث: أسباب تدهور قيمة النقود في العصر الحالي | 47 |

| | |
|---|---|
| المبحث الرابع: دور الدولة في استقرار النقود | 51 |
| **الفصل الثالث: اثر تغير قيمة النقود المعدنية في سداد الدين** | 55 |
| المبحث الأول: تعريف الدين لغة واصطلاحا | 56 |
| المبحث الثاني: تغير قيمة الدراهم والدنانير وأثر ذلك في سداد الدين | 59 |
| المبحث الثالث: تغير قيمة الفلوس وأثر ذلك في سداد الدين | 65 |
| **الفصل الرابع: تغير قيمة الأوراق النقدية وأثر ذلك في سداد الدين** | 80 |
| المبحث الأول: أقوال العلماء في مسألة تغير قيمة النقود الورقية وأثر ذلك في سداد الدين | 84 |
| المبحث الثاني: مناقشة الآراء في المسألة | 98 |
| الترجيح | 107 |
| الخاتمة | 109 |
| مسرد الآيات | 110 |
| مسرد الأحاديث | 111 |
| مسرد المصادر و المراجع | 112 |
| الملخص باللغة الإنجليزية | B |

**تغير قيمة النقود وأثره في سداد الدَّيْن**

**في الإسلام**

**إعداد**

**صالح رضا حسن أبو فرحة**

**إشراف**

**الدكتور جمال أحمد زيد الكيلاني**

## الملخص


الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده ويدفع عنا وعنكم بلاءه ونقمه، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يبارك لنا في ديننا ودنيانا وأن يزيدنا علماً وستراً في الدنيا والآخرة، وبعد:

إن النقود تلعب دوراً هاماً في حياة المجتمعات البشرية والأفراد, كما أن لها دوراً أساسياً في النظام الاقتصادي, ولقد تعددت المشكلات التي تصيب اقتصاد الدول مما يؤثر تأثيراً بليغاً على استقرارها وأحوالها, وبالتالي على أوضاع أفراد المجتمع في معاملاتهم, وإن من أبرز هذه المشكلات الاقتصادية اليوم مشكلة انخفاض القوة الشرائية للنقود, وهو ما يسمى بالتضخم، حيث يرخص النقد وتغلو السلع، فتتأثر التزامات الدولة داخلياً وخارجياً، وتترتب على هذا مشكلات عديدة.

إن مسألة تغير قيمة العملة تعرَّض لها الفقهاء القدامى حسب ما كان عليه الوضع في زمنهم، وقد كان هذا التغير بسيطاً لا يشكل خطورة بالغة على الاقتصاد في ذلك الوقت، لاعتمادهم في الدرجة الأولى على الذهب والفضة اللذين يمتازان بالثبات غالباً، أما اليوم فقد أصبحت قضية تغير قيمة النقود تشكل خطورة بالغة على الاقتصاد، لأن الأوراق النقدية لا تمتاز بالثبات بل بالتغير، وهذا ما يجعل مشكلة تغير قيمة الأوراق النقدية صعبة.

وفي بحثي هذا تكلمت الفصل الأول عن تعريف النقود، وأهميتها، وأنواعها، ووظائفها، وتكلمت في الفصل الثاني عن تغير قيمة النقود ووقائعها، وأسباب تدهور قيمة النقود في العصر الحالي، ودور الدولة في استقرار النقود، وتكلمت في الفصل الثالث عن تعريف الدَّيْن، وتغير قيمة الفلوس وأثره في سداد الدَّيْن، وتغير قيمة النقدين (الذهب والفضة) وأثره في سداد الدَّيْن،

وتكلمت في الفصل الرابع عن تغير قيمة الأوراق النقدية وأثره في سداد الدَّيْن، وآراء العلماء في المسألة وبيان الرأي الراجح في ذلك.

وعرضت في الخاتمة لأهم ما توصلت إليه في هذا الموضوع، فأسأل الله عز وجل أن يلهمني الصواب إنه سميع مجيب.

## المقدمـــــــــة

الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، ويدفع عنا وعنكم بلاءه ونقمه، نسأل الله عز وجلَّ أن يبارك لنا في ديننا ودنيانا، وأن يزيدنا علما وسترا في الدنيا والآخرة وبعد:

إن الدَّيْن هو عبارة عما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته يتأثر بالزمن، خاصة في عصرنا الحاضر، فمِن أبرز المشكلات الاقتصادية المعاصرة التي تمس حقوق الفرد والجماعة مسألة تغير قيمة النقود بالرخص والغلاء، فقد تهبط قيمة العملة فتضعف قوتها الشرائية، فيقال عندئذ أنها رخصت وهذا هو الغالب، وقد ترتفع قيمتها فتزداد قوتها الشرائية ويقال عندئذ أنها غلت، وفي كلا الحالين فإن آثار ارتفاع العملة أو انخفاضها ينعكس على ارتباطات ومصالح الأفراد ويؤثر على الدَّيْن في حالات معينة، وقد أطلق الاقتصاديون (التضخم أو انخفاض القوة الشرائية للنقد) على العملة حال انخفاضها، ويرجع السبب في هذا إلى توسع الدولة في إصدار النقود الورقية لمواجهة العجز في ميزانيتها، ومن جهة أخرى قد ينخفض سعر صرف العملة نتيجة لجوء الدولة إلى تخفيض عملتها بالنسبة إلى العملات الأخرى، وهذا الانخفاض يؤثر أيضا على الدَّيْن في حالات معينة، وبما أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، فقد أوجدت العلاج لهذه المشكلة وأوجدت الحلول الشرعية لتلك المشكلة، وفي بحثي هذا سأقوم ببيان مدى تأثير الزمن على الدَّيْن في حال تغير قيمة النقود بالزيادة أو النقصان لأَصِل بالنهاية إلى الحلول الشرعية في هذا الموضوع، فاسأل الله عز وجل أن يوفقني في هذا البحث وأن يلهمني الصواب إنه سميع مجيب.

**مبررات البحث.. مشكلته وأهدافـــــه:**

**أ- مبررات البحث (أهمية موضوع البحث):**

1- يعد موضوع تغير قيمة النقود من المواضيع المهمة في العصر الحاضر، لما يترتب عليـــه من مشكلات اقتصادية تؤثر على الأفراد والجماعات.

2- إن موضوع تغير قيمة النقود يحتاج إلى المزيد من البحث الجاد والعميـــق، وعـــرض آراء الفقهاء ودراستها وتقييمها والخلوص إلى رأي راجح في هذا الموضوع.

3- إن الدراسة حول هذا الموضوع تعمل على إلقـــاء الضـــوء علـــى أحـــد أهـــم المواضـــيع الاقتصادية، حيث تكثر أسئلة الناس حول هذا الموضوع.

4- إن تغير قيمة النقود له تأثير في سداد الدَّيْن لذلك لابد من التعرف على تأثيره في ذلك.

***5-*** رغم كل هذه المبررات إلا أن الكتابة في هذا المجال لا زالت محدودة، ولا تجيـــب علـــى العديد من التساؤلات بخصوصها، وهذا ما يستدعي ضرورة البحث فيها.

ب- **أهداف البحث:**

1- معرفة معنى النقود لغة واصطلاحاً.

2- معرفة أهمية النقود ووظائفها وأنواعها.

3- بيان وقائع تغير قيمة النقود.

4- بيان ثبات قيمة النقود وما يؤثر فيها.

5- توضيح أسباب تدهور قيمة النقود في العصر الحالي.

6- بيان دور الدولة في استقرار النقود.

7- بيان أثر تغير قيمة النقود المعدنية (الدراهم والدنانير والفلوس) في سداد الدَّيْن.

8- معرفة أثر تغير قيمة الأوراق النقدية في سداد الدَّيْن.

**ج- مشكلة البحث:**

إن هذا الموضوع من المواضيع المهمة في العصر الحالي حيث تكثر التساؤلات حول هذا الموضوع إلا أن الكتابة فيه لا زالت محدودة ولا تجيب عليها.

**د- الجهود السابقة في الموضوع:**

إن أول من كتب في هذا الموضوع هو الخطيب التمرتاشي حيث ألف رسالة سماها (بذل المجهود في مسألة تغير النقود)، كما إن ابن عابدين تبع التمرتاشي وألف رسالة سماها (تنبيه الرقود على مسائل النقود) واعتمد على رسالة التمرتاشي فلخصها وزاد عليها، كما أن الشيخ عبدالقادر الحسيني ألّف رسالة بعنوان:"رسالة في تراجع سعر النقود بالأمر السلطاني"، وفي العصر الحالي كتب الدكتور مضر نزار العاني في هذا الموضوع فألف كتاب "أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض."

## منهجية البحـــــث:

لقد سلكت في بحثي هذا منهجاً قام على الأسس الآتية:

1- الرجوع إلى أمات كتب الفقه والحديث والتراجم ومعاجم اللغة والبحث الدقيق فيها.

2- الرجوع إلى كتب الفقه الحديثة وكتب الاقتصاد الإسلامي الحديثة، والبحث الدقيق فيها.

3- الرجوع إلى مجلة مجمع الفقه الإسلامي (جدة)، والاطلاع على آراء العلماء المعاصرين في موضوع الرسالة.

4- توثيق ما نقلته توثيقا كاملا بعزوه إلى مصادره الأصلية.

5- ذكر اسم المرجع كاملا عند وروده لأول مرة، ومن ثم ذكره مختصرا عند تكـــرره بـــذكر الاسم مختصرا والجزء ورقم الصفحة.

6- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله-عز وجل- بذكر اسم السورة ورقم الآية.

7- تخريج الأحاديث النبوية وتوثيقها من مصادرها، وإذا تكرر الحديث أشـــرت إلـــى مكـــان تخريجه السابق.

8- شرح ما غمض من العبارات وما غرب من المفردات وبيان المشكل من المسائل.

**خطة البحـــــث:**

جاءت خطة البحث في مقدمة وأربعة فصول وخاتمة متضمنة أهم النتائج التي توصـــلت إليهـــا وذلك على النحو الآتي:

**المقدمـــــة:**

تكلمت فيها عن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهجي في البحث.

**الفصل الأول: مفهوم النقود وأهميتها ووظائفها وأنواعها، ويشتمل هذا الفصل علـــى أربعـــة مباحث:**

المبحث الأول: تعريف النقود لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: أهمية النقود في الاقتصاد.

المبحث الثالث: وظائف النقود.

المبحث الرابع: أنواع النقود.

**الفصل الثاني: تغير قيمة النقود بالارتفاع والهبوط وأسباب ذلك، ويشتمل هذا الفصـــل علـــى أربعة مباحث:**

المبحث الأول: ثبات قيمة النقود وما يؤثر فيه.

المبحث الثاني: واقعات تغير النقود.

المبحث الثالث: أسباب تغير قيمة النقود في العصر الحالي.

المبحث الرابع: دور الدولة في استقرار النقود.

**الفصل الثالث: أثر تغير قيمة النقود المعدنية في سداد الدَّيْن، ويشتمل هذا الفصل على ثلاثـــة مباحث:**

المبحث الأول: تعريف الدَّيْن لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: تغير قيمة الدراهم والدنانير، وأثره ذلك في سداد الدَّيْن.

المبحث الثالث: تغير قيمة الفلوس، وأثر ذلك في سداد الدَّيْن.

**الفصل الرابع: تغير قيمة الأوراق النقدية، وأثر ذلك في سداد الدَّيْن، ويشتمل هذا الفصل على مبحثين:**

المبحث الأول: أقوال العلماء في مسالة تغير قيمة الأوراق النقدية، وأثر ذلك في سداد الدَّيْن.

المبحث الثاني: مناقشة آراء الفقهاء والعلماء المعاصرين في هذا الموضوع وبيان الرأي الراجح.

الخاتمة: أعرض فيها خلاصة لأهم ما توصلت إليه في هذا الموضوع.

# الفصـــــل الأول

## تعريف النقود وأهميتها ووظائفها وأنواعهـــــا

- **المبحث الأول: تعريف النقود لغة واصطلاحاً**
- **المبحث الثاني: أهمية النقود**
- **المبحث الثالث: وظائف النقود**
- **المبحث الرابع: أنواع النقود**

## المبحـــث الأول

### تعريف النقود

**أولا: تعريف النقود لغـــة:**

النقود جمع نقد، والنقد: الحاضر المعجل، وهو خلاف النسيئة والمؤجل، والنقد والتنقاد: تمييـــز الدراهم وإخراج الزيف منها، والنقد إعطاء النقود إلى الآخر أو قبضها من الآخر، تقول: نقـــدت الرجل الدراهم بمعنى أعطيته ويقال: انتقد فلان الدراهم بمعنى قبضها[1].

وعليه فإن النقد في اللغة يكون على ثلاثة معانٍ:

1- الثمن الحاضر.

2- تمييز الدراهم.

3- إعطاء النقود وقبضها.

**ثانياً: تعريف النقود اصطلاحـــــاً:**

**1- تعريف النقود عند علماء الفقه:** لم ترد كلمة النقود في عبارات الفقهاء الأقدمين للتعبير عـــن الأثمان، وإنما كانوا يستعملون كلمتي (النقد) و(النقدين) وكان لكل من الكلمتين معناها الخـــاص بها، فقد استعمل الفقهاء كلمة (النقد) بمعنى الثمن الحال وهو خلاف النسيئة والمؤجل، وهو بذلك يتفق مع جزء من التعريف اللغوي، كما استعمل الفقهاء كلمة (النقدين) ليدلوا بها على مـــا كـــان منتشراً في زمنهم من أنواع النقود وهي الذهب والفضة، وقد استمروا في استخدام هذا المصطلح (النقدين) حتى في الوقت الذي ظهرت فيه الفلوس (النقود النحاسية) ولم يلحقوها بالنقدين، لذلك:

---

[1] ابن منظور، أبو الفضل جمال الدِّيْن محمد بن مكرم بن علي: **لسان العرب**، دار الحديث، القاهرة –مصر، مادة (نقـــد)، باب الدال، فصل النون، ج3، ص700، الفيروز أبادي: **القاموس المحيط**، مؤسسة الرســـالة، بيـــروت– لبنـــان، ط1، 1986م، ج1، ص341، الفيومي، العلامة أحمد بن محمد: **المصباح المنير**، المطبعة الأميرية، القاهرة –مصـــر، ط6، 1925م، ج2، ص853، الرازي، محمد بن أبي بكر: **مختار الصحاح**، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة– مصر، ط9، 1962م، ص675.

فقد استخدم الفقهاء القدامى تصريفات المصدر (نقد) ليدلوا به على الثمن الحال دون النسيئة (المؤجل) وليدلوا به على الذهب والفضة خاصة دون سواهما من الأثمان، وقد اختلف العلماء في الذهب والفضة هل هما النقد الشرعي فقط؟ أم أن أي شيء قام بعملهما يمكن أن يحل محلهما ويأخذ صفة الثمنية؟، انقسم العلماء في هذه المسألة إلى فريقين[1]:

الفريق الأول: ذهبوا إلى أن الشارع الحكيم قد حدّد نوع النقود الواجب التعامل بها وهي الذهب والفضة، ولا يجوز العدول عنها إلى غيرها، وإذا عدل عنها فلا بد من ربطه بالنقدين الأساسيين الذين أقرهما الشارع–الذهب والفضة–، ودليل هذا الفريق أن الذهب والفضة قد قام الدليل من القرآن والسنة والإجماع على أنها نقود شرعية، وقد تعلقت بها أحكام خاصة كالزكاة والسلم، وقدر بهما نصاب السرقة، ودية الإنسان، وتعلق بهما حكم الربا والصرف، وما دامت الأحكام الشرعية قد تعلقت بهما فلا يجوز تغيير هذين النقدين إلا إذا كان الشيء الجديد المعدّ للثمنية مرتبطاً بهما ارتباطاً كلياً، والنقود الورقية المتداولة ليست من الأثمان بالخلقة ولا مرتبطة بها فلا تعتبر نقوداً على حد قولهم.

الفريق الثاني: ذهبوا إلى إن الشارع الحكيم أقرّ التعامل بالنقدين الأساسيين الذهب والفضة، إلا أنه بما عرف من تعاليمه من اليسر والسهولة وعدم الحرج والتضييق على الناس، لم يحصر الناس في هذين النقدين، بل جعل الأمر مرده إلى العرف والاصطلاح بين الناس، وأكبر دليل على ذلك إقراره صلى الله عليه وسلم على ما كان متعارفاً عليه من النقود زمن التشريع، وأدلة هذا الفريق:

1– لا خلاف في قيام الدليل من القرآن والسنة والإجماع على أن الذهب والفضة هما النقود الشرعية، غير أن حصر النقود فيهما لم يقم عليه دليل، وعليه فإن أي مال متقوم اعتمد الناس عليه في أداء وظائف النقود فإنه يأخذ صفة الثمنية، ويصح أن يكون نقوداً، وهذا ما حصل للنقود الورقية فقد اصطلح الناس على ثمنيتها وقيامها بوظائف النقود فأصبحت نقداً قائماً بذاته.

---

[1] زعتري: **النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية**، ص361–373 بتصرف.

2- القول بثمنية النقود الورقية وعدم حصر الثمنية في النقدين هو الموافق لروح الشريعة القائمة على مراعاة مصالح العباد دون ظلم ودون إيقاع الناس في الحرج والضيق، وعدم اعتبار النقود الورقية نقدا قائما بذاته فيه حرج وتضيق، بل فيه تعطيل لمصالح الناس وأعمالهم وتجميد لكثير من معاملاتهم، والضيق والحرج لم يأت به الإسلام، بل انه محظور في الشريعة الإسلامية.

3- لو سلمنا عدم اعتبار النقود الورقية نقداً شرعياً لترتب عليه تعطيل بعض أحكام الشرع وهو حرام، كتعطيل فريضة الزكاة، وما يتصل بنصاب القطع وحد السرقة، وتقدير الدية.... إلخ، وعليه فقد كان في اعتبار النقود الورقية نقداً شرعياً تنفيذ أحكام الإسلام.

الترجيح: بالنظر في أدلة الفريقين يترجح القول بعدم حصر الثمنية في النقدين (الذهب والفضة) لقوة الأدلة في هذا الجانب من جهة ولأنه الأوفق لمصالح الناس، وعليه، فإن القول بأن النقود الورقية نقد قائم بذاته هو القول الذي ينبغي العمل به والاعتماد عليه، على الأقل للإبقاء على شرعية معاملات الناس في الوقت الحاضر، ولأن العرف العام اعتبرها نقوداً وأثمانا، والعرف معتبر في النقود بدليل قول الإمام مالك[1]:" لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"، وقد ذهب كثير من العلماء المعاصرين إلى اعتبار النقود الورقية نقداً قائماً بذاته يقوم مقام النقدين–الذهب والفضة – ويأخذ حكمها من جريان الربا بنوعيه فيها، وإيجاب الزكاة إذا بلغت النصاب، وجواز جعلها رأس مل في السلم إلى غير ذلك من الأحكام، ومن هؤلاء العلماء: الشيخ أبو بكر حسن الكشناوي[2]، والدكتور يوسف القرضاوي[3]، والدكتور محمد عز الدين الغرياني والدكتور علي أحمد السالوس والشيخ عبدالله بن منيع والدكتور محمد عثمان شبير[4]، والدكتور يوسف محمود قاسم[5]، والدكتور وهبة الزحيلي[6]، وقال الشيخ الكشناوي:".. ومن العلماء من أفتى بوجوب الزكاة فيها أي في الأوراق

---

[1] الإمام مالك: **المدونة**، ج3، ص396.

[2] الكشناوي: **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك**، ج1، ص371، ط2، المكتبة العصرية.

[3] القرضاوي: **فقه الزكاة**، ج1، ص273.

[4] **شبير: المعاملات المالية المعاصرة**، ص 153.

[5] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة**، ص1703، ج3، الدورة الخامسة، العدد الخامس، 1988م.

[6] الزحيلي، د.وهبة: **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط2، 1405هـ-1985م، ج2، ص772.

الحادثة لتعامل الناس بها معاملة النقدين بدون توقف لان من ملكها يعد مالكاً للنقود عرفاً، ولـذا ألحقوها بالنقود, ونحن نميل الى هذا القول, بل والحق الذي نعتقده"[1]، ولما أصبحت كلمة (النقود) لا تقتصر على الذهب والفضة فقط بل تشمل أنواعا أخرى كالنقود الورقية في عصرنا الحاضر وغيرها، أصبح الفقهاء المعاصرون يستعملون مصطلح (النقود) للدلالة على جميع الأثمان بغض النظر عن نوعها[2].

ثانياً: تعريف النقود عند علماء الاقتصاد: لقد توسع علماء الاقتصاد في تعريف كلمة النقود، فأطلقوها على جميع ما تتعامل به الشعوب من دنانير ذهبية ودراهم فضية وفلوس نحاسية وحتى أوراق نقدية، ومن تعريفاتهم: أولاً: يقول الدكتور عبد الحميد صديق عبد البر في تعريفه للنقود: "النقود: هي كل شيء أو سلعة يلقى قبولا عاماً ويستخدم كوسيط للتبادل أو مقياس للقيم ومستودع لها أو وسيلة للدفع المؤجل ويمكن الاحتفاظ بها كأصل سائل"[3]، ومعنى ذلك أن أي شيء أو سلعة تتمتع بالقبول العام في الوفاء بالالتزامات تعد نقوداً ولو لم يعترف بها قانوناً بصفة إلزامية في الوفاء، ولذلك من الضروري أن نفرق بين العملة أو النقود بصفة خاصة وهي التي يمنحها القانون قوة إبراء غير محدودة وبين النقود بصفة عامة وهي كل شيء يتمتع بالقبول العام من جميع أفراد المجتمع رغم أن القانون لا يعطيه صفة الإلزام[4].

ثانيا: يقول الدكتور عبد الرحمن زكي إبراهيم في تعريفه للنقود: "النقود في الواقع: أي شيء جرى العرف أو القانون على استخدامه في دفع ثمن السلع والخدمات أو في تسوية الديون بشرط أن يكون ذلك الشيء مقبولاً قبولاً عاماً لدى الأفراد وبلا تردد أو استفهام، وهذا التعريف يقوم على عنصرين: الأول: أن يتمتع الشيء بقبول عام في الوفاء بالالتزامات حتى يعد من النقود،

---

[1] الكشناوي: **أسهل المدارك**، ج1، ص370.

[2] زعتري، علاء الدين محمود: **النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية**، دار قتيبة، دمشق- سورية، ط1، (1417هـ، 1996م)، ص94-96 بتصرف.

[3] عبد البر، دعبد الحميد صديق: **النقود والبنوك وأسواق المال الدولية**، مكتبة المعارف الحديثة، الإسكندرية- مصر، 1999م، ص15.

[4] المرجع السابق، ص15-16.

الثاني: أن أي شيء يتمتع بقبول عام لدى الأفراد يعتبر من الناحية الاقتصادية نقــوداً وإن لــم يعترف له القانون بصفة إلزامية في الوفاء ومثال ذلك نقود الودائع بالبنوك التجارية"[1].

ثالثاً: يقول الدكتور مجدي محمود شهاب في تعريفه للنقود: "النقود: هي كل ما يتمتع بقبول عام أي بقبول من كل أفراد المجتمع لها كوسيط في مبادلة السلع والخدمات فالنقود أداة اجتماعية لها تاريخها، والنقود ظاهرة اجتماعية كونها جزء لا يتجزأ من النشاط الاقتصــادي الــذي هــو بطبيعته نشاط اجتماعي، وهي لا تتمتع بصفتها هذه إلا بقبول أفراد المجتمع لها"[2].

رابعا: ويقول الدكتور إسماعيل محمد هاشم في تعريفه للنقود: "النقود: هي الشيء الذي يلقى قبولاً عاماً في التداول، وتستخدم وسيطاً للتبادل، ومقياساً للقيم ومستودعاً لها"[3].

خامساً: وعرَّف الدكتور محمد زكي شافعي النقود بأنها: "أي شيء يتمتع بقبول عام كوسيط للمبادلة، ويضطلع في الوقت نفسه بوظيفة وحدة الحساب"[4]، ثم قال: "بل لا اعتراض لدينا على قبول التعريف الشائع للنقود بأنها: أي شيء يتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات"[5].

ونلاحظ من خلال تعريف علماء الاقتصاد للنقود أنهم يذكرون في التعريف وظائف النقــود دون تقييد التعريف بشروط معينة، وعليه فإن أي شيء مهما كان نوعه أو مادته يجوز اتخاذه نقــوداً إذا حظي بقبول الأمة باعتباره وسيلة للتبادل وقيمة للأشياء يبيعون به ويشترون، ومــن خــلال التعريفات السابقة أرى أن التعريف المختار للنقود أنها: كل شيء طاهر منتفع به شرعاً، يحظى بقبول عام، كوسيط للمبادلة، وكمعيار للقيمة[6].

---

[1] إبراهيم، د.عبد الرحمن زكي: **مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك**، دار الجامعات المصرية- مصر، ص23.

[2] شهاب، مجدي محمود: **اقتصاديات النقود والمال**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية- مصر، 2000م، ص5.

[3] هاشم، إسماعيل محمد: **مذكرات في النقود والبنوك**، دار النهضة العربية، بيروت- لبنان، 1976م، ص14.

[4] شافعي، محمد زكي: **مقدمة في النقود والبنوك**، دار النهضة العربية، بيروت- لبنان، 1970م، ص21.

[5] المرجع السابق، ص21.

[6] زعتري: **النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية**، ص102.

## المبحث الثانـــي

### أهمية النقود في الاقتصـــــــاد

من المعلوم أن الهدف من النشاط الاقتصادي للإنسان هو إشباع حاجاته المتعددة والتي لا تقـف عند حصر، وكلما أشبع حاجة ظهرت أخرى، وتتمثل هذه الحاجـات فـي المأكـل والمشـرب والملبس والمسكن..الخ، وقد مر الإنتاج بمراحل متعددة في تطوره، حيث بدأ بمرحلـة الإنتـاج الفردي واكتفاء الفرد ذاتياً، ثم مرحلة الصيد والقنص، ثم مرحلة الرعي، ثم مرحلة الزراعة، ثم النشاط الصناعي القائم على الزراعة، ثم أخيراً مرحلة الصناعات الضخمة والمتخصصة التـي تعتمد على التعدين والتنقيب، واكتشاف أعماق البحار والمحيطات واستغلال ما فيها.

إلا أن المهم هنا في هذا التحليل هو لماذا نشأت الحاجة للنقود من خلال تطور حاجات الإنسـان وإنتاجه؟ فإذا كان الفرد ينتج ويكتفي ذاتياً فليس هناك حاجة إلى النقود، لأنه لن يحتاج إلى إنتاج الآخرين، أما عندما زاد إنتاج الفرد عن استهلاكه وأنتج الفرد سلعاً لا يستهلكها بنفسه واحتـاج إلى ما ينتجه الآخرون من سلع وخدمات أخرى، نشأت الحاجة إلى النقود كوسيط للتبـادل بـين السلع، فالحاجة إلى النقود نشأت لمبادلة الفائض في إنتاج الفرد بالفائض في إنتـاج الآخـرين، والزيادة في إنتاج الفرد تسمى فائض، وإتمام عملية تبادل الفائض بين الفرد والآخرين تسمى في هذه الحالة مقايضة، والتجارة في مراحلها الأولى كانت تقوم على نظام المقايضـة، فكـان مـن يعمل بالصيد مثلاً يقوم بمبادلة ما يملك من لحوم وجلود بما عند المزارع مـن قمـح وشـعير وفاكهة، إلا أن إتمام عملية المقايضة كانت تواجهها صعوبات كثيرة، منها صعوبة تحقيق التوافق بين رغبات المتعاملين، وعدم قابلية بعض السلع للتجزئة وغيرها[1]، ومن هنا ظهـرت أهميـة النقود.

والنقود ابتدعتها رغبة الجماعات إلى توسيع التبادل فيما بينها، فهي مرتبطـة بنشـوء اقتصـاد المبادلة الذي يفترض تقسيم العمل والفائض الاقتصادي والملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، ويتدعم

---

[1] عبد البر: **النقود والبنوك وأسواق المال الدولية**، ص2– 6.

وجودها بازدياد التخصص وتقسيم العمل مع تطور النشاط الاقتصادي[1]، وتعد النقود من أهم وأخطر ما ابتدع الإنسان، ولا يبالغ البعض حيث يشير إلى أن اختراع النقود كان من أهم ما توصل إليه الجنس البشري، يستوي في ذلك مع اختراع حروف الكتابة وغيرها[2].

وتبرز أهمية النقود إذا علمنا أن الدور الأساسي الذي تؤديه في النظام الاقتصادي هو تسهيل تبادل السلع والخدمات، وتوسيع نطاق التبادل، بحيث يتمكن المجتمع من الأخذ بالقدر الأمثل من تقسيم العمل والتخصص في الإنتاج، ولما كان من شأن اتساع تقسيم العمل والتخصص زيادة إنتاجية الاقتصاد القومي ومضاعفة ما ينتجه من سلع وخدمات، فإن النقود تؤدي دوراً منتجاً في المجتمع[3]، كما أن لها ارتباطاً بمختلف أجزاء النظام الاقتصادي، فهي بمثابة خادم للاقتصاد القومي، ذلك أن النقود ذاتها لا تستطيع أن تطعمنا أو تكسونا أو أن توفر لنا المأوى، وإنما يهيئ استخدامها بلوغ درجات عالية من تقسيم العمل والتخصص في الإنتاج، مما يؤدي إلى زيادة كفاءة الاقتصاد القومي في إنتاج السلع والخدمات لإشباع الحاجات الضرورية وغير الضرورية للأفراد[4]، كذلك فإن التقلبات غير المتوقعة في القوة الشرائية للنقود تؤدي إلى إحداث تأثيرات هامة على معدل النمو الاقتصادي، وعلى مستوى التشغيل والإنتاج، وعلى الكميات النسبية لمختلف السلع المنتجة، وعلى قيم هذه السلع في التبادل فضلاً عن التأثيرات الخطيرة التي تزاولها تلك التقلبات على توزيع الثروة والدخل الحقيقي بين أفراد المجتمع، ومن البديهي أن لهذه التأثيرات كلها أهمية بالغة في كل من الزمن القصير والزمن الطويل حيث إن الزمن الطويل ما هو إلا عبارة عن سلسلة من الأزمنة القصيرة التي يتأثر كل زمن منها بما ينتابه من تأثيرات نقدية[5]، وبالتالي فإن الدور الفعال للنقود يكمن في أن جميع العلاقات الاقتصادية بين الأفراد تقوم بالنقود[6].

---

(1) شهاب: **اقتصاديات النقود والمال**، ص6.

(2) شافعي: **مقدمة في النقود والبنوك**، ص10.

(3) المرجع السابق، ص3.

(4) إبراهيم: **مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك**، ص24– 26.

(5) المرجع السابق، ص26.

(6) شهاب: **اقتصاديات النقود والمال**، ص17.

## المبحث الثالـــــث

## وظائف النقـــــــــــود

### المطلب الأول: وظائف النقود في الاقتصاد الإسلامـــــي:

إن الإمام الغزالي رحمه الله تكلم في النقود ونشوء العملة، وبيّن دور النقود في تسهيل المبادلات وتنشيط الحركة التجارية، وأن النقود مقياس عام تقاس بـــه الأرزاق ووســـيط ممتـــاز يُتبـــادل بواسطته فقال:"عليها أن تكون ثابتة ومعترفاً بها بين الجميع، وأنه لما كان الذهب والفضة بهـــذه الصفات فقد سكت منها العملة أي النقود"[1].

هذا وقد أجمل فضيلة الدكتور محمد أبو زهرة خصائص ووظائف النقود في الاقتصاد الإسلامي فقال:" والنقود لا تنمو بذاتها، ولكنها تنمو باستخدامها في التجارة أو الصناعة، وهي قد خلقـــت لذلك، فهي لا تشبع الحاجات بنفسها، ولكنها تشبعها بما تتخذ وسيلة في جلبه، وهي مقياس القـــيم للأشياء، وهي موازين الأموال وبها تعرف ماليتها، فهي بشكل عام مقياس الأعيان أي الأشـــياء، والمنافع بها تحد وتعرف"[2].

وعليه تتلخص الوظائف الأساسية للنقود في الفكر الاقتصادي الإسلامي بما يأتي:

1- الثمنية لمنفعة التقلب والتصرف، فهي مقياس القيمة أو وحدة الحساب.

2- المعاملة في جميع الأشياء، فهي أداة للتبادل، ووسيط المبادلة، والوسيلة إلى المقصود.

3- مالكها كالمالك لجميع الأشياء، وهي وسيلة للاحتفاظ بالثروة وأداة للادخار.

---

[1] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: **إحياء علوم الدِّيْن**، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء- المغرب، ج12، ص2219.

[2] نقل كلامه كل من الدكتور شوقي إسماعيل شحاته والدكتور أبو بكر الصديق عمر متولي: في كتابهما **اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي**، دار التوفيق النموذجية للطباعة، الأزهر، القاهرة- مصر، ط1، 1403هـــ، 1983م، ص43.

4- النقود في المالية العامة في الإسلام أحد وسائل سداد الحقوق الواجبة في المال كالزكاة والخراج، وسدادها نقداً أو عيناً جائز في إطار أيسرية الأداء وأنفعه[1].

**المطلب الثاني: وظائف النقود في الاقتصاد الحديث:**

من خلال تطور استخدام النقود يتبين لنا أن النقود جاءت للقضاء على صعوبات المقايضة من جهة، ولتسهيل عمليات التبادل التي زاد حجمها زيادة كبيرة من جهة أخرى، وهكذا يتضح من تطور نشأة النقود أن النقود تنجز عدة وظائف في الاقتصاد الحديث وهي:

**أولاً: النقود وسيط للمبادلـــــــة:**

تعد هذه الوظيفة أقدم وظيفة للنقود، ولقد اشتقت بقية الوظائف الأخرى للنقود من هذه الوظيفة، وذلك لأن الناس استخدموا النقود للتخلص من عيوب المقايضة التي أصبحت مستحيلة في النظام الاقتصادي الحديث، حيث تتعدد أنواع السلع وضرب الخدمات، لهذا لجأ الأفراد إلى استبدال السلع بالنقود التي تعد كوسيط للمبادلة.

وقد تستعمل النقود أحياناً في عمليات من طرف واحد مثل دفع الضرائب والجمارك وغير ذلك، حيث لا يوجد الاستبدال بالمعنى المعروف، ولذا فإن بعض الاقتصاديين يفضلون أن يطلقوا على هذه الوظيفة اصطلاح (وسائل الدفع) باعتباره أعم وأشمل من اصطلاح وسيط للتبادل[2].

وقد أدى بروز هذه الوظيفة إلى انقسام عملية التبادل إلى عمليتين:

**الأولى:** استبدال السلع بالنقود.

**الثانية:** تستبدل النقود مرة أخرى بسلع أخرى.

وحتى تقوم النقود بتلك الوظيفة بنجاح، يجب أن تكون مقبولة قبولاً عاماً من كل المتعاملين بصفة خاصة، وجميع أفراد المجتمع بصفة عامة، بمعنى أن النقود تمثل قوة شرائية عامة تمكن

---

[1] إسماعيل شحاته والدكتور أبو بكر الصديق عمر متولي: **اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي**، ص43.

[2] إبراهيم: **مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك**، ص17- 18.

مالكها من الحصول على ما يعادل قيمتها من السلع والخدمات المعروضة في السوق للبيع، ولكي يطمئن المجتمع ويثق في النقود كقوة شرائية عامة، فمن الضروري أن تكون تلك القوة الشرائية ثابتة أو تكون التقلبات في قيمتها في أضيق الحدود[1].

ومن ثم أصبحت النقود أساس النظام الاقتصادي وطرفاً في كل صفقة أو معاملة تتم سواء كانت داخل المجتمع أو استيراداً من خارج المجتمع[2].

**ثانياً: النقود وحدة للحساب أو مقياس للقيم:**

لقد كانت صعوبة عدم وجود مقياس مشترك للقيم من أهم عيوب نظام المقايضة، ذلك أنه لتقدير قيم السلع والخدمات بالنسبة لبعضها البعض بسهولة ويسر ودقة في الحساب وفي التبادل، لذلك كان من الضروري وجود مقياس مشترك للقيم (أي وحدة قياس يتفق عليها لحساب قيم السلع المختلفة الداخلة في المبادلات) [3].

والنقود كمقياس مشترك للقيم تؤدي إلى تسهيل عمليات المبادلة، إذ يمكن التعبير بالنقود عن قيم الأصول على اختلافها والحصول على تباينها والدخول والمصروفات على تنوعها، كما يمكن إضافة أو طرح بعضها من بعض حسب الأحوال.

وإذا نظرنا إلى تشابك الاقتصاد الحديث وطبيعته المركبة، فإننا نجد استحالة قيام هذا الاقتصاد بوظائفه في حالة غياب مقياس مشترك للقيم[4].

ووظيفة النقود كمقياس للقيم أنهت الصعوبات التي كانت تواجه عملية المقايضة، وسهلت عملية حساب التكاليف النسبية للمشروعات، والبدائل في الإنتاج، وكل ما يرتبط بالعملية الإنتاجية كحسابات توزيع الأرباح والخسائر، كما أنها يسرت عمليات التبادل والتحاسب بصفة عامة، وكلما كانت الوحدة النقدية ثابتة القيمة ظهرت أهمية تلك الوظيفة، ذلك أن المتأمل لوظيفة النقود

---

[1] عبد البر: **النقود والبنوك وأسواق المال الدولية**، ص11.

[2] المرجع السابق، ص11.

[3] المرجع السابق، ص9– 10.

[4] إبراهيم: **مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك**، ص18، شافعي، **مقدمة في النقود والبنوك**، ص12.

كمقياس للقيمة يدرك أن أهمية تلك الوظيفة تزداد ليس فقط إذا كانت النقود مقبولة قبولاً عاماً من جميع أفراد المجتمع، وإنما إذا كانت النقود نفسها لها قيمة ثابتة، ومعنى ثبات قيمة النقود: أن الوحدة النقدية يمكنها أن تشتري نفس الكمية من السلع والخدمات في كل الأوقات، إلا أن التطبيق العملي والواقع الفعلي للأمور يوضح أن قيمة الوحدات النقدية غير ثابتة، وأن هناك تقلبات تحدث في قيمة النقود تؤدي إلى أن نفس الوحدة النقدية قد تشتري كمية أكبر أو أقل من سلعة ما من وقت إلى آخر[1].

ويجب أن نشير هنا إلى أنه ليس ثمة ترابط حتمي بين قيام السلعة بوظيفة وسيط للمبادلة وقيامها بوظيفة مقياس مشترك للقيم، فقد يتمثل المقياس المشترك للقيم في شيء على حين يتخذ وسيطاً للمبادلة في شيء آخر، فمثلا عندما عادت معظم النظم النقدية إلى اتخاذ الذهب مقياساً للقيم في أعقاب الحرب العالمية الأولى، ندر أن استعملت النقود الذهبية وسيطاً للمبادلة وإنما اضطلعت بهذا الدور أوراق البنكنوت[2]، والودائع الجارية لدى البنوك التجارية[3].

---

[1] عبد البر: **النقود والبنوك وأسواق المال الدولية**، ص10.

[2] البنكنوت: هو عبارة عن تعهد مصرفي بدفع مبلغ معين من وحدات النقد القانونية لحامل الورقة عند الطلب وقد ظهرت في القرن السادس عشر الميلادي، شافعي: **مقدمة في النقود والبنوك**، ص61.

[3] إبراهيم: **مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك**، ص18- 19، شهاب، **اقتصاديات النقود والمال**، ص7.

**ثالثاً: النقود كمستودع للقيمـــــة:**

ووظيفة النقود كمستودع للقيمة هي امتداد لوظيفتها كوسيط للتبادل، فعندما يحصل أحد الأفـراد على نقود نتيجة لبيع سلع أو خدمات، فقد يستخدم تلك النقود في شراء سلع وخدمات أخرى فـي نفس الوقت، وقد يدخر جانباً من النقود التي يحصل عليها وينفق الجزء الآخر[1].

وليس من الضروري لمن يحصل على النقود أن يقوم بإنفاقها في الحال، إنما قد يـدخر جـزءاً منها لإنفاقه في فترات لاحقة أو لمقابلة احتياجات طارئة، بالتالي فإن النقود في هذه الحالة تقـوم بوظيفة الاحتفاظ بالقيمة خاصة وأنها تتميز بسهولة حفظها، كما أنها تجنب الفرد في الوقت ذاته تكاليف التخزين والحراسة، هذا بالإضافة إلى أن حفظ السلع لفترات طويلة قد يعرضها للتلف[2].

ولكن يشترط لكي تؤدي النقود هذه الوظيفة على الوجه الأكمل أن تحتفظ بقيمتها النسبية لفتـرة طويلة، وهذا يعني الثبات النسبي لكل من العرض والطلب حتى يظل مستوى الأثمان ثابتاً، ولكن قيام الحرب العالمية الأولى وما تلاها من أحداث أدى إلى الارتفـاع المطـرد لأثمـان السـلع والخدمات مما ترتب عليه انخفاض قيمة النقود، وفي مواجهة ذلك لجأ الأفـراد إلـى الاحتفـاظ بالقيمة في صورة أسهم وسندات وبعض السلع المعمرة كالعقارات وغيرها، ومن مزايا الاحتفاظ بالقيمة في هذا الشكل أنه يدر عائداً لصاحبه في صورة ربح أو فائدة أو ريع، فضلاً عما تحققـه من أرباح رأسمالية إذا ما ارتفعت الأسعار، ولكنها من ناحية أخرى قد تحقق له خسائر رأسمالية إذا انخفضت الأسعار، ومع ذلك قد يفضل الأفراد الاحتفاظ بالقيمة في صورة نقود لأنها أصـل كامل السيولة، خاصة وأن هناك دوافع تقتضي الاحتفاظ بالقيمة في هـذا الشـكل منهـا دافـع المعاملات ودافع الاحتياط ودافع المضاربة[3].

وهكذا يوزع الأفراد ثرواتهم بين أدوات الاحتفاظ بالقيمة على أفضل وجه ملائـم لهـم، ففـي الظروف العادية لا يحتفظ المرء بثروته كلها في صورة نقود لا تغل لصاحبها دخلاً، ولا يحتفظ

---

(1) عبد البر: **النقود والبنوك وأسواق المال الدولية**، ص13.

(2) هاشم: **مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك**، ص20– 21.

(3) شهاب: **اقتصاديات النقود والمال**، ص8.

بها كلها في صورة عقارات قد يصعب تحويلها إلى نقود عند الحاجة، وبما أن أدوات الاحتفاظ بالقيمة ليست كلها على درجة واحدة من حيث صلاحيتها لاختزان القيمة في جميع الظروف، فإن النسب التي يحتفظ الأفراد بثرواتهم فيها في أي صورة من هذه الصور لا تبقى دائماً على حال واحدة، فعندما يتوقع الأفراد ارتفاع الأسعار في المستقبل يقل تفضيلهم للسيولة، أي يزداد تحويل أرصدتهم النقدية إلى سلع إنتاج وسلع استهلاك خشية ما يترتب على ارتفاع الأسعار من انخفاض القوة الشرائية لنقودهم أي نقص قيمتها، وعلى العكس عندما يتوقع الناس انخفاض الأسعار يزداد تفضيلهم للسيولة، أي يزداد إقبالهم على تحويل أموالهم إلى نقود نظراً لما يترتب على الاحتفاظ بها في صورة أرصدة نقدية من زيادة مقدرتهم على الشراء في المستقبل عندما تنخفض الأسعار، ويؤدي اتساع نطاق الالتجاء نحو التخلص من النقود أو اكتنازها إلى قلقلة الاستقرار الاقتصادي في البلاد[1].

**رابعاً: النقود مقياس للمدفوعات الآجلة:**

ذهب بعض الاقتصاديين إلى أن النقود مقياس ومعيار للمدفوعات الآجلة[2].

وذهب بعضهم إلى أن النقود وسيلة دفع مؤجلة[3]، وهم يعنون بذلك أن عمليات البيع والشراء قد لا تتم بنقود جاهزة، وإنما على أساس الدَّيْن، حيث يعرض صاحب الإنتاج بضاعته في السوق فيجد المشتري وليس معه نقود فيبيعه بثمن مؤجل.

وجاء في كتاب مقدمة في الاقتصاد: "هذه الوظيفة خاصة بقياس المدفوعات التي يتم استحقاقها في المستقبل كالديون مثلاً"[4].

ويرى الأستاذ أحمد حسن: "أن قول بعض الاقتصاديين أن النقود مقياس ومعيار للمدفوعات الآجلة غير مسلم، لأنهم إن أرادوا بذلك تأخير تسليم الثمن إلى تأخير تسليم النقود، فيكون

---

[1] هاشم: **مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك**، ص22.

[2] الحوراني، أحمد: **محاضرات في النظم النقدية والمصرفية**، دار محمد لاوي، عمان- الأردن، 1983م، ص10.

[3] خضر عبد المجيد عقيل وعبد الفتاح عبد الرحمن كراسنة: **مبادئ علم الاقتصاد**، دار الأمل، إربد- الأردن، ط1، 1992م، ص193.

[4] هاشم: **مذكرات في النقود والبنوك**، ص14.

المؤجل هو النقد، فكيف نقول إن من وظائف النقود أنها مقياس للدفع المؤجل؟ إذ يكــون النقــد مقياساً للنقد وهو غير صحيح، وإن أرادوا بذلك تأخير تسليم المبيع وتعجيل دفع النقود، فكذلك لا يصح قولهم إن النقود مقياس للمدفوعات الآجلة، لأن هذه الوظيفة تحصيل حاصل بالنسبة لوظيفة النقود الأولى كوحدة مقياس للقيمة، لأن النقود مقياس ومعيار لقيم السلع والخدمات سواء أكانــت حالة أم مؤجلة، ثم إن قيم السلع والخدمات تعرف منذ بداية اتفاق الطرفين أمــا الآجــل فشــيء ثانوي، هذا ولم يرد ذكر هذه الوظيفة في كتب الفقهاء، وأرى أن النقود هي وسيلة دفع إذ تــدفع بها الديون وغيرها"[1].

[1] حسن، أحمد: **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها**، دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان، دار الفكر، دمشق- سورية، ط1، 1420هـ- 1999م، ص48-49.

## المبحث الرابـــــــع

## أنواع النقـــــــــــود

**المطلب الأول: النقود في ظل الدولة الإسلامية:**

**أولاً: النقود في فجر الإسلام:**

من المعروف تاريخياً أن الدراهم والدنانير لم تكن مضروبة، ولم يكن للمسلمين في بداية عهدهم سكة خاصة بهم، وقد كانت الدراهم والدنانير في عهد الرسول– عليه الصلاة والسلام– وفي عهد أصحابه من بعده مجموعات من ضرب فارس والروم صغاراً وكباراً، وهي نفس النقـــود التـــي كانت تدور بين العرب في الجاهلية ولكنها لم تكن تعرف بالدرهم والدينار وإنما كانت بـــأوزان اصطلحوا عليها فيما بينهم وهو الرطل الذي يساوي اثنتا عشرة أوقية، فلما بعث الرسول–عليـــه الصلاة والسلام– أقر أهل مكة على ذلك[1].

قال ابن خلدون:" وكانوا– أي العرب– يتعاملون بالذهب والفضة وزناً، وكانت دنـــانير الفـــرس ودراهمهم بين أيديهم يردونها في معاملتهم إلى الوزن، ويتصارفون بها بينهم إلـــى أن تفـــاحش الغش في الدنانير والدراهم"[2].

وإقرار الرسول صلى الله عليه وسلم وإبقائه على العملات التي كانت سائدة في ذلك الوقت مـــن دنانير رومية ودراهم فارسية وعدم إلغائها، أكبر دليل على تسامح الرسول صلى الله عليه ســـلم والذي ينبعث من سماحة الدين الإسلامي، ولقد كانت تدفع الزكاة والجزية بمثل تلـــك العمـــلات حيث لا بديل عنها في تلك الفترة، بل هي المتداولة بين أيدي المسلمين في شـــتى المعـــاملات، وعليه فقد اعتبر كلاً من الذهب والفضة نقداً شرعياً في عهده– عليه الصلاة والســـلام– ورتّـــب عليها أحكاماً كثيرة، بعضها يتصل بالقانون التجاري والمدني كما في الربا والصرف، وبعضـــها

---

[1] السرطاوي، د.فؤاد: **التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص**، دار المسيرة، عمان، ط1، (1420هـــ–1999م)، ص17.

[2] ابن خلدون: **المقدمة**، ص261

يتعلق بالأحوال الشخصية كما في المهر، وبعضها يرتبط بقانون العقوبات، كما في نصاب قطع يد السارق، وكما في الديات، وبعضها يدخل في القانون المالي كما في الزكاة[1].

**ثانياً: النقود في عهد الخلفاء الراشدين:**

بعد وفاة النبي– صلى الله عليه وسلم– ظل الحال على ما هو عليه في استعمال النقود الفارسية والرومية، غير أن المسلمين أضافوا على بعض الدراهم عبارات إسلامية، قال الماوردي: "فقد استقر الأمر في الإسلام على أن وزن الدرهم ستة دوانيق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل.. والسبب في ذلك: أن عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– لما رأى اختلاف الدراهم قال: انظروا الاغلب مما يتعامل به الناس من أغلاها وأدناها فكان الدرهم البغلي (وهو ثمانية دوانق)والدرهم الطبري(وهو أربعة دوانق ) فجمع بينهما فكانا اثني عشر دانقاً فأخذ نصفها فكان ستة دوانق فجعل الدرهم الإسلامي في ستة دوانق...)[2].

وفي عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– ضربت فلوس نحاسية على الطراز البيزنطي، يوجد على بعضها تأشيرات بيزنطية وحروف يونانية، والبعض الآخر كتب عليها بعض صيغ لشهادة التوحيد بالحروف الكوفية، ومن هذه الصيغ:" بسم الله لا إله إلا الله وحده"، "محمد رسول الله"، "الحمد لله"[3].

كما فكر عمر–رضي الله عنه– في تغيير النقود الذهبية والفضية إلى نقود أخرى حيث قال[4]: "هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل، فقيل له: إذن لا بعير، فأمسك"، وفي عهد عثمان بن عفان–رضي الله عنه– ضرب في خلافته دراهم نقشها" الله أكبر"[5].

---

[1] القرضاوي، د.يوسف: **فقه الزكاة**، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط4، سنة1400هـ– 1980م ج1، ص240.

[2] الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص153–154.

[3] الشافعي،حسن محمود: **العملة وتاريخها**، ص85– بتصرف.

[4] شبير: **المعاملات المالية المعاصرة**، ص146.

[5] المرجع السابق، ص146.

**ثالثاً: النقود في عهد الأمويين:**

لقد حدث في هذا العهد تغيير كبير في شكل النقود التي ضربت آنذاك، عن نقود الخلفاء الراشدين، في سبيل استقلالها تماماً عن التأثيرات البيزنطية، حيث استبعدت باقي الكتابة اليونانية من على العملات، وأدخلت عليها بعض النقوش الدائرية وصيغ أخرى لشهادة التوحيد، كتبت في وسط كل وجه من وجهي العملة بالخط الكوفي، يحيط بها كتابة هامشية كوفية عن الرسالة المحمدية، وجهة وتاريخ الضرب بحروف أصغر على شكل دائرة[1].

**رابعاً: النقود في العصر العباسي:**

ما إن تولى العباسيون أمر الخلافة عام 122هـ (749م) حتى بدأوا بإصدار عملات جديدة، بنفس العبارات التي سجلت على الدنانير الأموية فيما عدا تاريخ الضرب، وكتابة اسم الخليفة لأول مرة تحت الشهادة على أحد وجهي العملة[2].

واستمر تطور العملات الإسلامية في ظل الدولة العباسية وما تلاها يتم بشكل ملحوظ حتى وصلت إلى مرحلة جعلت ملوك وأمراء أوروبا في ذلك الوقت يقلدون شكل العملات الإسلامية شكلاً ومضموناً[3].

ولقد أثبت الباحثون أن العملة المضروبة من المعادن الثمينة كالذهب والفضة وكذلك العملة النحاسية والتي شاع استعمالها وتداولها في المعاملات بين الناس في كافة مناطق العالم العربي والإسلامي منذ فجر الإسلام وحتى عصر المماليك في مصر عام 923هـ (1517م)، كانت تحمل أسماء وألقاباً كثيرة منها" دينار ودَيْنَر ودرهم وفلس وقيراط...[4].

---

[1] الشافعي: **العملة وتاريخها**، ص86.

[2] **مجلة الاقتصاد الإسلامي**، عدد (205)، السنة (17)، نيسان 1998م، ص60، مقال بعنوان: **العملات الإسلامية وقوة الاقتصاد الإسلامي على مر العصور** بقلم مصطفى خليفة.

[3] المرجع السابق، ص60.

[4] المرجع السابق، ص60.

**المطلب الثاني: النقود في الاقتصاد الحديث:**

يمكن تقسيم النقود من حيث التعامل بها والاتجار إلى ما يأتي:

**أولا: النقود السلعيـــــــة:**

تعد النقود السلعية من أقدم أنواع النقود، فمنذ أن أدرك الناس صعوبة المقايضة اتجهوا إلى اتخاذ سلعة من السلع تتصف بالقبول العام وتكون كافية من حيث كميتها للقيام بدور وسـيط للتبـادل ووحدة للحساب بالنسبة لبقية السلع والخدمات، حيث كانت المجتمعات البدائية تختار سلعة مـن السلع المتوفرة للقيام بدور الوسيط في التبادل، وكان اختيارها يختلف من بيئة إلى أخـرى تبعـاً لاختلاف النواحي الاقتصادية والاجتماعية، فكانت الماشية مثلاً تتخذ نقوداً في مجتمعات الرعي، والمحاصيل الزراعية كانت تتخذ نقوداً في المجتمعات الزراعية، فالعرب في الجاهلية استخدموا الإبل والغنم كنقود، واستخدمت بعض القبائل الأفريقية البقر والماعز، وفي بلاد اليونـان كـان للثور دور مهم في التبادل، واستخدم أهالي التبت رزم الشاي، وأهـالي فرجينيـا رزم التبـغ، واستخدم الهنود السكر والصوف، وأهالي الحبشة الملح[1]، ويلحق بـالنقود السـلعية شـهادات وإيصالات الإيداع القابلة للتداول بقيمة وحدات نقدية معدنية، كشهادات الـذهب المتداولـة فـي أمريكا قبل سحبها عام 1933م والمغطاة تماما بالذهب، وقد سار هذا النوع من النقود في فترات تاريخية سابقة، إلا أنه لا وجود له في النظم النقدية في عالم اليوم[2]، وتتصف النقـود السـلعية بتعدد وجوه الاستعمال، فالماشية مثلاً لها استخدام استهلاكي وهي أداة للركوب والحراثة، وقد تم استخدامها كنقد مما جعلها تؤدي وظيفة أخرى، وهي كونها وسيطاً للتبادل ومقياساً لتقـدير قـيم بقية السلع والخدمات، ومن ثم صارت لها قوة شرائية، فمن ملكها كان بإمكانه أن يملك ما شـاء من السلع والخدمات[3].

---

[1] شافعي: **مقدمة في النقود والبنوك**، ص40، هاشم: **مذكرات في النقود والبنوك**، ص16، الجمال، محمد عبـد المـنعم: **موسوعة الاقتصاد الإسلامي**، دار الكتاب المصري، القاهرة– مصر، ط2، 1986م، ج1، ص474–75.

[2] السرطاوي، د.فؤاد عبد اللطيف: **التمويل الإسلامي ودور القطـاع الخـاص**، دار المسـيرة، عمـان– الأردن، ط1، 1420هـ– 1999م، ص26.

[3] الخضري، سعيد: **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، مؤسسة عز الدَّيْن، بيروت– لبنان، 1990م، ص20، شـافعي، **مقدمـة في النقود والبنوك**، ص39.

إن النقود السلعية حلت مشكلات المقايضة في عدم توافق الرغبات بين أطراف التبادل وصعوبة وجود مقياس مشترك تقدر به السلع والخدمات، ولكن مع ذلك تبقى هناك صعوبات في استخدام النقود السلعية يمكن تلخيصها بما يأتي:

1- **تعرضها للتلف:** فمعظم السلع النقدية كانت استهلاكية، وأهم السلع التي راجت رواجاً نقدياً الماشية، غير أنها كانت معرضة للموت[1].

2- **عدم قابليتها للتجزئة:** فالمبيعات منها ما هو نفيس ومنها ما هو رخيص، فإذا كانت الماشية مثلا هي النقود، وأراد شخص أن يشتري رطلين من الزيت، فإن هذه الكمية من الزيت لا تتناسب مع قيمة الشاة، ولا يمكن تجزئة الشاة، وهذا عيب في النقود السلعية[2].

3- **عدم تماثل وحداتها:** فليست كل الدواب على صفة واحدة سواء كانت إبلاً أو غنماً أو غير ذلك، فمنها السمين ومنها الهزيل، وكذلك الحال بالنسبة للمحاصيل الزراعية فليس كل أنواع القمح والأرز متشابها، فمنها الجيد ومنها الرديء، وبذلك يتفاوت الطلب على نوع دون آخر[3].

4- **صعوبة الاحتفاظ بها وصعوبة حملها:** فإذا كانت الماشية مثلاً هي النقود فإنها تستلزم أن يهتم بها صاحبها حتى لا تضل وتقع فريسة للذئاب، وتتطلب أن يخصص لها مكاناً للمحافظة عليها، ثم إنها تكلف نفقات لحفظها وبقائها إلى غير ذلك، ومن هنا أدرك الناس أنه لا بد من اتخاذ نقود من نوع آخر تتلاشى معها صعوبات النقود السلعية وعيوبها، فاتجهوا إلى المعادن.

---

[1] شافعي: **مقدمة في النقود والبنوك**، ص79.

[2] مرطان، سعيد سعد: **مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام**، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط1، 1986م، ص193.

[3] كراوذر،ج.ف: **الموجز في اقتصاديات النقود**، ترجمة مصطفى كمال فريد، دار الفكر، القاهرة- مصر، ص5.

**ثانيا: النقود المعدنيـــــة:**

يعد استخدام النقود المعدنية مرحلة متطورة في تاريخ الحياة الاقتصادية، ذلك أن ازدياد العمليات التجارية يصعّب الاستمرار في تداول النقود السلعية، ومن هنا فكروا في إيجاد أداة أخرى ميسرة تسهل عليهم عملية التبادل وتنعدم فيها عيوب النقود السلعية[1]، فاهتدوا إلى النقود المعدنية، حيث كانت المعادن تلقى قبولاً عاماً عند الناس قبل أن تستخدم وسيطاً في التبادل، فالمعـــادن الثمينـــة كان يتخذ منها الحلي والزينة، ولكن لما اتجه الناس إلى المعادن لاتخاذها أداة في التبادل ووحدة في الحساب، استعملوا أولا البرونز ثم الحديد ثم النحاس، وأخيرا المعـــدنين الثمينـــين الـــذهب والفضة[2].

وكان الناس في بداية اتخاذهم المعادن نقوداً يتعاملون بها على أساس الوزن، وكـــان فـــي ذلـــك حرج ومشقة، ففي كل عملية تبادل لابد من وزن المعدن والتأكد من عياره، إزاء هذه الصـــعوبة تدخلت الدولة فتولت سك النقود سداً لأبواب الفساد وتسهيلاً لعمليات التبادل، وقد بيّن ابن خلدون أهمية سك النقود وأنها من وظائف الخليفة فقال: "وهي وظيفة ضرورية للملـــك إذ بهـــا يتميـــز الخالص من المغشوش بين الناس في النقود"[3]، وتمتاز النقود المعدنية بما يأتي:

1- قابلية النقود المعدنية للسبك.

2- قابليتها لوضع النقوش عليها، وهو ما يطلق عليه السكة.

3- عدم قابليتها للفساد، ومن ثم فهي أقدر من غيرها على القيام بوظائف النقود.

4- سهولة حملها بالمقارنة مع النقود السلعية.

5- حسن المظهر، والتماثل التام في الوحدات النقدية.

6- القابلية لإعادة السبك بعد السك.

---

[1] شهاب، مجدي محمود: **الاقتصاد النقدي**، الدار الجامعية، بيروت- لبنان، 1990م، ص26.

[2] الجمال: **موسوعة الاقتصاد الإسلامي**، ج1، ص475- 476.

[3] ابن خلدون: **المقدمة**، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط2، 1988م، ص323.

7- الذهب معدن نادر نسبيا وهذا يؤدي إلى ارتفاع قوته الشرائية، كما أنه يمتاز بثبات نسبي في القوة الشرائية[1].

**ثالثاً: النقود الورقيـــــــة:**

إن النقود الورقية التي نتداولها اليوم بشكلها ونظامها هي نتيجة لتطور امتد حقبة طويلـــة مـــن الزمن، وقد سميت هذه الأوراق (البنكنوت) وهو تعهد مصرفي بدفع مبلغ من النقـــود المعدنيـــة لحامل الورقة عند الطلب[2]، وقد ظهرت النقود الورقية لأول مرة سنة 910م في الصين، فكـــان لأهلها فضل السبق في اختراعها[3]، وكانوا يتداولونها في بداية الأمر على أنها مغطاة بمعـــدني الذهب والفضة بنسبة 100%، وفي حوالي القرن العاشر أصدرت السلطات الصينية نقوداً ورقية لا يقابلها غطاء كامل، وما أن أهَلَّ القرن الثاني عشر حتى عرفت الصين الأوراق النقدية غيـــر القابلة للصرف[4].

ويتحدث الرحالة المؤرخ ابن بطوطة عن هذه الأوراق بقوله: "وأهل الصين لا يتبايعون بـــدينار ولا درهم، وجميع ما يتحصل ببلادهم من ذلك لا يسبكونه قطعاً كمـــا ذكرنـــاه، وإنمـــا بـــيعهم وشراؤهم بقطع كاغد كل قطعة منها بقدر الكف مطبوعة بطـــابع الســـلطان، وتســـمى الخمـــس والعشرون قطعة منها بالشت وهو بمعنى الدينار، وإذا تمزقت تلك الكواغد في يد إنسان حملهـــا إلى دار كدار السكة عندنا فأخذ عوضها جدداً ودفع تلك، ولا يعطي على ذلك أجرة ولا سواها، وإذا مضى الإنسان إلى السوق بدرهم فضة أو دينار يريد شراء شيء لم يؤخذ منـــه ولا يلتفـــت إليه حتى يصرفه بالشت ويشتري به ما أراد"[5]، وتقسم الأوراق النقدية إلى ما يأتي:

---

(1) يحياوي، صلاح: **الذهب**، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنـــان، ط1، 1980م، ص91، والجمـــال، **موســـوعة الاقتصـــاد الإسلامي**، ج1، ص477- 478.

(2) عمارة، محمد: **قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية**، دار الشروق، بيروت- لبنـــان، ط1، 1993م، ص101.

(3) نقله أحمد حسن في كتابه: **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها**، ص115.

(4) شافعي: **مقدمة في النقود والبنوك**، ص57.

(5) ابن بطوطة، أبو عبد الله محمد بن عبد الله اللواتي: **تحفة النظار في غرائب الأمصـــار وعجائـــب الأســـفار**، مؤسســـة الرسالة، بيروت- لبنان، ط4، 1985م، ج2، ص719.

**1- الأوراق النقدية النائبـــــة:**

وهي صكوك تمثل كمية النقود المعدنية أو السبائك الذهبية المودعة في البنك، فهي تنـــوب عـــن النقود المعدنية في التداول، وتستمد قوتها الشرائية من النقود المعدنية التـــي تقابلهـــا، ويكـــون غطاؤها من النقود المعدنية 100% ويرجع السبب في إحداث هذا النوع من الأوراق إلى الحفاظ على النقود المعدنية من السرقة والضياع، وكانت الأوراق النقدية النائبة تلقى قبولاً عاماً لكونهـــا قابلة للصرف بالذهب، فإذا توجه حامل الورقة النقدية إلى البنك طالباً الوفاء بقيمتها من الـــذهب فإنه يجاب طلبه[1]، وهذا النوع من الأوراق النقدية ليس له وجود في أيامنا هذه.

**2- الأوراق النقدية الإلزاميـــــة:**

إن هذا النوع من النقود هو الشائع اليوم، وقد بدأ التداول بها منذ الحرب العالمية الأولـــى ســـنة 1914م، حيث أعلن عن عدم قابلية صرف الأوراق النقدية إلى ذهب، وتحللت بنوك الإصـــدار من الارتباط بين إصدار هذه الورقة وكمية الذهب، وألزمت الدول الأفراد قبول هـــذه الأوراق، فسميت أوراقاً نقدية إلزامية، ولا يشترط أن يكون مقابلها نسبة معينة من الذهب بعد أن تحللـــت بنوك الإصدار من التغطية الذهبية، وإن كان الذهب أحد عناصر تغطيتها، كما أن قـــوة الأوراق النقدية الإلزامية الشرائية أصبحت تنخفض وترتفع حسب الكميات التي تطبعها البنوك المركزية وحسب مقابلتها لعناصر التغطية[2].

---

[1] النجار، عبد الهادي: **الإسلام والاقتصاد**، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1983م، ص140- 141، التركماني، عـــدنان خالد: **السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام**، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 1988م، ص70.

[2] هاشم: **مذكرات في النقود والبنوك**، ص18، والتركماني: **السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام**، ص70- 71.

**3- الأوراق النقدية الوثيقـــــة:**

وهي التي تكون تغطيتها المعدنية جزئية، حيث يكون الذهب أو الفضة جزءاً من الغطاء والجزء الآخر يستند إلى ثقة الناس بالجهة التي أصدرت تلك النقود، لذلك سميت نقوداً وثيقة، ومع ذلـــك فإنها كانت قابلة للصرف بالذهب، إذ كانت تحمل تعهداً بالدفع عند الطلب وهذا النوع لـــيس لـــه وجود في أيامنا هذه[1]، وتتميز الأوراق النقدية بعدة مزايا منها:

1- سهولة حملها، حيث إنها أخف حملاً من النقود المعدنية.

2- إن نقل الأوراق النقدية من مكان لآخر أقل تعرضاً لمخاطر الطريق من غيرها.

3- إمكانية إصدارها بفئات متفاوتة تتلاءم وحجم المعاملات المختلفة.

4- نفقات طبعها أقل تكلفة من نفقات سك المعادن.

5- إن الأوراق النقدية وسيلة ميسرة لمواجهة التمويل الحكومي عند الضرورة[2].

ومع وجود هذه الميزات للأوراق النقدية إلا أنها لا تخلو من العيوب ومن عيوب الأوراق النقدية ما يأتي[3]:

1- إن الإفراط في إصدار الأوراق النقدية يؤدي إلى التضخم النقدي، مما يؤدي إلـــى ارتفـــاع الأسعار واضطراب أحوال المجتمع، يقول البرفسور موريس آليه الحائز على جائزة نوبـــل للاقتصاد سنة 1988م: "أمام تجربة قرنين من الاختلالات المختلفة التي صاحبت التقلبـــات الاقتصادية، ومع التعاقب المتكرر لفترات التوسع والتراجع، يجب أن نعلم بـــأن العـــاملين اللذين كبرا إن لم يكونا أحدثا هذه التقلبات هما من جهة خلق النقود من لا شيء بواسطة آلية الائتمان، وتمويل الاستثمارات الطويلة الأجل بقروض قصيرة الأجل، ومن جهـــة أخـــرى

---

[1] النجار: **الإسلام والاقتصاد**، ص141- 142.

[2] شافعي: **مقدمة في النقود والبنوك**، ص58- 59.

[3] نقله أحمد حسن في كتابه: **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها**، ص122- 123.

فقدان وحدة نقدية حسابية ثابتة تسمح بتحقيق كفاءة الحسابات الاقتصادية التي يدخل فيها المستقبل، كما تسمح بتحقيق التسوية العادلة في العقود المالية بين الدائنين والمدينين"[1].

2- خطر الفوضى في المعاملات المالية والدولية: فنظام الورق لا يضمن استقرار أسعار الصرف كما يضمنها نظام النقود الذهبية، حيث تثبت أسعار الصرف ومن ثم فلا يتحقق في ظل النظام الورقي جو الاستقرار اللازم في المعاملات المالية والدولية.

**رابعاً: النقود المصرفيـــة:**

إن بداية نشأة أوراق البنكنوت ترجع إلى إيداع العملة المعدنية لدى الصيارفة واستلام وثيقة تثبت الإيداع، وذلك خشية ضياع النقود المعدنية وسرقتها، فلم تكن تلك الوثائق نقوداً بل حقاً على النقود، ولذلك كان من السهل حملها دون أن تتعرض للسرقة أو الضياع، إلا أن هذه السهولة قد زالت بعد أن أصبحت تلك الأوراق نقوداً بالمعنى القانوني وحلت محل النقود المعدنية[2]، ومن هنا فكر الإنسان في إيجاد وسيلة أخرى للمحافظة على النقود الورقية من السرقة والضياع من ناحية، ولتسهيل عمليات المبادلة من ناحية أخرى، فوجدت النقود المصرفية أو نقود الودائع، وسميت النقود المصرفية بهذه التسمية نسبة إلى المصرف أو البنك الذي يقوم الأفراد بإيداع الأوراق النقدية فيه، كما يطلق عليها أحيانا تعبير النقود الخطية، لأنها تتداول من شخص إلى آخر عن طريق قيام البنك بكتابة في دفاتره تؤدي إلى نقل الوديعة من حساب إلى حساب آخر، وتتكون النقود المصرفية من الحسابات الجارية[3] والودائع لدى البنوك التجارية، أو عندما يفتح البنك حساباً للعميل على سبيل الإقراض، وتنتقل ملكية هذه الودائع إلى شخص آخر بواسطة الشيكات، والشيك: هو أمر موجه من صاحب الوديعة وهو الدائن إلى البنك وهو المدين لكي يدفع لأمره أو لأمر شخص آخر أو لحامله مبلغاً من النقود[4]، والثقة التي يوليها الجمهور بوفاء

---

[1] نقله أحمد حسن في كتابه: **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها**، ص123.

[2] كراوذر: **الموجز في اقتصاديات النقود**، ص21.

[3] الحساب الجاري: عندما يودع شخص (طبيعي أو اعتباري) نقوداً في البنك يقال أنه وضعها في حساب فإذا كان في إمكانه أن يسحب منها في أي وقت شاء سمي الحساب جارياً وعادة لا تدفع البنوك فائدة على هذا النوع من الحسابات.

[4] أحمد حسن: **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها**، ص124- 125.

البنوك بحقوقهم هي التي جعلت الناس يتداولون الأوراق المصرفية، وتعد النقود المصرفية واسعة الانتشار في البلدان المتقدمة، وتمتاز النقود المصرفية بما يأتي:

1- إن النقود المصرفية هي أقل أنواع النقود تعرضاً للسرقة أو الضياع، فالشيك مستحق الأداء لشخص معين أو لأمره، والبنك مسؤول عن الوفاء لذلك الشخص أو لأمره ما لم يكن الشيك لحامله، وعندئذ تنتهي مسؤولية البنك عن الوفاء للحامل.

2- إن النقود المصرفية أسهل أنواع النقود في التعامل، فالوفاء بأي مبلغ يتم بكتابة سطور عدة: التاريخ واسم المستفيد و مقدار المبلغ بالأرقام والحروف والإمضاء[1].

ومع وجود هذه الميزات للنقود المصرفية إلا أن لها بعض العيوب، ومن ذلك أن المصارف لا تحتفظ بكمية الودائع كلها وإنما تحتفظ بنسبة معينة، لأنها تثق بعدم احتمال تقدم جميع زبائنها في وقت واحد لاسترداد ودائعهم، مما يؤدي إلى زيادة في الكمية النقدية المتداولة الأمر الذي يهدد النشاط الاقتصادي في مجمله، لأن هذه الزيادة تؤدي إلى التضخم النقدي ومن ثم ارتفاع الأسعار، يقول موريس آليه: "إن وسائل الدفع الجديدة التي يتم خلقها بمجرد قيود في دفاتر المصرف هي التي تزيد الطلب في الحقيقة وترفع الأسعار وهي التي تعتبر مسؤولة عن التضخم"[2].

---

[1] شافعي: **مقدمة في النقود والبنوك**، ص68.

[2] نقله أحمد حسن في كتابه: **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها**، ص129.

# الفصل الثانـــــــي

## تغير قيمة النقود بالارتفاع والهبوط وأسباب ذلك

- **المبحث الأول: ثبات قيمة النقود وما يؤثر فيه**
- **المبحث الثاني: واقعات تغير النقود**
- **المبحث الثالث: أسباب تدهور قيمة النقود في العصر الحالي**
- **المبحث الرابع: دور الدولة في استقرار النقود**

## المبحث الأول

### ثبات قيمة النقود وما يؤثر فيه

الأصل أن تكون النقود ثابتة القيمة بحكم وظيفتها، ولكننا نشاهد أحيانا تغيراً في قيمة النقود بل انهياراً في هذه القيمة، فما السبب في ذلك؟

أقول: إن الأصل ثبات قيمة النقود، لأن النقود هي التي تحكم معاملات الناس وتضبطها بحيث يأخذ كل ذي حق حقه، فالعلاقة بين المتعاقدين إنما تحكمها القيمة النقدية لما يملكه كل طرف من أطراف هذه العلاقة.

لذلك فقد استقرت البشرية من قديم الزمن على اتخاذ النقود من أنفس المعادن التي يمكن تداولها بين الناس حتى تظل قيمتها ثابتة لا تتغير، إذ لا يعقل أن يكون المقياس أو الضابط للتعامل بين الناس شيئا غير ثابت[1]، فالذهب والفضة مثلاً لما كانت قيمتها ثابتة، فإن الناس قد اتخذوهما نقوداً من قديم الزمن، وقد استقرت البشرية على ذلك القرون الطوال، حتى إن كثيراً من الفقهاء يقولون: إن الذهب والفضة هما أثمان بحكم الخلقة، أي أن الله تعالى خلقهما ليكونا أثماناً.

وها هو الإمام الغزالي–رحمه الله– يقرر هذا المعنى فيقول[2]: "ومن نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير، وهما حجران لا منفعة في أعيانهما، ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته، وقد يعجز عما يحتاج إليه ويملك ما يستغنى عنه، كمن يملك الزعفران مثلاً وهو محتاج إلى جمل يركبه، ومن يملك الجمل وربما يستغني عنه ويحتاج إلى الزعفران، فلا بد بينهما من معاوضة، ولابد في مقدار العوض من تقدير، إذ لا يبذل صاحب الجمل جمله بكل مقدار من الزعفران، ولا مناسبة بين الجمل والزعفران حتى يقال يعطى منه مثله في الوزن أو الصورة، وكذا من يشتري داراً بثياب أو دقيقاً بحمار، فهذه الأشياء لا تناسب فيها، فلا بد أي أن الجمل كم يسوي بالزعفران فتتعذر

---

[1] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة**، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث، سنة 1988م، بحث الأستاذ الدكتور يوسف محمود قاسم، ص1701، بتصرف.

[2] الغزالي: **إحياء علوم الدِّيْن**، ج12، ص2219.

المعاملات جداً، فافترقت هذه الأعيان المتنافرة المتباعدة إلى متوسط بينها يحكم فيه بحكم عدل فيعرف من كل واحد رتبته ومنزلته، حتى إذا تقررت المنازل وترتبت الرتب علم بعد ذلك المساوي من غير المساوي، فخلق الله الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما، فيقال: هذا الجمل يسوى مائة دينار، وهذا القدر من الزعفران يسوى مائة، فهما من حيث أنهما متساويان بشيء واحد إذن متساويان، وإنما أمكن التعديل بالنقدين إذ لا غرض في أعيانهما، ولو كان في أعيانهما غرض ربما اقتضى خصوص ذلك الغرض في حق صاحب الغرض ترجيحا، ولم يقتض في حق من لا غرض له فلا ينتظم الأمر، فإذن خلقهما الله تعالى لتتداولهما الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل، ولحكمة أخرى وهي التوصل بهما إلى سائر الأشياء، لأنهما عزيزان في أنفسهما ولا غرض في أعيانهما ونسبتها إلى سائر الأموال نسبة واحدة، فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء، لا كمن ملك ثوباً فإنه لم يملك إلا الثوب، فلو احتاج إلى الطعام ربما لم يرغب صاحب المطعم في الثوب لأن غرضه في دابة مثلاً فاحتيج إلى شيء هو صورته كأنه ليس بشيء، وهو معناه كأنه كل الأشياء، والشيء إنما تستوي نسبته إلى المختلفات إذا لم تكن له صورة خاصة يفيدها بخصوصها، كالمرآة لا لون لها وتحكي كل لون، فكذلك النقد لا غرض فيه وهو وسيلة إلى كل غرض وكالحرف لا معنى له في نفسه وتظهر به المعاني في غيره، فهذه هي الحكمة الثانية".

ولذلك فلا يتصور أن تثار أدنى مشكلة، بل ولم تكن البشرية في معظم عصورها تعرف ما يسمى بتغير قيمة النقود، لأن النقود بذاتها ثابتة كما خلقها الله لذلك واتخذها الناس بحكم الخلقة هكذا.

**ما يؤثر في ثبات القيمـــــة:**

بمرور الزمن واتساع العلاقات التجارية، وحيث تجاوزت نطاق الأفراد إلى مجال المعاملات الدولية ذات الصفات التجارية الكبرى، ونظراً لصعوبة نقل الذهب والفضة بكميات كبيرة من دولة إلى أخرى أو من مكان لآخر، فكر التجار في إصدار أوراق تحمل تعهداً بالوفاء بالتزاماتهم النقدية مع المتعاملين معهم في الوقت الذي يريدون، فكانت هذه الأوراق النقدية

ضماناً مالياً لحقوق المتعاملين، فظهرت بذلك النقود الورقية وأصدرت البنوك أوراق البنكنوت تسهيلاً للمعاملات، بل إن النقود الورقية منذ منتصف القرن السابع عشر الميلادي أصبحت منافساً قوياً للمسكوكات السلعية (النقود المعدنية)، وإن بقي النوع الأخير من النقد متداولاً في معظم البلدان حتى الحرب العالمية الأولى، وبعد إعلان هذه الحرب سنة 1914م فرضت معظم الدول السعر الإلزامي للنقود الورقية آخذة في سحب الذهب من التداول إما لاستعماله في شراء عتاد الحرب، وإما للاحتفاظ به رصيداً للنظام النقدي، لا يستعمل إلا لضرورة تثبيت قيمة النقد في الخارج، وهكذا اختفى الذهب المسكوك من التداول والنقد منذ ذلك التاريخ[1].

وصارت الأوراق النقدية المصدرة من الدولة في صورة نقود وهي ليست في الواقع ذات قيمة في حد ذاتها، لكن قيمتها في اعتماد الدولة لها، فصارت ملزمة للناس بديلة عن الذهب والفضة فهي بمنزلتهما وتحل محلهما بحكم القوانين السارية في كل دولة، وذلك على الرغم من أن الذهب والفضة أثمان في أصل الخلقة أما النقود الورقية فهي أثمان بحكم القانون.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في ثمنية النقود الورقية على أربعة أقوال وهي:

**القول الأول:** النقود الورقية سندات دين على الجهة التي أصدرتها، ولقد قال بهذا مجموعة من العلماء منهم الشيخ عبد القادر بن أحمد بن بدران، والشيخ احمد الحسيني[2]، ووجه هذا القول أن الأوراق النقدية في الأصل نائبه عن العين بتعهد من الجهة المصدرة لها بدفع قيمتها، أو هي مستند بذلك الدين.

**القول الثاني:** النقود الورقية عرض من عروض التجارة، وقد قال بهذا مجموعة من أهل العلم منهم الشيخ محمد عليش –مفتي المالكية في عصره–[3]، الشيخ عبد الرحمن السعدي، وبناء على هذا القول فلا تأخذ النقود الورقية صفة الثمنية، وتسري عليها أحكام العروض من عدم جريان الربا فيها وعدم صحة السلم بها وعدم وجوب الزكاة فيها إلا إذا كانت معدة للتجارة.

---

[1] شافعي: **مقدمة في النقود والبنوك**، ص 49.

[2] نقل رأيهم الدكتور محمد شبير في كتابه: **المعاملات المالية المعاصرة**، ص15.

[3] ينظر: **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، ج1، ص164.

**القول الثالث:** النقود الورقية لها حكم الفلوس: ومن أصحاب هذا القول الشيخ مصطفى الزرقاء إذ يقول: "واكتسبت –أي النقود الورقية– في نظر الجميع واعتبارهم وعرفهم صفة النقد المعدني وسيولته بلا فرق، فوجب لذلك اعتبارها بمثابة الفلوس الرائجة من المعادن غير الذهب والفضة، تلك الفلوس التي اكتسبت صفة النقدية بالوضع والعرف والاصطلاح[1]، وإن الأوراق النقدية تشبه الفلوس في كونها نقوداً اصطلاحية وليست أثماناً بأصل الخلقة، بل ثمنيتها اصطلاحية بدليل أن قيمتها الإسمية تختلف عن قيمتها الحقيقية، وكما أن الفلوس كانت عرضاً من أعراض التجارة ثم طرأ الثمن عليها فكذلك النقود الورقية فهي عرض من عروض التجارة –وهي الورقة– ثم طرأ الثمن عليها عندما اصطلح الناس على اتخاذها نقوداً[2].

**القول الرابع:** النقود الورقية نقد قائم بذاته يقوم مقام النقدين –الذهب والفضة–، وهذا القول مداره: هل الذهب والفضة هما النقد الشرعي فقط؟ أم أن أي شيء قام بعملهما يمكن أن يحل محلهما ويأخذ صفة الثمنية، وقد بينا الخلاف في ذلك، والراجح هو أن النقود الورقية نقد قائم بذاته لأنه الأوفق لمصالح الناس، وإن هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بحثت في هذا الموضوع، وأكدت أن الورق المتداول الآن يعد نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة[3]، وقد استعرض مجمع الفقه الإسلامي هذا الموضوع، وأصدر القرار رقم (6) بالدورة الثالثة المنعقدة في مقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة فيما بين 8 –16 ربيع الثاني 1402هـ، وقد جاء في هذا القرار:

1– إنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هو مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة، وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة وإن كان معدنهما هو الأصل، وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمناً وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها وبها تقوم الأشياء في هذا

---

[1] نقل كلامه علاء الدين زعتري في رسالته: **النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية**، ص346، نقلاً عن كتاب الورق النقدي لابن منيع.

[2] المرجع السابق، ص347.

[3] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة**، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث لسنة 1988م، بحث الدكتور يوسف محمود قاسم، ص1703– 1705.

العصر لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمويلها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها رغم أن قيمتها ليست في ذاتها وإنما في أمر خارج عنها وهو حصول الثقة بها باعتبارها وسيطاً في التداول وذلك هو سر مناطها بالثمنية، وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية وهي متحققة في العملة الورقية، ولذلك كله فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي يقرر: (أن العملة الورقية نقد قائم بذاته له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه فضلاً ونساءً، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماماً باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياساً عليهما، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها).

2- يعتبر الورق النقدي نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس وأن الورق الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعية فضلاً ونساءً كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان، وهذا كله يقتضي ما يلي:

أ- لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقاً، فلا يجوز مثلاً بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسيئة بدون تقابض.

ب- لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات سعودية ورقاً بأحد عشر ريالاً سعوديا ورقاً نسيئة أو يداً بيد.

ج- يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً إذا كان يداً بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ذهباً كان أو فضة أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع

الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر إذا كان يداً بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة ريالات سعودية ورق أو أقل من ذلك أو أكثر يداً بيد، لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

3- وجوب زكاة الأوراق النقدية إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.

4- جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم والشركات والله أعلم[1].

يقول الأستاذ يوسف محمود قاسم: "ونحن نلاحظ أنه عندما ظهرت أوراق البنكنوت ذات التعهد عند الطلب، لم تكن هناك مشكلة حول قيمة العملة، لأن هذه الأوراق توجب على البنك الذي أصدرها تعهداً بأن يدفع عند الطلب القيمة الذهبية التي تمثلها تلك الورقة، فهي أذن تحل محل الذهب وتمتاز بسهولة نقلها وقيمة الذهب محفوظة، لكن عندما فصلت كثير من الدول بين غطائها من الذهب وبين أوراقها النقدية، وأخذت البنوك المركزية أو مؤسسات النقد تصدر أوراقها النقدية خالية من التعهد عند الطلب، صارت الورقة النقدية مجردة من غطائها الذهبي ولا تستمد قوتها إلا من قوة الدولة التي أصدرتها"[2].

ولذلك فإنه إذا ما اهتز اقتصاد دولة ما فإن عملتها تهتز تبعاً لذلك، ولما كانت الحروب ذات أثر سيئ جدا على الاقتصاد، فإنه بقيام الحرب العالمية الثانية بدأت القوة الشرائية للنقود تتناقص شيئاً فشيئا، إلى أن أصبحت في كثير من الدول النامية متدنية غاية التدني بل هي في الواقع متدهورة أو منهارة[3].

---

[1] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** بجدة، الدورة الثالثة، العدد الثالث، الجزء الثالث، ص1893- 1895.

[2] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة**، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث لسنة 1988م، بحث الدكتور يوسف محمود قاسم، ص1706- 1707، بتصرف.

[3] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة**، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث لسنة 1988م، بحث الدكتور يوسف محمود قاسم، ص1707.

## المبحث الثانـــي

## وقائع تغيــر النقـــــــــود

إن وقائع الأحداث التي تتكرر وتتجدد أو تستجد، تحتاج إلى أحكام فقهية تضفي عليها الوصـــف الشرعي، ولقد تكفل الشرع الحنيف بإعطاء كل واقعه في المجتمع الإسلامي حكماً شرعياً مـــن التحريم أو الكراهة أو الوجوب أو الندب أو الإباحة، وهذه الأحكام إما مستندها الأدلـــة المتفـــق عليها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، أو الأدلة المختلف فيها من الاستحسان أو المصـــالح المرسلة أو قول الصحابي أو عمل أهل المدينة، وما إلى ذلك مـــن الأدلـــة المختلـــف فيهـــا، أو بالرجوع إلى القواعد الفقهية والأصولية المعتبرة من قواعد الضرورات وقاعدة التيسير وما إلى ذلك، وفي ظل هذا الرصيد الوافر من الأدلة الحاكمة، لم يواجه فقهاؤنا مسألة عابرة أو معضـــلة شائكة إلا وكان لها وصف شرعي ضابط من الحظر أو الإباحة.

إذن فإن أي قضية مستجدة في عصرنا الحالي، لابد وأن لها حكماً شرعياً بحاجة إلى الاستنباط، وهذا هو دور الفقهاء والعلماء، وإن مسالة تغير العملة كانت إحدى المسائل التي طـــرأت علـــى واقع الفقه الإسلامي في عصور متفرقة، وكانت هذه الواقعات تصغر أحياناً وتكبر فـــي أحيـــان أخرى، ويلحظ أن هذا مرتبط بمدى تطبيق الأحكام الشرعية في واقع المجتمع المســـلم ومـــدى التزامه بقواعد الأحكام، خصوصاً في مسائل البيوع لمعرفة الجائز منها والمنهي عنه، فكلما كان التطبيق شاملاً تاماً يندر أن تقع هذه الواقعات، وإن وقعت فحـــالات فرديـــة لا تشـــكل ظـــاهرة اقتصادية تترك آثاراً عامة على المجتمع المسلم، وكلما كان التطبيق الشامل مـــتخلخلاً ومتفاوتـــاً بين فترة وأخرى، فإن ضغوطات التصورات وواقع المجتمعات غير الإسلامية التي قد يكون لها تفوق اقتصادي يبدأ ثقله بالضغط لإيجاد واقع يتجاوب وصفة واقع هذه المجتمعات مما يؤثر سلباً على المجتمع[1].

---

[1] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة**، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث لسنة 1988م، بحث الدكتور عجيـــل بن جاسم النشمي، ص1618.

ولذا فقد ظهرت هذه المشكلة باعتبارها قضية اقتصادية اجتماعية في العصور المتأخرة للدولة الإسلامية، وبطريق التتبع يمكن أن نسجل بعض الوقائع التي حدثت في التاريخ الإسلامي لنتعرف كيف نظر الفقهاء إلى هذه القضية، وما الحكم الذي انقدح في أذهانهم فعبروا عنه حول هذه القضية:

ففي عصر النبوة ما نكاد نرى لموضوع تغير النقود حدثاً يطابق صورته المعروفة اليوم، وإنما نجد بعض الوقائع التي هي من باب الصرف الجائز، وهو اقتضاء أحد النقدين من الآخر فيكون صرفاً بعين في الذمة في قول أكثر أهل العلم، فقد روى أبو داوود عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: "كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فأتيت النبي –صلى الله عليه وسلم– في بيت حفصة –رضي الله عنها– فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء"[1].

قال الإمام أحمد: "إنما يقضيه إياها بالسعر، لم يختلفوا أن يقضيه إياها بالسعر إلا أصحاب الرأي: إنه يقضيه مكانها ذهباً على التراضي، قال: لأنه بيع في الحال فجاز ما تراضيا عليه إذا اختلف الجنس، كما لو كان العوض عرضاً، وروي عن ابن عمر –رضي الله عنهما–: (أن بكر بن عبد الله المزني ومسروقا العجلي سألاه عن كرى –أي أجير– لهما له عليهما دراهم وليس معهما إلا دنانير، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: أعطوه بسعر السوق) [2]، ووجه اتصال هذا الحديث بموضوع تغير النقود، هو أن ابن عمر –رضي الله عنهما– كان يأخذ بدل الدنانير دراهم أو بدل الدراهم دنانير، وقد يكون حالاً أو مؤجلاً، وفي الأجل قد يتغير سعر الصرف أي قيمة ما دفع أولاً يوم البيع عن يوم الأداء، فبين النبي–صلى الله عليه وسلم– أن يأخذ بسعر يوم

---

[1] رواه أبو داوود في سننه، كتاب البيوع، باب (14) في قضاء الذهب من الورق، حديث رقم (3354)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت– لبنان، ط1 1409هـ، 1988م، ج2، ص270.

[2] المقدسي، موفق الدِّيْن أبو محمد عبد بن أحمد بن قدامة: **المغني**، دار الفكر، بيروت– لبنان، 1414هـ– 1994م، ج4، ص38.

الأداء وبشرط التقابض في المجلس، وقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "وبينكما شيء"[1]، أي غير مقبوض، والواو للحال، قال الخطابي: "واشترط أن لا يتفرقا وبينهما شيء لأن اقتضاء الدراهم عن الدنانير صرف، وعقد الصرف لا يصح إلا بالتقابض"[2].

ومن المعلوم أن نسبة التغير بين الدراهم والدنانير يومها لا تكاد تذكر ولا تصل إلى حد الغبن، لأن التعامل كان بالذهب والفضة عيناً وقيمتها تكاد تكون ثابتة على مر العصور التي كان الذهب والفضة فيها عملة الناس المتداولة.

أما في العهود اللاحقة لعهد النبوة فقد ازدادت مسألة تغير النقود، وذلك عندما شاع استخدام الفلوس والتعامل بالدراهم والدنانير المغشوشة، لذا فقد تكرر السؤال عنها خصوصاً في عهود الأئمة الأربعة والمدارس الفقهية في الحجاز والعراق ومصر والشام، ولكن مسألة تغير النقود في كل هذه العهود لا تكاد تعدو كونها مسألة واقعات فردية وبتغير طفيف في السعر، إلا أن هذه المسألة أصبحت مشكلة ظاهرة في المجتمع الإسلامي في فترات متأخرة، خاصة في ظروف الاضطراب السياسي، كالحروب المسببة لإشكالات اقتصادية حادة قد تتفاوت فيها الأسعار، وقد تقل القوة الشرائية وقد تضعف لارتباط الأسعار بالعرض والطلب، ولعل أول تغير للعملة كان سنة أربع وسبعين هجرية في عهد الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان، حين أمر بضرب النقود في العراق، وقد كانت الدنانير ترد رومية والدراهم كسروية فغيرها إلى عملة إسلامية[3].

وقد ظهرت مشكلة تغير العملة باعتبارها مشكلة اقتصادية عامة في فترات عديدة من التاريخ الإسلامي، ففي القرن الخامس الهجري يذكر الإمام أحمد بن يحيى الونشريسي أنه قد نزل ببلنسية حين غيرت دراهم السكة التي كان ضربها القيسي، وبلغت ستة دنانير بمثقال، ونقلت إلى

---

[1] سبق تخريجه في ص42 من الرسالة.

[2] الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد: **معالم السنن**، المكتبة العلمية، بيروت– لبنان، ج5، ص6.

[3] البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر: **فتوح البلدان**، دار الفكر، بيروت– لبنان، ط1، 1412هـ– 1992م، ص3024.

سكة أخرى كان صرفها ثلاثة دنانير للمثقال، فالتزم ابن عبد البر[1] السكة الأخيرة، ثم قال: "وأفتى أبو الوليد[2] أنه لا يلزم إلا السكة الجارية حين العقد"[3].

وفي القرن السابع الهجري أمر الخليفة المستنصر بضرب الدراهم الفضة ليتعامل بها بدلاً عن قراضة الذهب، فجلس الوزير وأحضر الولاة والتجار والصيارفة، وفرشت الأنطاع وأفرغ عليها الدراهم وقال الوزير: "قد رسم مولانا أمير المؤمنين بمعاملتكم بهذه الدراهم عوضاً عن قراضة الذهب رفقاً بكم، وإنقاذاً لكم من التعامل بالحرام من الصرف الربوي فأعلنوا بالدعاء، ثم أديرت بالعراق وسعرت كل عشرة بدينار"[4].

وفي القرن التاسع الهجري في عهد الإمام جلال الدين البلقيني حدث تغير للنقود في ذلك الوقت، حيث قلت الفلوس بمصر وعلى الناس ديون من الفلوس، وكان سعر الفضة قبل قلة الفلوس كل درهم بثمانية دراهم من الفلوس، ثم صار بتسعة فوقع السؤال عمن لم يجد فلوساً وقد طلب منه صاحب دينه الفلوس فلم يجدها، فقال: أعطني عوضاً عنها ذهباً أو فضة بسعر يوم المطالبة ما الذي يجب عليه؟[5].

وفي ظل الدولة العثمانية وخصوصاً في أواخر عهدها تغيرت قيمة العملة أكثر من مرة، وقد كان النقد المتداول في جميع البلدان العربية في آسيا تقريبا يخضع قبل الحرب العالمية الأولى إلى الحكم العثماني، وبالتالي كان النقد العثماني هو المتداول فيها بالدرجة الأولى، فكانت في أواخر القرن التاسع عشر الليرة العثمانية الذهبية وحدة البلاد النقدية، وذلك بعد أن خرجت الإمبراطورية العثمانية عام 1888م عن قاعدة المعدنين واتبعت قاعدة الذهب، وكانت النقود التركية الفضية والنحاسية تستخدم في المدفوعات الصغيرة، أما المدفوعات الكبيرة فقد كانت تتم بالليرات الذهبية العثمانية، والليرات الذهبية الإنجليزية والفرنسية، أما في أطراف الإمبراطورية

---

[1] ابن عبد البر، هو يوسف بن عبد الله القرطبي المولود سنة 368هـ والمتوفى سنة 463هـ.

[2] أبو الوليد، هو سليمان بن خلف الباجي المولود سنة 403هـ والمتوفى سنة 474هـ.

[3] الونشريسي، أحمد بن يحيى: **المعيار المعرب والجامع المغرب**، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، 1401هـ-1981م، ج6، ص164.

[4] السيوطي، جلال الدِّيْن، **الحاوي للفتاوي**، دار الفكر، بيروت- لبنان، ج1، ص103.

[5] المرجع السابق، ج1، ص95- 96.

فكان التداول في أنواع أخرى من النقود، وفي أثناء الحرب العالمية الأولى أعلنت تركيا التداول الإجباري بالنقد الورقي الذي كان قد بدأ إصداره عام 1862م، ولم يلق النقد الورق التركي في يوم من الأيام قبولاً من الأهالي خصوصا في الأرياف والمناطق النائية، فبقي التعامل به محدوداً جداً رغم أنه كان قابلاً للتحويل إلى ذهب بادئ الأمر، وقد خفت ثقة الناس في النقد الورقي أكثر خلال الحرب، وذلك نظراً للسقوط المستمر الذي تعرضت له قيمته بسبب طبعه بكميات كبيرة لتمويل نفقات الحرب، وقد اضطرت الدولة إزاء المشكلات الاقتصادية والسياسية لهذا التغيير، ويبدو أن اضطراب العملة كان متكرراً في عهد الخلافة العثمانية منذ قرابة القرن العاشر الهجري، وهذا الاضطراب الاقتصادي في تغير العملة أو نقص قيمتها أدى بلا شك إلى إشكالات في البيوع الآجلة خاصة والبيوع التي تمت قبل الأوامر السلطانية، وهذا الذي تشير إليه إفتاءات الفقهاء وخاصة الحنفية منهم باعتباره مذهب دولة الخلافة[1].

ولعل أول عمل يذكر في هذه الفترة رسالة الخطيب التمرتاشي[2]، حيث ألف رسالة سماها: (بذل المجهود في مسألة تغيير النقود)[3]، وقد اعتمد على هذه الرسالة من جاء بعده، بل إن ابن عابدين بنى رسالته: (تنبيه الرقود على مسائل النقود) على رسالة التمرتاشي فلخصها وزاد عليها، وقد أشار ابن عابدين إلى خصوص المشكلة في عصره، فقال: "وقد شاع في عرف أهل زماننا أنهم يتبايعون بالقروش، وهي عبارة عن قطع معلومة من الفضة، ومنها كبار كل واحد باثنين، ومنها أنصاف وأرباع، والقرش عبارة عن أربعين مصرية، ولكن الآن غلت تلك القطع وزادت قيمتها، فصار القرش الواحد بخمسين مصرية والكبير بمائة مصرية، وفي القرن الثالث عشر الهجري ألف الشيخ عبد القادر الحسيني رسالة بعنوان: (رسالة في تراجع سعر النقود بالأمر السلطاني) فعرض هذه القضية عرضاً تفصيلياً على المذهب الحنفي"[4].

---

[1] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة**، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث لسنة 1988م، بحث الدكتور عجيل بن جاسم النشمي، ص1622.

[2] الخطيب التمرتاشي، محمد بن عبد الله بن أحمد المولود سنة 939هـ والمتوفى سنة 1004هـ.

[3] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة**، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث لسنة 1988م بحث الدكتور عجيل بن جاسم النشمي، ص1622- 1623.

[4] ابن عابدين، محمد أمين: **حاشية رد المحتار على الدرر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر، بيروت- لبنان، 1415هـ- 1995م، ج4، ص26.

أما في أيامنا هذه فنلاحظ أن مشكلة تغير العملة وصورتها هي نفس ما كان عليه الحال في العصور السابقة مع الاختلاف في نسبة التغير وحجم التعامل، ففي الماضي كان التغير في النقود بسيطاً وحجم التعامل أقل مما هو عليه الحال في أيامنا هذه، أما الآن فإن تغير النقود كبير وحجم التعامل أضخم مما كان عليه الحال في الماضي.

وما ذكرناه من واقعات تغير العملة و تبدلها يمنح القضية وضوحاً من حيث صورتها وحجمها، ليمكن مقارنتها بوقائع الأحوال في أيامنا المعاصرة، وما أفتى به فقهاؤنا السابقون سيكون له دور أصيل في تحديد طريق النظر في هذه القضية، وتوضيح مواضع الإشكالات فيها وبه يتيسر استنباط الحكم بعون الله وتوفيقه.

## المبحث الثالـــــث

### أسباب تدهور قيمة النقود في العصر الحالـــي

يعبّر الاقتصاديون المعاصرون عن انخفاض القوة الشرائية للنقود بتعبير التضـــخم، وهـــو فـــي صورته الغالبة: (ارتفاع متواصل في الأسعار إنما يتولد عن زيادة حجم تيار الإنفـــاق النقـــدي بنسبة أكبر من الزيادة في عرض السلع والخدمات)[1].

ولكن ليست الزيادة في كمية النقود أو الزيادة في تيار الإنفاق النقدي يؤدي إلى التضخم دائما فقد يعوض انخفاض سرعة تداول النقود عن الزيادة في كمية النقود، بحيث يبقى الحجم الكلي لتيـــار الإنفاق النقدي على حاله، وبعبارة أخرى: قد تأتي الزيادة في كمية النقود مصحوبة بعزوف من جانب الأفراد والمشروعات عن الإنفاق النقدي، ويفسر هذا ما منيت به السلطات النقديـــة فـــي الولايات المتحدة الأمريكية من فشل عندما حاولت رفع الأسعار وإنعاش الأحوال الاقتصادية عن طريق زيادة كمية النقود خلال الأزمة المالية الأخيرة[2].

وبنظرة موضوعية إلى واقع الدول المسماة بالنامية نجدها غرقى في براثن التضخم، إضافة إلى أن الديون تثـــقل كاهل هذه الدول فضلاً عن الربا الفاحش الذي أصبح عبئا رهيبا لا طاقة لهـــذه الدول به[3]، وإن التضخم يرجع إلى أسباب كثيرة منها:

1- التعامل الربوي، الذي هو عبارة عن زيادة في النقود بدون عمل مثمر، فالنقود فـــي ظـــل النظام الربوي تلد نقوداً بغض النظر عن الإنتاج، وهذه الزيادة في حجم النقود هي بـــذاتها زيادة في تيار الإنفاق النقدي، وهي تفوق كثيراً الزيادة في عرض السلع والخدمات، وهـــذا ملحوظ بصورة ظاهرة في الدول النامية.

---

[1] شافعي: **مقدمة في النقود والبنوك**، ص135.

[2] المرجع السابق، ص135- 136.

[3] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة**، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث لسنة 1988م بحث الأستاذ الـــدكتور يوسف محمود قاسم، ص1707- 1708.

2- قلة الإنتاج وضعف الاقتصاد، وكلا التعبيرين يغني عن الآخر، فإذا تواكل الناس وقصروا في أعمالهم أدى ذلك لا محالة إلى انهيار اقتصادي في هذا الإقليم الذي يقيم فيه هؤلاء الناس، وحيث لا إنتاج فلا تقدم في الاقتصاد فيزيد الإنفاق النقدي من غير مقابل في الخدمات، فترتفع الأسعار وتتناقص القوة الشرائية للنقود، وواقع الدول النامية يؤكد ارتباط كل من السببين بالآخر، فالدولة ضعيفة الإنتاج تغطي احتياجاتها بالقروض الربوية، وهكذا تتضاعف عوامل التضخم من الوجهين المذكورين.

3- تطبيق النظام الاقتصادي الرأسمالي الذي يعيش منذ عدة عقود يشكل أزمة هيكلية حادة، أدت إلى تدهور معدلات النمو الاقتصادي وتعايش البطالة مع التضخم، وتزايد العجز في موازين المدفوعات، وركود التجارة الدولية، وانهيار نظام النقد الدولي، وبروز أزمة الطاقة، وتفاقم مشكلة الديون الخارجية، وتقلبات أسعار المواد الاستهلاكية والإنتاجية، وتقلبات الإنتاج نفسه، والعجز في ميزان المدفوعات، وارتفاع المديونية الخارجية الأمريكية[1].

4- نظام النقد الدولي الحالي يتحمل كثيراً من أسباب التضخم، فقد صيغ بما يضمن مصالح أمريكا وأصبح يتوقف استقراره على الطريقة التي تحدد بها أمريكا سياستها النقدية وأحوالها الاقتصادية، بالتالي فإن آثار التضخم انعكست على معظم البلاد الإسلامية والعالم الثالث بسبب تبعيتها اقتصادياً للنظام الرأسمالي العالمي.

5- الحروب الطاحنة التي وقعت في العالم الإسلامي التي أكلت الأخضر واليابس وحطمت البنية الاقتصادية من أساسها، كما في الصومال ولبنان وأفغانستان والعراق وغيرها، بل إن الحرب بين العراق وإيران لمدة ثماني سنوات، والاحتلال العراقي للكويت وما تبع ذلك، قد كلفت المسلمين تريليون وأربعمائة مليار دولار كما في بعض الإحصائيات[2].

6- تناقص معدل الربح بشكل كبير.

---

[1] **مجلة الفقه الإسلامي بجدة**، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث لسنة 1988م بحث الدكتور علي محيي الدِّيْن القرة داغي، ص458-460.

[2] المرجع السابق، ص460- 461.

7- تدهور معدلات استغلال الطاقة الإنتاجية، حيث تؤكد البيانات إلى الانخفاض.

8- الاستهلاك الحكومي والنفقات الباهظة في عالمنا الإسلامي دون ما يقابله من الإنتاج والنمو الاقتصادي المطلوب.

9- زيادة إصدار أوراق البنكنوت وتخفيض سعر الصرف للعملة الوطنية، وتدخل صندوق النقد الدولي في هذا المجال.

10- ارتفاع الاستيراد وقلة التصدير، وقلة الادخارات اللازمة للتوسع المستمر في الأعمال.

11- الديون الخارجية وفوائدها وخدماتها الباهظة مع عدم استغلالها الاستغلال المطلوب، فقد بلغت في بعض الدول عشرات المليارات.

12- زيادة العجز في ميزان المدفوعات بسبب اتساع الفجوة بين الموارد المحلية والاستيراد الخارجي، وقد تصل نسبة العجز في بعض الدول إلى 94% كما تشير بعض الإحصائيات سنة 1982م.

13- التوسع في فتح الاعتمادات من قبل المصارف، فتسهيل المصارف فتح الاعتمادات للمنظمين والمنتجين وغيرهم يؤدي إلى تزويد الأسواق بمبالغ نقدية كبيرة[1].

14- التمويل بالعجز في الميزانية: العجز في الميزانية هو زيادة النفقات العامة عن الإيرادات العامة، فتلجأ الحكومة إلى الاقتراض عن طريق طرح الأوراق المالية التي تصير بدورها غطاءً للعملة الورقية[2].

15- تمويل النفقات العسكرية، فالنفقات العسكرية سواء منها التي تكون قبل الحرب للاستعداد لها أو أثناءها أو بعدها لمعالجة ويلات الحرب سبب مهم من أسباب التضخم، فالنفقات

---

[1] عناية، غازي: **التضخم المالي**، دار الجيل، بيروت- لبنان، ط1، 1992م، ص91.

[2] عبد المهدي، عادل: **التضخم المالي والتخلف الاقتصادي**، معهد الإنماء العربي، بيروت- لبنان، ط1، 1978م، ص69- 70.

العسكرية تقدر سنوياً بمليارات الدولارات وهي لا تؤدي إلى أي دور إنتاج بل على العكس فهي تهدم الإنتاج[1].

16- زيادة كمية الأوراق النقدية عن التغطية المعدنية التي تقابلها، فما دامت هذه الأوراق لها صلة قوية بالذهب، فإن البنوك المركزية ستكون مقيدة بإصدار الأوراق النقدية وفق نسب متوازية وإذا لم تقيد سلطات الإصدار فحدث عن التضخم ولا حرج.

17- فكرة النظام الرأسمالي تعد سبباً من أسباب تدهور قيمة النقود لأنها تنشئ احتكارات (عدم تداولية المال).

في النهاية أخلص إلى أن القوة الشرائية للنقود في كثير من الدول وعلى الأخص الدول النامية لم تنخفض فقط، ولكنها تدنت غاية التدني بل وتدهورت إلى أبعد الحدود.

[1] عبد المهدي: **التضخم المالي والتخلف الاقتصادي**، ص68.

## المبحث الرابـــــع

### دور الدولة في استقرار النقــود

إن استقرار معايير القيمة بصفة عامة مطلب إسلامي، ولما كانت النقود معيــاراً للقيمــة، فــإن استقرار قيمتها مطلب إسلامي كذلك، ومقياس القيمة في نظر الشريعة الإسلامية ينحصــر فــي الكيل والوزن والقياس والعدد، وقد أمرنا الشارع الحنيف عند استخدام أي مقيــاس مــن هــذه المقاييس أن نتحرى العدل والأمانة، وعلى أية حال فإن الشرع الإسلامي لم يتخيــر مــن بــين مقاييس القيمة الأربعة المتقدمة لاستعماله في النقود غير مقياس الوزن، الذي كان كفيلاً بكشــف أي تلاعب أو تزييف للنقود، سواء عن طريق قرض أطرافها أو تفريغ جوفها أو تقليل قطرهــا أو ترقيق سمكها، وذلك حرصاً من الشارع الحنيف على استقرار قيمتها كعملة، فنقــد المعــدنين الثمينين كان نقداً تعادلياً أي يستوي فيه قيمته كعملة مع قيمته كسلعة[1].

ومما لاشك فيه أن الإشراف التام على النقد من حيث نوعه وصفاته وإصداره وكميتــه قضــية هامة جدا، ولذلك فقد تكلم الفقهاء عن دور الدولة ومسؤوليتها في هذا الجانب، وما ينبغي عليهــا أن تتخذه من إجراءات وأساليب، وفي موضوع ضرب العملة وغشها تكلم الفقهاء فيهــا ســواء بالنسبة للأفراد أو الدولة ممثلة بالحاكم، أما بالنسبة للأفراد فقد يتدخلون فيما هو من اختصــاص الحاكم، فيفتات عليه بضرب النقود، وقد كان هذا موجوداً ولكن بشكل محدود وفي بعض فترات التاريخ الإسلامي وهو يحمل شبهة التزوير والغش[2].

وقد بيَّن فقهاؤنا الحكم في مثل هذا بالنسبة للأفراد بأسلوب وقائي وعلاجي، فقالوا: "يكره لغيــر الإمام ضرب الدراهم والدنانير وإن كانت خالصة، لأنه من شأن الإمام، ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد، ولأنه يخفى فيغتر به الناس، وذكر الفقهاء الكراهة هنا محمول على عدم صدور قرار من الحاكم بالتزام العملة المضروبة من الدولة وحدها، ومن جهة أخرى لم تتوافر نيــة الغــش

---

[1] النبراوي، د.خديجة: **تحريم الربا ومواجهة تحديات العصر**، النهار للطباعة والنشر والتوزيع، ج2، ص145- 146.

[2] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة**، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث، لسنة 1988م بحث الدكتور عجيــل بن جاسم النشمي، ص1625.

والتزوير ممن ضرب هذه العملة المساوية في قيمتها لعملة الدولة، فمن باب سد الذريعة قضوا بذلك، فإن صدر منع أو تحققت نية غش فيأخذ هذا الفعل حكم الفعل المحرم، وكذلك تكلم الفقهاء في ضوابط ضرب النقود، بالنسبة للحاكم فهو قائم على مصلحة المسلمين فلا يكون سبباً في فساد أحوالهم واضطرابها، وإن غش العملة أو تغييرها أو إنقاصها، كل ذلك مما يحظر على الحاكم فعله إلا في أضيق نطاق، بحيث لا يؤثر على أحوال المسلمين فلا يحملهم التزامات أكبر مما عليهم، ولا يشغل ذممهم بما ليس من قصدهم أو بسبب منهم، وأن يكون القصد من ورائه دفع مفسدة أعظم، ولهذا قال الشافعي –رحمه الله–: يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة، للحديث الصحيح أن النبي –صلى الله عليه وسلم –قال: (من غشنا فليس منا)[1]، ولأن فيه إفساداً للنقود، وإضراراً بذوي الحقوق، وغلاء الأسعار، وانقطاع الأجلاب، وغير ذلك من المفاسد"[2].

وقال السيوطي[3] –رحمه الله–: "من ملك دراهم مغشوشة كره له إمساكها بل يسبكها ويصفيها...، ويكره للإمام إبطال المعاملة الجارية بين الناس، لما أخرجه أبو داود عن ابن مسعود –رضي الله عنه– قال: "نهى رسول –الله صلى الله عليه وسلم– أن تكسر سكة المسلمين الجارية بينهم إلا من بأس"[4].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم، ولا يتجر ذو سلطان في الفلوس أصلاً، بأن يشتري نحاساً فيضرب به فيتجر فيه، ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها، بل يضرب ما يضرب بقيمته من غير ربح فيه للمصلحة العامة، ويعطي أجرة الصانع من بيت المال، فإن التجارة باب عظيم من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل، فإنه إذا حرم المعاملة بها

---

[1] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (من غشنا فليس منا) حديث رقم (101)، دار أبي حيان، القاهرة– مصر، ط1، 1415هـ، 1995م، ج1، ص385.

[2] النووي، يحيى بن شرف: **المجموع شرح المهذب**، المكتبة السلفية، المدينة المنورة– السعودية، ج6، ص11.

[3] السيوطي: **الحاوي للفتاوي**، ج1، ص99.

[4] رواه أبو داود في سننه، **كتاب البيوع**، باب كسر الدراهم، حديث رقم (3449)، دار الفكر، بيروت– لبنان، ج2، ص293.

صارت عرضاً، وضرب لهم فلوساً أخرى أفسد ما عندهم من الأموال بنقص أسعارها، فيظلمهم فيها وظلمهم فيها بصرفها بأغلى سعرها"[1].

ثم بنى ابن تيمية المسألة على نهي النبي –صلى الله عليه وسلم– وسداً لذريعة الظلم والإفساد، فقال: "وأيضا إذا اختلفت مقادير الفلوس، صارت ذريعة إلى أن الظلمة يأخذون صغاراً فيصرفونها وينقلونها إلى بلد آخر، ويخرجون صغارها فتفسد أموال الناس، وفي السنن عن النبي –صلى الله عليه وسلم –: "أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجارية بينهم إلا من بأس"[2]، فإذا كانت مستوية المقدار بسعر النحاس ولم يشتر ولي الأمر النحاس والفلوس الكاسدة ليضربها فلوساً ويتجر في ذلك، حصل بها المقصود من الثمنية"[3].

وقد قرر جمهور الفقهاء العقوبة التعزيرية لمن يغير سكة المسلمين بأن يضرب على غير سكتهم، فيفتات على الحاكم بفعله أو يغش العملة، ومن خالف في ذلك من الفقهاء نظر إلى عدم تحقق الضرر على المسلمين، فإن تحقق ضرر فلا خلاف بين الفقهاء في وجوب العقوبة[4]، وذُكر لابن المسيب رجل يقطع الدراهم فقال سعيد: "هذا من الفساد في الأرض"[5].

وواضح من كلام الفقهاء أن نظرهم في قضية تغير العملة أو غشها من حيث هو فعل يترتب عليه حكم شرعي، وأن هذا الفعل يدخل في دائرة الحظر من حيث أصله، سواء بالنسبة للأفراد وهو حينئذ أشد خطراً لأنه يدخل في دائرة الضرر العام، وقد يكون من الإفساد في الأرض فتلزم عقوبة المتسبب به سداً للذريعة، وكذا إن كان تغير العملة بالغش فيها من الدولة فالأصل فيه الحظر، وخلافه استثناء، فيتقيد بتحقيق مصلحة عامة أو بقصد احتمال مفسدة أقل في سبيل دفع مفسدة أكبر، فلا تكفي حينئذ الحاجة المحتمل إهدارها، فإن كانت حاجة ملحة يترتب على تركها فوات مصالح عامة راجحة، جاز مع مراعاة ثبات الحقوق والالتزامات بالقدر الذي لا

---

[1] ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم: **مجموع فتاوي ابن تيمية**، دار إحياء الكتب العربية، بيروت– لبنان، ج29، ص469.

[2] تقدم تخريجه في ص52 من الرسالة.

[3] ابن تيميه: **مجموع فتاوي ابن تيمية**، ج29، ص469.

[4] البلاذري: **فتوح البلدان**، ص3026– 3027.

[5] المرجع السابق، ص456.

يحمل الناس فوق ما يطيقون، وإن رجح أو تيقن ضرر ومفسدة عامة في ترك التغيير وجب حينئذ سداً للذريعة وحفاظاً للحقوق وإن ترتب على ذلك تفويت بعض المصالح تبعاً لقاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وأما في عصرنا الحديث فإن القواعد الفقهية التي ذكرناها والتي بنى عليها الفقهاء نظرهم في طبيعة موضوع تغير النقود وآثاره بالغش أو غيره، تتحقق بذاتها وإنتاجها ويزاد على ذلك، أنه ينبغي على الدولة أن تسترشد حين الإقدام على مثل هذا الفعل بما توصل إليه علم الاقتصاد الحديث من وسائل وتدابير وقائية للحيلولة دون احتياج الدولة إلى تغيير عملتها، والعمل على ثبات قيمة نقدها بالنسبة لغيرها من العملات الأخرى، وبالنسبة إلى أسعار السلع تجنباً للتضخم والكساد، كما ينبغي على الدولة الأخذ بالأساليب الاقتصادية الحديثة في علاج هذه القضية إذا اضطرت إليها وعلاج آثارها المبنية عليها، وكل ذلك مع مراعاة أصول وضوابط الاقتصاد الإسلامي في أبواب الفقه المختلفة، وخاصة في أبواب البيع والصرف والربا، لاسيما وأن الدولة هي المسؤولة أولا عن علاج هذه المشكلة، وعليها أن تتخذ من الوسائل الممكنة مما يحد من خطر هذه المشكلة، لأن الدولة هي المسؤولة عن إصدار النقود، وهي التي تضع السياسة النقدية، وهي المسؤولة عن أعمال البنوك الربوية التي أصبح من وظائفها خلق النقود، كما أنها المسؤولة عن سياسة الإنتاج والاستهلاك والأجور.. الخ، أي أنها المسؤولة عن أهم الوسائل التي ترتبط بالتضخم سلباً وإيجاباً، والمسؤولة عن معظم مسببات التضخم، لأن طبع النقود وظيفة قيادية فيجب على الدولة أن تقوم بطبع كميات من النقود بشكل يتناسب مع السلع، وإن تزييف النقود قد يكون من قبل الدولة وقد يكون من قبل الأفراد، ومعلوم أن أكبر مزور للنقد هي الدولة لأنها ترفع رواتب الموظفين وتزيد في طباعة النقود مما يؤدي إلى التضخم حيث إن كل نقود تزيد عن حجم السلع والخدمات تعد نقوداً مزيفة سواء طبعها الأفراد أو الدولة.

# الفصل الثالــث

## أثر تغير قيمة النقود المعدنية في سداد الدَّيْن في الإسلام

- **المبحث الأول: تعريف الدَّيْن لغة واصطلاحاً**
- **المبحث الثاني: تغير قيمة الدراهم والدنانير وأثر ذلك في سداد الدَّيْن**
- **المبحث الثالث: تغير قيمة الفلوس وأثر ذلك في سداد الدَّيْن**

## المبحث الأول

## تعريف الدَّيْن لغة واصطلاحـــــا

### أولا –الدَّيْن في اللغـــــة:

يقال في اللغة: داينت فلانا إذا عاملته دينا إما أخذا وإما عطاء، ويقال: دنت الرجل وأدنتـــه: إذا أخذت منه دينا، فأنا مدين ومديون، وأدنت: أي أقرضت وأعطيت ديناً[1].

والتداين والمداينة: دفع الدَّيْن، وسمي بذلك، لأن أحدهما يدفعه والآخر يلتزمـــه[2]، ومنـــه قولـــه تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آَمَنُوْا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)**[3]، قال الفيـــومي: "فثبـــت بالآية وبما تقدم، أن الدَّيْن لغة: هو القرض وثمن المبيع، فالصداق والغصب ونحوه ليس بـــدين لغة بل شرعا على التشبيه لثبوته واستقراره في الذمة[4]"، والدَّيْن –كما قيل– من قيـــاس البـــاب المطرد لأن فيه كل الذل، ومن هنا قيل: (الدَّيْن ذل بالنهار وهم بالليـــل)، وروى ابـــن عمـــر – رضي الله عنهما– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "الدَّيْن راية الله في الأرض فـــإذا أراد أن يذل عبدا وضعها في عنقه"[5]، وقد كان صاحب الدَّيْن في الجاهلية يرى أن له حق تملك المدين بالدَّيْن إذا عجز عن أدائه، فأبطل الإسلام هذه الشرعة[6].

---

[1] ابن زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارس: **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر، بيروت– لبنـــان، 1399هـــــ، 1979م، ج2، ص320.

[2] الأصفهاني، الراغب: **مفردات ألفاظ القرآن**، دار القلم، دمشق– سورية، الدار الشامية، بيروت– لبنان، ط2، 1418هـــ، 1997م، ص175.

[3] سورة البقرة، آية (282).

[4] الفيومي: **المصباح المنير**، ج1، ص244.

[5] أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب القرض، باب الدين راية الله في الارض، ج2، ص24، وقال صحيح على شـــرط مسلم.

[6] حماد، د.نزيه: **دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي**، دار الفاروق، الطائف– السعودية، ط1، 1411هـــــ، 1990م، ص9.

**ثانيا: الدَّيْن في الاصطلاح الفقهي:**

يطلق الفقهاء كلمة الدَّيْن في اصطلاحهم باعتبارين: اعتبار التعلق واعتبار المضمون.

الاصطلاح الأول: إما باعتبار التعلق: فيرد استعمالهم للدين في مقابل العين.

والعين: الشيء المعين المشخص، كبيت وسيارة وغيرها.

أما الدَّيْن فهو: ما يثبت في الذمة من غير أن يكون معينا مشخصا، سواء أكان نقدا أم غيره[1].

وأساس التمييز بين العين والدَّيْن في هذا التقسيم الفقهي، هو الاختلاف والتباين في التعلق، حيث إن الدَّيْن يتعلق بذمة المدين، ويكون وفاؤه بدفع أية عين مالية مثلية من جنس الدَّيْن الملتزم بـــه، ولهذا صحت فيه الحوالة والمقاصة بخلاف العين، فإن الحق يتعلق بذاتها ولا يتحقق الوفاء فـــي الالتزام بها إلا بأدائها بعينها، ومن أجل ذلك لم تصح الحوالة أو المقاصة فـــي الأعيـــان لأنهـــا تستوفى بذواتها لا بأمثالها[2].

الاصطلاح الثاني: إما باعتبار المضمون والمحتوى: أي بالنظر إلـــى أســـباب وجـــوب الـــدَّيْن ومصادر ثبوته، فقد استعمله الفقهاء بمعنيين أحدهما أعم من الآخر، فالدَّيْن بالمعنى العام: يشمل كل ما ثبت في الذمة من أموال، أيا كان سبب وجوبها، أو حقوق محضة، كسائر الطاعات مـــن صلاة وصيام ونذر وحج وغيرها، وبناء على هذا الاعتبار، فلا يشترط في الدَّيْن أن يكون مالا، ولو كان مالا فلا يشترط فيه أن يكون ثابتا في معاوضة أو إتلاف أو قرض فحسب، وعلى ذلك عرّف بأنه: (وصف شرعي في الذمة يظهر أثره عند المطالبة)[3]، وقد جرى عامة الفقهاء على استعمال كلمة (دين) بهذا المعنى، كما ورد استعمالها به في كثير من الأحاديث النبوية[4].

وأما الدَّيْن بالمعنى الخاص: (أي في الأموال) فقد اختلف الفقهاء في حقيقته على قولين:

---

[1] ابن عابدين: **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ج4، ص 25.

[2] المرجع السابق، ج4، ص290.

[3] نقله حماد، د.نزيه في كتابه: **دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي**، ص13.

[4] حماد، د.نزيه: **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**، دار القلم، دمشق– سورية، الدار الشامية، بيروت– لبنـــان، ط1، 1421هـــ، 2001م، ص190.

الأول: للحنفية وهو عبارة عما يثبت في الذمة من مال في معاوضة أو إتلاف أو قرض، فقد عرّفه ابن عابدين في حاشيته بقوله: "الدَّيْن ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك وما صار في ذمته دينا باستقراضه"[1].

الثاني: لجمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة وهو: ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته، فتدخل فيه كل الديون المالية، سواء منها ما ثبت في نظير عين مالية، وما ثبت في نظير منفعة، وما ثبت حقا لله عز وجل من غير مقابل كالزكاة، وتخرج عنه سائر الديون غير المالية من صلاة فائتة وقضاء صوم ونحو ذلك[2].

وقد عرف الشيخ مصطفى الزرقا الدَّيْن بقوله: (كل ما ثبت في الذمة من الأموال القابلة للثبوت فيها بأي سبب من أسباب الالتزام، كالإتلاف والغصب والكفالة والقرض..الخ) ومن جملة هذه الأسباب البيع[3]، ولقد قسم الفقهاء الدَّيْن باعتبار وقت أدائه إلى قسمين: حال ومؤجل.

**فالدَّيْن الحال:** هو ما يجب أداؤه عند طلب الدائن له، وتجوز المطالبة بأدائه على الفور والمخاصمة فيه أمام القضاء، سواء أكان كذلك في أصله أم كان مؤجلا فحل أجله.

**والدَّيْن المؤجل:** هو ما لا يجب أداؤه قبل حلول أجله، ولا تصح المطالبة به إلا عند حلول الأجل، لكن يجوز للمدين أن يعجل الأداء ويسقط الأجل، وليس للدائن أن يمتنع عن أخذه إلا إذا كان في ذلك ضرر عليه، والدَّيْن المؤجل قد يكون مقسما على أقساط لكل قسط منه أجل معلوم، وعند ذلك يجب الوفاء بكل قسط في الموعد المضروب له، ولا يجبر المدين على أدائه قبل حلول أجله[4].

---

(1) ابن عابدين: **حاشية رد المحتار**، ج5، ص157.

(2) الرهوني، حاشية الرهوني، ج5، ص115، والشيرازي، المهذب، ج1، ص310، وابن قدامه، المغني، ج4، ص400.

(3) الزرقا، الشيخ مصطفى أحمد: **العقود المسماة في الفقه الإسلامي (عقد البيع)**، دار القلم، دمشق- سورية، ط1، 1420هـ، 1999م، ص77.

(4) حماد، د.نزيه: **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**، ص191.

## المبحث الثانـــــي

### أثر تغيــر قيمة الدراهم والدنانير في سداد الدَّيْن

يمتاز النقد من الذهب والفضة عن الأوراق النقدية بالاستقرار النسبي لقيمته منذ القدم، وذلك لأن قيمتهما راجعة إلى ذات معدنهما النفيس، وقد مضى الناس منذ القــدم باعتبارهمـــا أداة التبـــادل والتعامل، وسبباً مقبولاً لشغل الذمم وترتب الحقوق والالتزامات، وكان الذهب ولا يزال يحتـــل مكان الصدارة في الاستقرار والمحافظة على سعره وقوته الشرائية بالنسبة للعملات الأخـــرى، وما قد يطرأ عليه من تغير فهو تغير محتمل يسير، حتى في أشد ظروف الكساد، وتأتي الفضـــة في الدرجة الثانية في استقرار قيمتها النسبية، لكنها تتفاوت كثيراً بالنسبة إلى قيمة الذهب، واتفق الفقهاء على أن الدَّيْن الثابت في الذمة إذا كان عملة ذهبية أو فضية محدودة مســماة فغلـــت أو رخصت عند حلول وقت الأداء، فلا يلزم المدين أن يؤدي غيرها، لأنها نقد بالخلقة، وهذا التغير في قيمتها لا تأثير له على الدَّيْن البتة[1]، وفيما يأتي بيان أقوال المذاهب الفقهية في ذلك:

**1 – مذهب الحنفيـــــة:**

قال ابن عابدين: "والذي يغلب على الظن ويميل إليه القلـــب، أن الـــدراهم المغلوبـــة الغـــش أو الخالصة إذا غلت أو رخصت لا يفسد البيع قطعاً، ولا يجب إلا ما وقع عليه العقد مـــن النـــوع المذكور فيه، (أي: المثل) فإنها أثمان عرفاً وخلقة، والغش المغلوب كالعدم"[2]، ثم بيّن أن خلاف أبي يوسف مع أبي حنيفة ليس جارياً في الذهب والفضة، فقال: "ولا يجري في ذلك خلاف أبـــي يوسف –كما سيأتي بيانه– على أنه ذكر بعض الفضلاء أن خلاف أبي يوسف في مسألة مـــا إذا غلت أو رخصت إنما هو في الفلوس فقط، أما الدراهم التي غلب غشها فلا خلاف له فيها"[3].

ويقول ابن عابدين أيضا: "وهذا كالريال الإفرنجي والذهب العتيق في زماننا، فإذا تبايعـــا بنـــوع منهما ثم غلا أو رخص، بأن باع ثوبا بعشرين ريالاً مثلا أو استقرض ذلك، يجب رده بعينه غلا

---

[1] ابن عابدين، محمد أمين: **تنبيه الرقود على مسائل النقود**، مطبعة معارف ولاية سورية، 1301هـــ، ج2، ص64.

[2] المرجع السابق، ج2، ص61– 62.

[3] المرجع السابق، ج2، ص62.

أو رخص"[1]، وعلى هذا نصت المادة (805) من مرشد الحيران حيث جاء فيها: "وإن استقرض شيئا من المكيلات أو الموزونات أو المسكوكات من الذهب والفضة فرخصت أسعارها أو غلت، فعليه رد مثلها ولا عبرة برخصها أو غلوها"[2].

**2 – مذهب المالكيـــــــة:**

ذهب بعض المالكية إلى أنه إذا أبطلت العملة من الدراهم أو الدنانير واستبدل بها غيرها، يرجع إلى قيمة العملة الملغاة من الذهب فيأخذ صاحب القيمة ذهباً، لكن المشهور في المـــذهب، هـــو وجوب رد المثل، جاء في حاشية الرهوني: "إذا بطلت الدنانير أو الدراهم، فالمشـــهور قضـــاء المثل على من ترتبت في ذمته، وكذا إذا تغيرت من باب أولى"[3].

سئل الإمام مالك عمن له على رجل عشرة دراهم مكتوب عليه من صرف عشرين بـــدينار، أو خمسة دراهم من صرف عشرة دراهم بدينار، فقال: أرى أن يعطيه نصف دينار ما بلـــغ، كـــان أقل من ذلك أو أكثر، إذا كانت تلك العشرة دراهم أو الخمسة المكتوبة عليه من بيع باعه إيـــاه، فأما إن كانت سلفا أسلفه، فلا يأخذ منه إلا مثل ما أعطاه، فقيل له: ارأيت إن باعه ثوبـــاً بثلاثـــة دراهم ولا يسمي له صرف كذا وكذا والصرف يومئذ تسعة دراهم بدينار؟، قال: إذا لم يقل مـــن صرف كذا وكذا، أخذ بالدراهم الكبار ثلاثة دراهم وإن بثلاثة دراهم من صرف كذا بدينار، فذلك جزء من الدينار ارتفع الصرف أو انخفض[4].

قال محمد بن رشد: "هذا كما ذكر وهو مما لا اختلاف فيه، أنه باع كذا وكذا درهماً ولم يقل من صرف كذا فله عدد الدراهم التي سَمَّى، ارتفع الصرف أو اتضع، وإذا قال بكذا وكـــذا درهمـــاً وصرف كذا وكذا فلا تكون له إلا الدراهم التي سَمَّى، وقد سُئل ابن رشد عن الدنانير والـــدراهم إذا قطعت السكة فيها وأبدلت بسكة غيرها، ما الواجب في الديون والمعاملات المتقدمة وأشـــباه

---

[1] ابن عابدين: **تنبيه الرقود على مسائل النقود**، ج2، ص63.

[2] محمد قدري باشا: **مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان**، المطبعة الأميرية، القاهرة– مصـــر، ط1، 1407هـــ، 1987م، ص207.

[3] الرهوني: **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل**، دار الفكر، بيروت– لبنان، 1978م، ج5، ص118.

[4] القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد: **البيان والتحصيل**، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1988م، ج6، ص487.

ذلك؟ فقال: المنصوص لأصحابنا وغيرهم من أهل العلم –رحمهم الله– أنه لا يجب عليه إلا ما وقعت به المعاملة، فقال له السائل: فإن بعض الفقهاء يقول: إنه لا يجب عليه إلا السكة المتأخرة، لأن السلطان قد قطع تلك السكة وأبطلها فصارت كلا شيء، فقال: لا يلتفت إلى هذا القول فليس بقول لأحد من أهل العلم، وقد استدل ابن رشد لقوله هذا بأنه مقتضى الكتاب والسنة، فالقول بخلافه مناقضة لهما في النهي عن أكل أموال الناس بالباطل، فاعتبر غير المثل من أكل أموال الناس بالباطل سواء بالزيادة أو النقص، ولو لم يكن للعاقدين دخل في ذلك، لأنه من فعل السلطان ثم ساق مفارقات في هذه القضية لو قيل بخلاف ما ذكر، فقال: ويلزم هذا القائل أن يقول: إن بيع عرض بعرض أنه لا يجوز لمتبايعيه أن يتفاسخا العقد فيه بعد ثبوته، وأن يقول إن من كانت عليه فلوس فقطعها السلطان وأجرى الذهب والفضة فقط، أن عليه أحد النوعين وتبطل عنه الفلوس، وأن يقول إن السلطان إذا أبدل المكاييل بأصغر أو أكبر، أو الموازين بأنقص أو أوفى وقد وقعت المعاملة بينهما بالمكيال الأول أو بالميزان الأول، أنه ليس للمبتاع إلا بالكيل الأخير وإن كان أصغر، وإن على البائع الدفع بالثاني أيضا وإن كان أكبر، وهذا مما لا خفاء في بطلانه وبالله التوفيق"[1]، وقد نص غير واحد من علماء المالكية على أن هذا هو المشهور[2].

أما إذا عدمت تلك العملة أو انقطعت أو فقدت في بلد المتعاقدين، فتجب عندئذ قيمتها، جاء في مختصر خليل وشرحه لعليش: "وإن بطلت فلوس فالمثل، أو عدمت الفلوس أو الدنانير أو الدراهم بعد ترتبها في ذمة شخص ببيع أو قرض من بلد المتعاقدين، وإن وجدت في غيرها، فالقيمة واجبة على من ترتبت عليه مما تجدد التعامل به، معتبرة وقت اجتماع الاستحقاق، وذلك يوم حلول أجلها والعدم لها، ولا يجتمعان إلا وقت المتأخر منهما فإن استحقت ثم عدمت فالتقويم يوم العدم، وإن عدمت ثم استحقت قومت يوم استحقاقها، ولو قلت أو عز وجودها في أيدي الناس، فإنه لا يجب غيرها بخلاف انقطاعها وانعدامها وفقدها"[3].

---

[1] القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد: **فتاوى ابن رشد**، دار المغرب، بيروت– لبنان، ط1، (1407هـ، 1987م)، ص540– 541.

[2] الرهوني: **حاشية الرهوني**، ج5، ص118.

[3] عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد: **منح الجليل على مختصر الخليل**، دار الفكر، بيروت– لبنان، ط1، 1984م، ج2، ص535.

**3 – مذهب الشافعيـــــــة:**

ذهب الشافعية إلى وجوب رد المثل في القرض، وفي إبطال العملة ليس له غير ما تم العقد بـــه نقص أو زاد أو عز، وإن فقد وليس له مثل فقيمته، وإذا تقررت القيمـــة فوقتهـــا عنـــدهم يـــوم المطالبة[1]، قال الإمام الشافعي –رحمه الله–: "ومن سلف فلوساً أو دراهم أو باع بها ثم أبطلهـــا السلطان فليس له إلا مثل فلوسه أو دراهمه التي أسلف أو باع بها، ومن أسلف رجلاً دراهم على أنها بدينار أو بنصف دينار فليس عليه إلا مثل دراهمه وليس له عليه دينار ولا نصف دينـــار، وإن استسلفه نصف دينار فأعطاه ديناراً، فقال: خذ لنفسك نصفه وبع لي نصفه بـــدراهم ففعـــل ذلك، كان له عليه نصف دينار ذهباً، ولو كان قال له بعه بدراهم ثم خذ لنفسك نصفه ورد علـــيّ نصفه كانت له عليه دراهم، لأنه حينئذ إنما أسلفه دراهم لا نصف دينار"[2].

قال الشيرازي: "ويجب على المستقرض رد المثل فيما له مثل، لأن مقتضى القرض رد المثلي، وقال فيما لا مثل له فيه وجهان، أحدهما: يجب عليه القيمة، لأن ما ضمن بالمثل إذا كان له مثل ضمن بالقيمة إذا لم يكن له مثل كالمتلفات، والثاني: يجب عليه مثله في الخلقة والصورة"[3].

وقال الرملي: "ولو باع بنقد دراهم أو دنانير وعيّن شيئا اتبع وإن عز، فإن كان معدوماً أصـــلاً ولو مؤجلاً أو معدوماً في البلد حالاً أو مؤجلاً إلى أجل لا يمكن فيه نقله إلى البلد بشـــرطه لـــم يصح، أو إلى أجل يمكن فيه النقل عادة صح، ومنه ما فقد بمحل العقد وإن كان ينقل إليه لكـــن لغير البيع فلا، وإن أطلق في البلد أي بلد البيع، سواء أكان كل منهما من أهلها ويعلم نقودها أولا على مقتضى إطلاقهم نقد غالب من ذلك وغير غالب تعين الغالب، وإن كان مغشوشاً أو نـــاقص الوزن، إذ الظاهر أرادتهما له، فإن تفاوتت قيمة أنواعه ورواجها وجب التعيين، وذكـــره النقـــد جرى على الغالب أو المراد به مطلق العوض، لأنه لو غلب بمحل البيع عرض كفلوس وحنطة

---

[1] الرملي، شمس الدِّيْن محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدِّيْن: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مكتبـــة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، (1386هـــ، 1959م)، ج3، ص399.

[2] الشافعي، محمد بن إدريس: **الأم**، دار الفكر، بيروت– لبنان، ط2، (1403هـــ– 1983م)، ج3، ص33.

[3] الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي: **المهذب في فقه الإمـــام الشـــافعي**، دار المعرفـــة، بيـــروت– لبنـــان، ط2، (1379هـــ، 1959م)، ج1، ص311.

تعين ولو مع جهل وزنه، وعلم من ذلك أن الفلوس لا تدخل في النقد إلا مجازاً"[1]، وقال أيضا: "ولو قلت أو عز وجودها في أيدي الناس، فإنه لا يجب غيرها، ثم بين العلة بأنها: إمكان تحصيلها مع العزة، بخلاف ما إذا انقطعت أو انعدمت أو فقدت"[2].

وقال النووي: "وإن اقرضه نقداً فأبطل السلطان المعاملة به، فليس له إلا النقد الذي أقرضه"[3].

وقال الرملي: "ولو أبطل السلطان ما باع به أو أقرضه لم يكن له غيره بحال: نقص سعره أم زاد أم عز وجوده، فإن فقد وله مثل وجب وإلا فقيمته"[4].

**4 – مذهب الحنابلـــة:**

ذهب الحنابلة إلى وجوب رد المثل في القرض والقيمة عند الإعواز، قال ابن قدامة: "إذا كانت الدراهم يتعامل بها عدداً فاستقرض عدداً رد عدداً، وإن استقرض وزناً رد وزناً، وهذا قول الحسن وابن سيرين والأوزاعي"[5]، وقال أيضاً: "أن المستقرض يرد المثل في المثليات، سواء رخص السعر أم غلا أو كان بحاله"[6].

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن الحنابلة قيدوا القول بإلزام الدائن بقبول مثل النقد الذي ثبت في ذمة المدين وإلزام المدين بأدائه إذا كان متوفراً: بأن يكون التعامل بذلك النقد مسموحاً به من قبل الدولة، أما إذا منعت الدولة الناس من التعامل به، فلا يجبر الدائن على قبوله ويكون له القيمة وقت ثبوت الدَّيْن من غير جنسه من النقود، إن ترتب على أخذ القيمة من جنسه ربا

---

[1] الرملي: **نهاية المحتاج**، ج3، ص397.

[2] المرجع السابق، ج3، ص399.

[3] النووي: **روضة الطالبين**، ج4، ص37.

[4] الرملي: **نهاية المحتاج**، ج3، ص399.

[5] ابن قدامة: **المغني**، ج4، ص405.

[6] المرجع السابق، ج4، ص717– 718.

الفضل، أما إذا لم يترتب على أداء القيمة من جنسه ربا الفضل، فلا مانع من أن يكــون الوفــاء بقيمته من جنسه، سواء اتفق الناس على ترك التعامل بهذا النقد أو لم يتفقوا[1].

جاء في شرح منتهى الإرادات للبهوتي: "ما لم يكن القرض فلوساً أو دراهم مكســرة فيحرمهــا السلطان –أي يمنع التعامل بها– ولو لم يتفق الناس على ترك التعامل بها فإن كانت كذلك فله – أي المقرض– قيمته أي القرض المذكور وقت قرض نصا، لأنها تعيبت في ملكه، وسواء نقصت قيمتها قليلاً أو كثيراً، وتكون القيمة من غير جنسه أي القرض، إن جرى فيه أي أخذ القيمة من جنسه ربا فضل، بأن اقترض دراهم مكسرة وحرمت وقيمتها يوم القرض انقص من وزنها، فإنه يعطيه بقيمتها ذهبا"[2].

---

[1] البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: **كشاف القناع على متن الإقناع**، دار الفكــر، بيــروت– لبنــان، 1402هـــ، 1982م، ج3، ص301، وابن قدامة: **المغني**، ج4، ص365، وابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدّيْن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد: **المبدع في شرح المقنع**، المكتب الإسلامي، بيروت، 1980م، ج2، ص164, وابن تيمية، مجد الدّيْن أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر: **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمــد بــن حنبــل**، دار الكتــب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، (1419هــ– 1999م)، ج2، ص216.

[2] البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: **شرح منتهى الإرادات**، دار الفكر، بيروت– لبنان، ج2، ص226.

## المبحث الثالـــث

### أثر تغير قيمة الفلوس في سداد الدَّيْن

اتفق أئمة المذاهب على أن الفلوس أثمان بالاصطلاح والعـــرف، ولا تتعلـــق بـــذواتها أحكـــام محدودة، واختلف الفقهاء بعد ذلك اختلافاً كبيراً يرجع إليه في محله، والذي ترجح هو أن الفلوس ليس لها طبيعة خاصة بها، وإنما طبيعتها اعتبارية، لأنها مستمدة من حقيقة النقدين وطبيعتهمـــا في بعض الصور والحالات، ومن طبيعة القروض وحقيقتها فـــي بعـــض الصـــور والحـــالات الأخرى، ويدل على ذلك أن المجتهدين اختلفت منازع نظرهم واجتهادهم فيها، فاختلفت أحكـــام الفروع المستنبطة عندهم، ومرجع ذلك لدى التحقيق العلمي إلى طبيعتها الاعتبارية[1]، وتنحصر حالات التغير في الفلوس في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: الكساد الحالة الثانية: الانقطاع الحالة الثالثة: الرخص والغلاء

**الحالة الأولى: الكساد ومذاهب الفقهاء فيه:**

يقسم الكساد إلى قسمين: كساد عام، وكساد إقليمي.

**القسم الأول: الكساد العام:** وهو أن توقِف الجهة المصدرة للنقد التعامل فيه فتترك المعاملة بـــه في كل الأقطار، وبيّن ابن عابدين رحمه الله المقصود بالكساد فقال: "هو أن تترك المعاملة بالنقد في جميع البلاد"[2].

لكن الملاحظ أن الفقهاء لم يلتزموا لفظ الكساد للدلالة على المعنى الســـابق دائمـــا، بـــل كـــانوا يستخدمون لفظ إبطال الفلوس أو قطع التعامل أو ترك المعاملة بها أيضا.

وقد اختلف الفقهاء في مسألة سداد الدَّيْن في حالة الكساد العام للفلوس على ثلاثة أقوال:

---

[1] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة**، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث لسنة 1988م، بحث الـــدكتور محمـــد عبد اللطيف صالح الفرفور، ص1764.

[2] ابن عابدين: **حاشية رد المحتار**، ج7، ص55.

**المذهب الأول:** ذهب المالكية في المشهور والشافعية والليث بن سعد[1] إلى أنه إذا كسد النقد، لم يكن على المدين غير السكة التي قبضها يوم العقد، سواء كان الدَّيْن قرضاً أو ثمن مبيع أو غيره، وحكي عن الإمام الشافعي وجه آخر: وهو أن البائع يتخير بين إجازة البيع بالنقد القديم أو فسخه، قال الخرشي في شرحه على مختصر خليل: "وإن بطلت الفلوس فالمثل" يعني أن الشخص إذا ترتب له على آخر فلوساً أو نقداً من قرض أو غيره ثم قطع التعامل بها، فإن كانت باقية فالواجب على من ترتبت في ذمته المثل قبل قطع التعامل بها أو التغير على المشهور"[2]، وفي حاشية الرهوني: "وإن بطلت فلوس فالمثل هذا هو مذهب المدونة، وعليه قول غير واحد ولم يحكوا فيه خلافاً، وصرح ابن رشد بأنه المنصوص لأصحابنا وغيرهم من أهل العلم وذكر جماعة الخلاف ورجحوا ما للمصنف"[3]، وقد جاء في المدونة للإمام مالك: "قلت: أرأيت إن استقرضت فلوساً ففسدت الفلوس فما الذي أرد على صاحبي، قال مالك: ترد عليه مثل تلك الفلوس التي استقرضت منه، وإن كانت قد فسدت، قال مالك: في القرض والبيع في الفلوس إذا فسدت فليس له إلا الفلوس التي كانت ذلك اليوم وإن كانت فاسدة"[4]، وقد جاء في مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: "من أقرض فلوساً أو باع بها سلعةً ثم إنه بطل التعامل بتلك الفلوس وصار التعامل بغيرها، فإنه يجب له الفلوس ما دامت موجودة"[5]، وفي المجموع: "إذا باع بنقد معين أو بنقد مطلق وحملناه على نقد البلد فأبطل السلطان المعاملة به، ليس له –أي البائع– إلا ذلك النقد المعقود عليه، وهذا هو المذهب"[6]، وحكى البغوي والرافعي وجهاً آخر وهو: أن البائع يخير إن شاء أجاز البيع بذلك النقد وإن شاء فسخه[7].

---

[1] الرهوني: **حاشية الرهوني**، ج5، ص117، والنووي: المجموع شرح المهذب، ج9، ص282.

[2] العدوي، الشيخ علي الصعيدي: **الخرشي علي مختصر سيدي خليل**، دار الفكر، بيروت– لبنان، ج5، ص55.

[3] الرهوني: **حاشية الرهوني**، ج5، ص117.

[4] الأصبحي، مالك بن أنس: **المدونة الكبرى**، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ط1، (1419هـ، 1999م)، ج3، ص444.

[5] الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي: **مواهب الجليل علي مختصر سيدي خليل وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمواق**، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، (1416هـ، 1995م)، ج6، ص188.

[6] النووي: **المجموع شرح المهذب**، ج9، ص282.

[7] المرجع السابق، ج9، ص282.

وقد قال الشافعية: "إن الرد في قرض الفلوس إنما يكون بالمثل فقط في جميع الأحوال، ليس ذلك بناء على أنها نقود، وإنما على أساس إنها من المثليات لأنها من الموزونات"[1]، ووجهة نظر الشافعية والمالكية على المشهور عندهم في وجوب رد المثل في الفلوس إذا كسدت، هو أن هذا الكساد يعتبر كجائحة نزلت بالدائن ولا فرق في ذلك، بين أن يكون الدَّيْن قرضاً أو ثمن مبيع أو غير ذلك، قال الرملي: "ولو أبطل السلطان ما باع به أو أقرضه لم يكن له غيره بحال"[2]، وقال أيضاً: "ويرد المثل في المثلي لأنه أقرب إلى حقه، ولو في نقد بطلت المعاملة به، فشمل ذلك ما عمت به البلوى في زماننا في الديار المصرية من إقراض الفلوس الجدد ثم أبطالها وإخراج غيرها وإن لم تكن نقداً"[3]،

وجاء في منح الجليل لعليش: "ومن ابتاع بنقد أو اقترضه ثم بطل التعامل به، لم يكن عليه غيره إن وجد، ومن اقترض دنانير أو دراهم أو فلوساً أو باع بها وهي سكة معروفة، ثم غير السلطان السكة وأبدلها بغيرها، فإنما عليه مثل السكة التي قبضها ولزمته يوم العقد، وفيها –أي المدونة– ومن أسلفته فلوساً فأخذت بها رهناً فكسدت الفلوس، فليس لك عليه إلا مثل فلوسك، ويأخذ رهنه وإن بعته سلعة بفلوس إلى أجل، فإنما لك مثل هذه الفلوس يوم البيع، ولا يلتفت لكسادها"[4].

**المذهب الثاني:** ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه إذا كسدت الفلوس بأن بطل تداولها في البلاد أو انقطعت، فالبيع فاسد ويجب الفسخ ما دام ممكناً، ويجب رد المبيع إن كان قائماً ومثله إن كان هالكاً ومثلياً، وإلا فقيمته، لأنه بالكساد خرجت الفلوس عن كونها ثمناً، لأن ثمنيتها بالاصطلاح، فإذا ترك الناس التعامل بها فإنه تزول عنها صفة الثمنية فيبقى المبيع بلا ثمن، فيفسد البيع هذا إن كان العقد بيعاً، أما إذا كان ديناً في قرض أو مهر مؤجل، فيجب رد مثله ولو كان كاسداً لأنه الثابت في الذمة لا غيره[5]، وحجة الإمام أبي حنيفة –رحمه الله– كما بينها الزيلعي هي: "أن

---

[1] الشافعي: **الأم**، ج3، ص28.

[2] الرملي: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج3، ص399.

[3] المرجع السابق، ج4، ص223.

[4] عليش: **منح الجليل على مختصر الخليل**، ج2، ص534.

[5] الكاساني، علاء الدَّيْن أبو بكر بن مسعود: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط2، (1406هـ، 1986م)، ج7، ص3244.

القرض إعارة وموجبها رد العين معنى، وذلك يتحقق برد مثله ولو صار كاسداً، لأن الثمنية زيادة فيه، حيث إن صحة العقد لا تعتمد الثمنية بل تعتمد المثل، وبالكساد لم يخرج من أن يكون مثلاً ولهذا صح استقراضه بعد الكساد، وصح استقراض ما ليس بثمن كالجوز والبيض والمكيل والموزون وإن لم يكن ثمناً، ولولا أنه إعارة في المعنى لما صح، لأنه مبادلة الجنس بالجنس نسيئة، وأنه حرام فصار المردود عين المقبوض حكماً، فلا يشترط فيه الرواج كرد العين المغصوبة، والقرض كالغصب إذ هو مضمون بمثله"[1].

وقد جاء في بدائع الصنائع: "ولو اشترى بفلوس نافقة ثم كسدت قبل القبض انفسخ عند أبي حنيفة، وعلى المشتري رد المبيع إن كان قائماً وقيمته أو مثله إن كان هالكاً"[2]، وجاء فيه أيضا: "ولو استقرض فلوساً نافقة وقبضها فكسدت، فعليه رد مثل ما قبض من الفلوس عددا في قول أبي حنيفة"[3].

**المذهب الثالث:** ذهب الحنابلة والمالكية في مقابل المشهور والصاحبان من الحنفية إلى أن الفلوس إذا كسدت ترد القيمة، واختلفوا في وقت تقدير القيمة، فذهب جمهور القائلين بهذا الرأي إلى أن الوقت يوم القبض أو يوم التعامل، وهو كذلك للإمام أبي يوسف فيما يظهر، واشترط بعض المالكية أن يكون يوم القبض من النقد الرائج، وذهب الإمام محمد بن الحسن من الحنفية وبعض الحنابلة إلى أن وقت تقدير القيمة هو وقت الكساد وترك المعاملة في آخر نفاق الفلوس، وهناك قول عند الحنابلة أن وقت تقدير القيمة هو وقت الخصومة[4].

قال الحنابلة: "وإن كان القرض فلوساً أو مكسرة فحرمها السلطان وتركت المعاملة بها، كان للمقرض قيمتها ولم يلزمه قبولها، سواء كانت قائمة في يده أو استهلكها، لأنها تعيبت في ملكه،

---

[1] الزيلعي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت– لبنان، ج4، ص144.

[2] الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج7، ص3244.

[3] المرجع السابق، ج7، ص3244.

[4] المرداوي، علاء الدِّيْن علي بن سليمان: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، (1418هـ، 1997م)، ج5، ص113.

نص عليه أحمد في الدراهم المكسرة وقال: يقومها كم تساوي يوم أخذها ثم يعطيه وسواء نقصت قيمتها قليلاً أو كثيراً"[1].

يقول المرداوي: "إن كانت فلوساً أو مكسرة فيحرمها السلطان، فالصحيح من المذهب أن له القيمة سواء اتفق الناس على تركها أو لا، وعليه أكثر الأصحاب وجزم به كثير منهم"[2].

أما مقابل المشهور عند المالكية فهو محكي عن عبد الحميد الصائغ وابن عتاب وسعيد بن لب ومعزو إلى الأشهب من المالكية، وحجة هذا القول: إن البائع دفع شيئاً منتفعاً به لأخذ شيء منتفع به، فلا يظلم بإعطاء مالا ينتفع به، وقيل يرجع في ذلك إلى قيمة السلعة يوم دفعها بالسكة الجديدة، وهذا قول شاذ في مذهب المالكية كما ذكر الرهوني في حاشيته[3]، وحجة أبي يوسف ومحمد بن الحسن في وجوب القيمة إذا كسدت الفلوس:

1- إن الفلوس ثابتة في الذمة، وما ثبت في الذمة لا يحتمل الهلاك، فلا يكون الكساد هلاكاً بل يكون عيباً يوجب الخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ قيمة الفلوس وهذا بالنسبة للبيع.

2-إن الواجب بقبض القرض رد مثل المقبوض، وبالكساد عجز عن رد المثل لخروجها عن رد الثمنية وصيرورتها سلعة، فيجب عليه قيمتها كما لو استقرض شيئا من ذوات الأمثال وقبضه ثم انقطع عن أيدي الناس[4].

3-إن وجوب رد القيمة في القرض إذا كسدت الفلوس مبني على أنه لما بطل وصف الثمنية تعذر رده كما قبض، فيجب رد قيمته كما إذا استقرض مثلياً فانقطع، وهذا لأن القرض وإن لم يقتض وصف الثمنية فإنه لا يقتضي سقوط اعتبارها إذا كان المقبوض قرضاً موصوفاً بها، لأن الأوصاف معتبرة في الديون لأنها تعرف بها بخلاف الأعيان، فإن وصفها لغو لأنها تعرف

---

[1] ابن قدامة: **المغني**، ج4، ص396.

[2] المرداوي: **الإنصاف**، ج5، ص113.

[3] الرهوني: **حاشية الرهوني**، ج5، ص118.

[4] الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج5، ص242.

بذواتها[1]، ولكن الإمام أبا يوسف اختلف مع الإمام محمد بن الحسن في وقت اعتبار القيمة، فاعتبر أبو يوسف القيمة وقت القبض أو العقد لأنه وقت وجوب الثمن في الذمة، واعتبر محمد بن الحسن القيمة وقت الكساد، وهو آخر يوم ترك الناس التعامل بها، لأنه وقت العجز عن التسليم[2]، قال المرغيناني: "وقول محمد –رحمه الله– أَنْظَر، وقول أبي يوسف –رحمه الله– أيسر"[3]، وعلق ابن الهمام والبابرتي على قول المرغيناني: "وقول أبي يوسف أيسر"، فقالا: "لأن القيمة يوم القبض معلومة ظاهرة لا يختلف فيها، فكان قول أبي يوسف أيسر في ذلك"[4].

وقد حكى صاحب الذخيرة البرهانية أن هذا القول هو المفتى به في مذهب الحنفية، وذلك لأنه أيسر، حيث إن القيمة يوم التعامل تكون معلومة بخلاف يوم الكساد فإنها لا تعرف فيه إلا بحرج[5]، وبهذا الرأي أخذت المادة (805) من مرشد الحيران، حيث جاء فيها: "وإذا استقرض مقداراً من الفلوس الرائجة أو النقود غالبة الغش –أي العملة التي يكون غالبها من المعدن غير الذهب والفضة– فكسدت وبطل التعامل بها، فعليه رد قيمتها يوم قبضها لا يوم ردها"[6]، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1– إن إيقاف التعامل بها من قبل الجهة المصدرة لها منع لنفاقها وإبطال لماليتها، إذ هي أثمان بالاصطلاح لا بالخلقة فصار ذلك إتلافاً لها فيجب بدلها وهو القيمة بناء على قاعدة الجوابر.

2– إن الدائن قد دفع شيئاً منتفعاً به لأخذ عوض منتفع به، أفلا يظلم بإعطائه ما لا ينتفع به؟[7].

---

[1] ابن الهمام، كمال الدِّيْن محمد بن عبد الواحد السيواسي: **شرح فتح القدير**، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ط1، 1316هـ، ج5، ص386.

[2] السمرقندي، علاء الدِّيْن: **تحفة الفقهاء**، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، سورية، ط1، (1379هـ، 1959م)، ج2، ص55.

[3] المرغيناني، برهان الدِّيْن أبو الحسن علي بن أبي بكر: **الهداية شرح بداية المبتدي**، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة، ج3، ص86.

[4] ابن الهمام: **شرح فتح القدير**، ج5، ص386.

[5] العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان المعروفة بالفتاوى العالمكيرية**، دار المعرفة، بيروت– لبنان، ط2، 1310هـ، ج3، ص225.

[6] نقله الدكتور نزيه حماد في كتابه: **دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي**، ص214.

[7] المرجع السابق، ص214.

**ترجيح:** وبعد عرض أقوال الفقهاء في مسألة الكساد العام للفلوس، يتبين لي –والله أعلم– أن القول الراجح هو قول الحنابلة والمالكية في مقابل المشهور والصاحبين من الحنفية، إن الفلوس إذا كسدت تُرد القيمة، والراجح في وقت تقدير القيمة هو قول محمد بن الحسن من الحنفية وبعض الحنابلة أن وقت تقدير القيمة هو وقت الكساد وترك المعاملة بالفلوس.

**القسم الثاني: الكساد الإقليمي للنقد الاصطلاحي (الفلوس):** وذلك بأن يكسد النقد في بعض البلاد لا في جميعها، ومثله في عصرنا الحاضر العملات التي تصدرها بعض الدول وتمنع تداولها في خارج حدود أراضيها، ففي هذه الحالة إذا اشترى شخص بنقد نافق ثم كسد في البلد الذي وقع فيه البيع قبل الأداء فإن البيع لا يفسد، ويكون البائع بالخيار بين أن يطالبه بالنقد الذي وقع به البيع وبين أخذ قيمة ذلك النقد من عملة رائجة، وهذا هو القول المعتمد في مذهب الحنفية[1]، جاء في عيون المسائل: "وعدم الرواج إنما يوجب الفساد إذا كان لا يروج في جميع البلدان على رأي الإمام أبي حنيفة، لأنه حينئذ يصير هالكاً ويبقى المبيع بلا ثمن، فأما إذا كان لا يروج في هذه البلدة فقط ويروج في غيرها فلا يفسد البيع لأنه لم يهلك، ولكنه تعيب فكان للبائع الخيار، إن شاء قال أعطني مثل النقد الذي وقع عليه البيع، وإن شاء أخذ قيمة ذلك دنانير"[2]، قال ابن عابدين: "وإن كانت تروج في بعض البلاد لا يبطل، ولكنه يتعيب إذا لم يرج في بلدهم فيتخير البائع: إن شاء أخذه وإن شاء أخذ قيمته"[3].

ونقل عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن أنه يجري في الكساد المحلي حكم الكساد العام، أي أنه إذا كسد النقد في بلدة واحدة فيجري عليه فيها حكم الكساد العام في سائر البلاد، اعتباراً لاصطلاح أهل تلك البلدة، وهذا لم يرو عنهما بطريق معتمد[4].

---

[1] الزيلعي: **تبيين الحقائق**، ج4، ص143.

[2] ابن عابدين: **تنبيه الرقود على مسائل النقود**، ج2، ص59.

[3] المرجع السابق، ج2، ص60.

[4] ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج7، ص55.

**الحالة الثانية: انقطاع النقـــد**

وذلك بأن يفقد النقد من أيدي الناس ولا يتوفر في الأسواق لمن يريـده، وفسـر ابـن عابـدين الانقطاع بقوله: "هو ألا يوجد النقد في السوق، وإن وجد في يد الصيارفة والبيـوت"[1]، وفـي شرح المجلة لعلي حيدر: "الانقطاع: هو عدم وجود مثل الشيء في الأسواق ولو وجد ذلك المثل في البيوت، فإنه ما لم يوجد في الأسواق فيعد منقطعاً"[2]، وضابط الانقطاع هو العدم فـي بلـد المعاملة –أي البلد التي تعاملا فيها– ولو وجد في غيرها فإنه يعد منقطعاً[3]، وفي هذه الحالة لو اشترى شخص سلعة بنقد معين ثم انقطع النقد قبل أن يؤدي المشتري الثمن، فقد اختلف الفقهـاء في ذلك على أربعة أقوال:

**القول الأول:** للحنابلة[4] ومحمد بن الحسن الشيباني وهو المفتى به في مذهب الحنفية[5]، وهو أن على المشتري أداء ما يساوي في القيمة في آخر يوم قبل الانقطاع، لتعذر تسليم مثل النقد بعـد انقطاعه، فيصار إلى بدله وهو القيمة، ومثل ذلك يقال في دين القرض وغيره، وإنما اعتبـرت القيمة قبيل الانقطاع، لأنه الوقت الذي ينتقل الوجوب فيه من المثل إلى القيمة، قال ابن عابدين: "وإن انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة الدراهم قبـل الانقطـاع عنـد محمـد وعليـه الفتوى"[6]، وقال أيضا: "فإن انقطع ذلك فعليه من الذهب والفضة قيمته في آخر يوم انقطع وهو المختار"[7].

**القول الثانـــي:** ذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أنه يجب على المدين أداء ما يساويه في القيمة يوم التعامل، لأنه وقت الوجوب في الذمة[8].

---

[1] ابن عابدين: **حاشية رد المحتـار**، ج7، ص55.

[2] نقله حماد في كتابه: **دراسات في أصول المداينات**، ص219.

[3] الزرقاني، عبد الباقي: **شرح الزرقاني علي مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت– لبنان، ج5، ص60.

[4] الدردير، أحمد: **الشرح الكبيـر**، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة– مصر، ج4، ص358.

[5] الزيلعي: **تبيين الحقائق**، ج4، ص142.

[6] ابن عابدين: **تنبيه الرقود**، ج2، ص59.

[7] المرجع السابق، ج2، ص60.

[8] **النَظَّام: الفتاوى الهندية**، ج3، ص225.

**القول الثالث:** ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الانقطاع كالكساد يوجب فساد البيع[1]، ويجب رد المبيع على البائع وفي القرض يجب رد مثل الفلوس التي استقرضها وإن انقطعت، نقل ابن عابدين قول التمرتاشي في رسالته بذل المجهود في مسألة تغير النقود: "والانقطاع عن أيدي الناس كالكساد، وحكم الدراهم كذلك، فإذا اشترى بالدراهم ثم كسدت أو انقطعت بطل البيع، ويجب على المشتري رد المبيع إن كان قائماً، ومثله إن كان هالكاً وكان مثلياً، وإلا فقيمته، وإن لم يكن مقبوضاً فلا حكم لهذا البيع أصلاً، وهذا عند الإمام الأعظم أبي حنيفة، وقالا[2]: لا يبطل البيع، لأن المتعذر إنما هو التسليم بعد الكساد، وذلك لا يوجب الفساد لاحتمال الزوال بالرواج"[3]، وقال ابن عابدين: "إن في الانقطاع قولين: الأول: فساد البيع كما في صورة الفساد وهو رأي الإمام، والثاني: إنَّه يجب قيمة المنقطع في آخر يوم انقطع وهو المختار[4]".

**القول الرابع:** ذهب الشافعية والمالكية إلى أنه إن أمكن الحصول على ذلك النقد مع فقدانه وانقطاعه فيجب الوفاء به وإلا فتجب قيمته، سواء أكان دينُ قرضٍ أو ثمنُ مبيعٍ أو غير ذلك، لكن أصحاب هذا القول اختلفوا في الوقت الذي تقدر فيه القيمة عندما يصار إليها:

فقال الشافعية: "تجب القيمة في وقت المطالبة"[5]، قال الرملي: "فإن فُقِدَ وله مِثْلٌ وَجَبَ، وإلا فقيمته وقت المطالبة، وهذه المسألة قد عمت بها البلوى في زماننا في الديار المصرية في الفلوس"[6]، وقال السيوطي: "إن عدمت الفلوس العتق فلم توجد أصلاً رجع إلى قدر قيمتها من الذهب والفضة ويعتبر ذلك وقت المطالبة"[7].

---

[1] الزيلعي: **تبيين الحقائق**، ج4، ص142.

[2] وقالا: أي أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني.

[3] ابن عابدين: **تنبيه الرقود**، ج2، ص59.

[4] المرجع السابق، ج2، ص58.

[5] الهيثمي، ابن حجر: **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، دار صادر، بيروت– لبنان، ج4، ص258.

[6] الرملي: **نهاية المحتاج**، ج3، ص399.

[7] نقله حماد في كتابه: **دراسات في أصول المداينات**، ص76.

وقال المالكية في المشهور عندهم[1]: "تجب القيمة في أبعد الأجلين من الاستحقاق، وهو حلول الأجل والعدم الذي هو الانقطاع، سواء مطله المدين بها أم لا كما هو ظاهر كلام خليل والمدونة، وذهب الخرشي وغيره إلى أن هذا مقيد بما إذا لم يحصل من المدين مطل، وإلا وجب عليه ما آل إليه الأمر من السكة الجديدة الزائدة على القديمة لأنه ظالم[2]، وذهب بعض المالكية إلى أن القيمة إنما تقدر وقت الحكم.

جاء في الشرح الصغير: "وإن بطلت المعاملة في الدنانير أو الدراهم أو الفلوس التي ترتبت لشخص على غيره من قرض أو بيع أو تغير التعامل بها بزيادة أو نقص، فالواجب قضاء المثل على من ترتبت في ذمته إن كانت موجودة في بلد المعاملة، وإن عدمت في بلد المعاملة وإن وجدت في غيرها فالقيمة، وتعتبر يوم الحكم بأن يدفع له قيمتها عرضاً أو يقوم العرض بعين من المتجددة"[3].

وقال القرافي: "ولو انقطع ذلك النقد حتى لا يوجد، لكان له قيمته يوم انقطاعه إن كان حالاً، وإلا فيوم يحل الأجل لعدم استحقاق المطالبة قبله"[4]، وقال الخرشي: "إن الشخص إذا ترتبت له على آخر فلوس أو نقد من قرض أو غيره، فإن عدمت فالواجب على من ترتبت عليه قيمتها مما تجدد وظهر وتعتبر قيمتها وقت أبعد الأجلين عند تخالف الوقتين من العدم والاستحقاق"[5].

وقال أبو بكر الكشناوي: "قال العلامة الشيخ حسين بن إبراهيم المغربي مفتي السادة المالكية بمكة سابقاً في فتاويه المسماة قرّة العين: ما قولكم في الدراهم أو الدنانير أو الفلوس وهي الجدد النحاس ومثلها الخمسات والعشرات والعشرينات والقروش النحاس الموجودة في زماننا الآن، إذا ترتب شيء من تلك المذكورات على آخر من قرض أو بيع ثم بطلت المعاملة بها أو تغير التعامل بها بزيادة أو نقص فأي شيء يجب في قضائها، فقال الجواب: الواجب قضاء المثل على

---

[1] عليش: **منح الجليل**، ج2، ص535.

[2] الرهوني: **حاشية الرهوني**، ج5، ص121.

[3] نقله الصاوي، أحمد بن محمد في كتابه: **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة، (1372هـ، 1952م)، ج2، ص21-22.

[4] عليش: **منح الجليل**، ج2، ص534.

[5] الخرشي: **الخرشي على مختصر خليل**، ج5، ص55.

من ترتبت في ذمته إن كان موجودة في بلد المعاملة، ويجب المثل ولو كانت مائة بـــدرهم ثـــم صارت ألفاً بدرهم أو بالعكس، وكذا لو كان الريال حين العقد بتسعين ثم صار بمائـــة وســـبعين وبالعكس، وإن لم تكن موجودة في بلد المعاملة وإن وجدت في غيرها فالواجب القيمـــة وتعتبـــر يوم الحكم، والظاهر إن طلبها بمنزلة التحاكم وحينئذ فتعتبر القيمة يوم طلبها، فيدفع لـــه قيمتهـــا بعين مما تجدد وظهر، وهذا مقيد بما إذا لم يحصل من المدين مطل، وإلا وجب عليه ما آل إليه من المعاملة الجديدة الزائدة على القيمة وإلا فالقيمة"[1].

**ترجيح:** بعد عرض أقوال الفقهاء في مسألة انقطاع الفلوس وأثر ذلك في سداد الدَّيْن، يتبين لـــي أن الرأي الراجح والله أعلم بالصواب هو قول الجمهور مـــن المالكيـــة والشـــافعية والحنابلـــة والصاحبين من الحنفية، وهو أن الانقطاع يوجب القيمة، وتعتبر القيمة يوم الانقطاع، لأنه اليـــوم الذي وجبت فيه القيمة، وهو رأي الحنابلة ومحمد بن الحسن الشيباني، وهو المفتى به في مذهب الحنفية والله تعالى أعلم.

**الحالة الثالثة: الرخص والغـــــلاء**

معنى الرخص والغلاء أن الفلوس قد تهبط قيمتها وقد ترتفع تبعاً للقوة الشرائية لها، فإن ضعفت قوتها الشرائية رخصت، وإن قويت قوتها الشرائية غلت وارتفعت، وحالة الرخص والغلاء هذه تكلم عنها فقهاؤنا العظام بالنسبة للفلوس التي كانت سائدة في زمانهم، وهذه الحالـــة هـــي التـــي عليها الأوراق النقدية في عصرنا الحاضر، والتي يغلب عليها الرخص أو الهبوط نظراً لضعف قوتها الشرائية، فقد تهبط قيمة الفلوس بالنسبة للذهب والفضة وقد ترتفع قيمتها، وقد يحدث ذلـــك بعد أن ثبت في ذمة المدين قيمة قرض أو ثمن مبيع بالأجل أو غير ذلك ويحل الأجـــل، فهـــل يؤدي ما التزم به باعتبار الرخص والغلاء أو لا اعتبار لهما؟، اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال ثلاثة:

---

[1] الكشناوي، أبو بكر بن حسن: **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك**، المكتبة العصرية، بيروت– لبنان، ج2، ص231.

**القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وهو قول أبي حنيفة، إلى أن الواجب في الرخص والغلاء أداء ذات النقد الثابت في ذمة المدين دون اعتبار للرخص والغلاء، وليس للدائن سواه[1]، قال الكاساني في الكلام على تغير الثمن: "ولو لم تكسد ولكنها رخصت قيمتها أو غلت لا ينفسخ البيع بالإجماع، وعلى المشتري أن ينقد مثلها عددا ولا يلتفت إلى القيمة ههنا، لأن الرخص والغلاء لا يوجب بطلان الثمنية، ألا ترى الدراهم قد ترخص وقد تغلو وهي على حالها أثمان"[2].

وقال ابن قدامة: "وأما رخص السعر فلا يمنع ردها، سواء كان كثيراً مثل إن كانت عشرة بدانق فصارت عشرين بدانق أو قليلاً، لأنه لم يحدث فيها شيء إنما تغير السعر، فأشبه الحنطة إذا رخصت أو غلت"[3].

وقال البهوتي: "إن الفلوس إن لم يحرمها –أي يمنع السلطان المعاملة بها– وجب رد مثلها غلت أو رخصت أو كسدت"[4].

وجاء في مختصر خليل وشرحه لعليش: "وإن بطلت فلوس فالمثل لما بطل التعامل به على من ترتبت في ذمته، وأولى إن تغيرت قيمتها مع استمرار التعامل بها"[5].

قال الإمام مالك: "وكذلك إن أقرضته دراهم فلوساً وهو يومئذ مائة فلس بدرهم ثم صارت مائتي فلس بدرهم، فإنما يرد إليك مثل ما أخذ لا غير ذلك"[6].

---

(1) انظر الخرشي: **الخرشي علي مختصر خليل**، ج5، ص55، والسيوطي: **الحاوي للفتاوي**، ج1، ص97، وابن قدامة: **المغني**، ج4، ص365، وابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**، ج7، ص55، والبهوتي: **شرح منتهى الإرادات**، ج2، ص226، البهوتي: **كشاف القناع على متن الإقناع**، ج3، ص315، وابن نجيم، زين الدِّيْن بن إبراهيم بن محمد: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ج6، ص338.

(2) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج7، ص3245.

(3) ابن قدامة: **المغني**، ج4، ص365.

(4) البهوتي: **كشاف القناع**، ج3، ص301.

(5) الخرشي: الخرشي على **مختصر خليل**، ج2، ص312.

(6) مالك: **المدونة**، ج6، ص 86.

وقال الرملي: "ولو أبطل السلطان ما باع به أو أقرضه لم يكن له غيره بحال، نقص سعره أم زاد أم عز وجوده، فإن فقد وله مثل وجب وإلا فقيمته"[1]، وبهذا الرأي أخذت مجلة الأحكام الشرعية الحنبلية، حيث جاء في المادة (750) منها: "إذا كان القرض فلوساً أو دراهم مكسرة أو أوراقاً نقدية فغلت أو رخصت أو كسدت ولم تحرم المعاملة بها، وجب رد، وكذا الحكم في سائر الديون وفي ثمن لم يقبض وفي أجرة وعوض خلع وعتق ومتلف وثمن مقبوض لزم البائع رده"[2].

**القول الثاني:** ذهب الإمام أبو يوسف إلى أنه يجب على المدين أن يؤدي قيمة النقد الذي طرأ عليه الغلاء أو الرخص يوم ثبوته في الذمة من نقد رائج، ففي البيع تجب القيمة يوم العقد، وفي القرض تجب القيمة يوم القبض، وهذا القول عليه الفتوى عند الحنفية كما ذكر ابن عابدين[3].

وعليه فرأي أبي يوسف هو وجوب رد القيمة في حالة الكساد والانقطاع والرخص والغلاء، وتعتبر القيمة يوم العقد عنده.

نقل ابن عابدين: "إذا غلت الفلوس قبل القبض أو رخصت، قال أبو يوسف: قولي وقول أبي حنيفة في ذلك سواء وليس له غيرها، ثم رجع أبو يوسف وقال: عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع ويوم وقع القبض وعليه الفتوى"[4].

والذي يظهر أن أساس الخلاف بين أبي يوسف والجمهور مبني على اختلافهم في تكييف هذه الفلوس، فيبدو أن جمهور الفقهاء اعتبروا الفلوس أثماناً اصطلاحية مستقلة غير مرتبطة بالدراهم والدنانير ارتباطاً دائماً، فمن اقترض عددا من الفلوس فإنه يؤدي نفس العدد دون النظر إلى قيمتها بالنسبة للدراهم، وأما أبو يوسف –رحمه الله– فاعتبر الفلوس أجزاء اصطلاحية كالفَكَّةِ للدرهم، فالمقصود بالاقتراض عنده ليس عدد الفلوس، وإنما المقصود اقتراض أجزاء للدرهم

---

[1] الرملي: **نهاية المحتاج**، ج3، ص412.

[2] حماد: **دراسات في أصول المداينات**، ص224.

[3] ابن عابدين: **تنبيه الرقود**، ج2، ص60– 62.

[4] المرجع السابق، ج2، ص63.

يمثلها ذلك العدد من الفلوس، فلذلك أوجب رد تلك الأجزاء للدرهم في صورة فلوس وإن اختلف عددها من العدد المقترض[1].

**القول الثالث:** ذهب الشيخ الرهوني من المالكية، إلى أن التغير إذا كان فاحشاً فيجب أداء قيمة النقد الذي طرأ عليه الغلاء أو الرخص، أما إذا لم يكن فاحشاً فالمثل[2]، يقول معلقاً على قول المالكية المشهور بلزوم المثل ولو تغير النقد بزيادة أو نقص، قلت: "وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكثر ذلك جدا، حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه لوجود العلة التي علل بها المخالف في الكساد، من أن البائع إنما دفع شيئا منتفعاً به لأخذ منتفع به، فلا يظلم بإعطائه مالا ينتفع به"[3].

وعليه فإن كان الرخص والغلاء يسيراً وجب رد المثل، وإن كان الرخص والغلاء كثيراً وفاحشاً وجب رد القيمة، ويتحصل أن الرهوني مع المالكية في وجوب المثل إذا كان الغلاء والرخص يسيراً، أما إذا كان الغلاء والرخص فاحشاً فهو مع أبي يوسف من الحنفية في وجوب القيمة.

**ترجيـــــــح:** بعد النظر في هذه الأقوال الثلاثة وتعليلاتها، يتبين لي ويظهر أن أساس الخلاف بين أبي يوسف والجمهور مبني على اختلافهم في تكييف هذه الفلوس، فيبدو أن جمهور الفقهاء اعتبروا الفلوس أثماناً اصطلاحية مستقلة غير مرتبطة بالدراهم والدنانير ارتباطاً دائماً، فمن اقترض عددا من الفلوس فإنه يؤدي نفس العدد دون النظر إلى قيمتها بالنسبة للدراهم، وأما أبو يوسف –رحمه الله– فاعتبر الفلوس أجزاء اصطلاحية كالفَكَّةِ للدرهم، فالمقصود بالاقتراض عنده ليس عدد الفلوس، وإنما المقصود اقتراض أجزاء للدرهم يمثلها ذلك العدد من الفلوس، فلذلك أوجب رد تلك الأجزاء للدرهم في صورة فلوس وإن اختلف عددها من العدد المقترض[4]، وبذلك أرى أن الرأي الراجح هو رأي أبي يوسف من الحنفية، وهو وجوب أداء قيمة الفلوس التي طرأ عليه الغلاء أو الرخص يوم ثبوته في الذمة وذلك لاعتبارين:

---

[1] ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج7، ص30.

[2] الرهوني: **حاشية الرهوني**، ج5، ص118.

[3] المرجع السابق، ج5، ص121.

[4] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة**، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث، ص2246.

1- إن هذا الرأي هو الأقرب للعدالة والإنصاف، فإن المالين إنما يتماثلان إذا استوت قيمتهما وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل، والله تعالى يأمر بالقسط.

2- إن فيه رفعاً للضرر عن كل من الدائن والمدين، فلو أقرضه مالاً فنقصت قيمته، وأوجبنا عليه قبول المثل عدداً تضرر الدائن، لأن المال الذي تقرر له ليس هو المستحق إذ أصبح بعد نقصان القيمة معيباً بعيب النوع المشابه لعيب العين المعينة، حيث إن عيب العين المعينة هو خروجها عن الكمال بالنقص، وعيب الأنواع نقصان قيمتها، ولو أقرضه مالاً فزادت قيمته وأوجبنا عليه أداء المثل عدداً تضرر المدين، لإلزامه بأداء زيادة عما أخذ والقاعدة الشرعية الكلية أنه لا ضرر ولا ضرار.

# الفصل الرابع

## تغير قيمة النقود الورقية وأثره في سداد الدَّيْن في الإسلام

- **المبحث الأول: أقوال العلماء في مسألة تغير قيمة النقود الورقية وأثره في سداد الدَّيْن في الإسلام**

- **المبحث الثاني: مناقشة الآراء في المسألة والترجيح**

# الفصل الرابع

## تغير قيمة النقود الورقية وأثره في سداد الدَّيْن

إن من أبرز المشكلات الاقتصادية المعاصرة التي تمس الفرد والجماعة في أغلب دول العالم اليوم مشكلة التضخم، وما يرافقه من تأثير كبير وخطير على القوة الشرائية للنقد حيث تضعف هذه القوة وتقل، مما يؤدي إلى رخص النقود تجاه السلع والمنافع والخدمات التي تبذل عوضاً عنها، كما أن السياسة الاقتصادية لكثير من الدول الحاضرة قد تدعوها إلى تخفيض قيمة عملتها بالنسبة إلى بعض العملات الأخرى أو بالنسبة إلى الذهب فتخفضها بالقدر المناسب، وقد تدعوها -إلى عكس ذلك- إلى رفع قيمة عملتها فترفعها بالنسبة الملائمة، وهناك العديد من الدول المعاصرة تحظر التعامل بنقدها خارج حدود أراضيها وفق سياسة اقتصادية معينة، وتمنع إخراجه إلى أية دولة أخرى، ولو حدث أن أخرج منها بصورة ما فإنها تمنع إدخاله إليها، وقد تمنع بعض الدول التعامل بالذهب أو بأية عملة غير عملتها في داخل أراضيها، وتعتبر ذلك من قبيل النظام العام الذي لا يجوز مخالفته، وتجعل كل اتفاق على خلافه باطلاً، وقد تلغي بعض الدول شيئا من عملاتها الرائجة وتستبدلها بنقد آخر تصطلح على التعامل به، إلى آخر ذلك من حالات وصور.

ونحن نعرف أن العملات الورقية تصاحبها -منذ ظهورها- اضطرابات عديدة، وتهزها تقلبات كثيرة وتذبذب في قيمتها الشرائية بين حين وآخر، بل تكاد تفقد بعض معاييرها للسلع ومخزونيتها للقيم، مما يترتب عليه آثار خطيرة على مستوى الحقوق والالتزامات وهضم كبير لحقوق الناس، ولا سيما لأولئك الذين أعطوا مبالغ على سبيل القرض أو الدَّيْن لفترة زمنية طويلة، فيعاد إليهم المبلغ وكأنه قد اقتطع منه نصفه أو ثلثاه نتيجة للتضخم الذي تعاني منه معظم الدول، ولعل أكبر دليل على ما سبق هو تدهور العملة العراقية بسبب الأوضاع العسكرية والسياسية التي تمر بها العراق، حتى أصبح الدينار العراقي ليس له قيمة بين العملات الأخرى بسبب الضعف الشديد لقوته الشرائية الناتجة عن الأوضاع السياسية التي تعرض لها، وإن الوضع الغالب والعام لقيمة النقد الورقي هو الهبوط وعدم الاستقرار، وقد تزيد قيمة العملة مقابل

السلع أحيانا، فترخص الأسعار وهذا محدود و لفترات محدودة، ويرجع ذلك غالبا إلى إصدار الحكومات لأوراق جديدة لسداد ما عليها من الالتزامات لشعوبها، وذلك الإصدار في الأصل ينبغي –من جهة اقتصادية– أن يكون بالقدر الكافي لبقاء مستوى الأسعار ثابتاً.

وإذا وقعت الحكومات في أزمات اقتصادية، فإنها تصدر الأوراق النقدية ويكون ذلك عبارة عن ضرائب غير مباشرة يضار بسببها حاملو الأوراق النقدية عيناً أو الذين لهم ديون أو ودائع نقدية، ولا يضار بسببها من كانت أمواله أصولاً من عقارات أو غيرها أو عروضا تجارية، بل قد ترتفع قيم تلك الأصول ارتفاعاً مقابل انخفاض قيمة العملة الورقية، وربما كان لبعض الدول سياسات معينة ترى بموجبها أن من مصلحتها خفض قيمة العملة مؤقتاً، أو استمرار هذا في نطاق سياسة معينة، أما في مجال المعاملات الفردية، فكثيراً ما يقرض المرء غيره مبلغاً من المال إلى أجل معين رفقاً به ومعونةً له ودفعاً لحاجاته وتفريجاً لكربته، فإذا ما حل أجل الوفاء وجد المقرض أن هذا المبلغ الذي عاد إليه أقل أو أكثر من حيث قوته الشرائية، أو من حيث قيمته بالنسبة إلى الذهب أو العملات الأخرى يوم أقرضه، وإن كان مماثلاً له في الكم والعدد، وكثيراً ما يشتري التاجر بضاعة بنقد محدد مؤجل الوفاء إلى أمد متفق عليه، وعندما يحل الأجل ويحين وقت الأداء، يجد كل واحد من المتبايعين أن المبلغ المتفق عليه قد اختلف حاله من حيث القوة الشرائية، أو من حيث القيمة بالنسبة إلى الذهب أو العملات الأخرى عن الوضع الذي كان عليه وقت وجوبه في الذمة، وفي كثير من البلدان الإسلامية جرى العرف بين الناس على جعل بعض مهر الزوجة أو أكثره أو كله ديناً في ذمة الزوج، لا يحل إلا بالموت أو الفرقة ويسمونه المهر المؤجل، وواقع الأمر في غالب حالات المهر المؤجل طروء التغير الفاحش على قيمة النقد الذي جعل مهراً وصار ديناً في ذمة الزوج عند حلوله بالنظر إلى يوم ثبوته في الذمة.

هذه صورة القضية، وهي كما نلحظ لها تعلقات شائكة وآثار خطيرة وأبعاد كثيرة لا تكاد تحصى، وهي تمس الفرد والمجتمع والدولة في مجالات مختلفة وجوانب شتى، غير أن الذي يعنينا بحثه في هذا المقام ما يتصل بالمعاملات المالية عند تغير أحوال النقد وأثر ذلك في سداد الديون أيا كان سببها ومنشؤها، وهذا الجانب في الحقيقة عظيم الأهمية وبالغ الخطورة في هذا العصر، ومن المعلوم أنه في حالة التعامل الفوري بالأوراق النقدية، كالبيع النقدي وكصرف

بعضها ببعض فوراً، فإنه لا تأثير لتغير قيمة النقود على ذلك، لكن الخطورة تأتي في حالة النسيئ وتأجيل الدفع، سواء أكان بيعاً أم قرضاً أم إجارة أم شركة أم صداقاً، والسؤال الذي ينبغي علينا أن نطرحه في هذا المجال هو: هل هناك اعتبار لتغير قيمة الأوراق النقدية بالارتفاع والانخفاض في سداد الديون المترتبة في الذمة أم لا؟ بمعنى آخر: من ترتبت له على غيره نقود ورقية من قرض أو بيع أو غيره، ثم تعرضت هذه الأوراق النقدية للتغير (هبوط أو ارتفاع)، فما الذي يجب على من ترتبت في ذمته؟ هل يؤدي ما عليه دون النظر إلى التغير، أو يجب عليه دفع قيمة هذه الأوراق؟ لقد بحث كثير من العلماء المعاصرين هذه المسألة الخطيرة بحثاً مفصلاً، ومنهم من قال بوجوب رد المثل، ومنهم من قال برد القيمة، ومنهم من أخذ بوجه الشيخ الرهوني من المالكية في الفلوس، ففرق بين الغلاء والرخص الفاحش، وبين الغلاء والرخص اليسير، ومنهم من أوجب الخسارة على كلا الطرفين مناصفة، ومنهم من ربط ذلك فيما إذا كان هناك مطل من المدين أو لم يكن هناك مطل.

وسأعرض آراء العلماء في مسألة تغير قيمة الأوراق النقدية و أدلتهم مع مناقشتها، لأتوصل إلى الرأي الراجح والذي تطمئن إليه النفس بإذن الله تعالى والله المستعان.

## المبحث الأول

## أقوال العلماء في مسألة تغير قيمـــــة

## النقود الورقية وأثره في سداد الدَّيْن

اختلف العلماء المعاصرون في حكم هذه المسألة على النحو الآتي:

**القــول الأول:** ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أنه يجب رد القيمة عند تغير قيمــة النقــود الورقية، ومنهم: الدكتور محمد سليمان الأشقر[1]، والدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور[2]، والدكتور علي محيي الدين القره داغي[3]، فقد جاء في بحث الدكتور محمــد ســليمان الأشــقر المنشور في مجلة الفكر الإسلامي ما يلي: "إن إلزام المســلمين أفــرادا و جماعــات وشــعوبا بالامتناع عن الحصول على مقابل نقدي لنقص قيمة أموالهم تبعا لنقص القوة الشرائية للعمــلات النقدية، لهو خسارة عظيمة تحيق بأموال المسلمين، وليس له مستند إلا التمســك بهــذا القيــاس المهترئ للورق النقدي على الذهب والفضة، وفي رأيي إن قياس الورق النقدي على الذهب فــي إثبات حكم الربا فيهما قياس باطل، وبيان وجه البطلان يتبــين واضــحا إذا علمنــا مــا يبينــه الاقتصاديون من أن الذهب فيه ثلاث خصائص تجعله –كما يقول علماء الحنفية– ثمنــا خلقــة، ويخالفه فيها الورق النقدي في اثنتين منها: **الأول:** أنه –أي الذهب– مقياس للقــيم، فهــو ثابــت القيمة على مدار التاريخ وأما الورق النقدي فلا يصلح مقياسا إلا في المبايعات الفورية، **الثــاني:** إن الذهب مخزن للقيم لثبات قوته على مدار التاريخ، أما الورق النقدي فهو مخزن للقيم، لكنــه مخزن مهترئ مخروق القاع يتسرب مخزونه باستمرار، **الثالث:** إن الذهب أداة للتبادل"[1].

---

[1] نقله شبير، د.محمد عثمان في كتابه: **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفــائس، عمــان– الأردن، ط4، (1422هـــ، 2001م)، ص196.

[2] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة**، بحث الدكتور محمد صالح الفرفور، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث، ص1762.

[3] القره داغي، الدكتور علي محيي الدَّيْن علي: **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، دار البشائر الإسلامية، بيــروت– لبنــان، ط1، (1423هـــ، 2002م)، ص33.

[1] نقله شبير: **المعاملات المالية المعاصرة**، ص196.

والذين قالوا بوجوب رد القيمة في حالة تغير قيمة العملة، أخذوا بقول أبي يوسف من الحنفية في الفلوس إذا رخصت أو غلت، فإنه يجب أداء القيمة فيها، فإن كان ما في الذمة قرض فتجب القيمة يوم القبض، وإن كان ما في الذمة دين ناتج من بيع فتجب القيمة يوم العقد[1].

**أدلة أصحاب هذا القول:** استدل أصحاب هذا القول بأدلة تدعم قولهم منها:

**أولا:** إن قياس الورق النقدي على الذهب في إثبات حكم الربا فيهما قياس باطل، بدليل أن علماء الاقتصاد بينوا أن في الذهب ثلاث خصائص تجعله ثمنا خلقة –كما قال الحنفية– ويخالفه فيها الورق النقدي، وقد سبق بيان ذلك، يقول الدكتور محمد سليمان الأشقر معلقا على ذلك: "من أجل ذلك نرى أن الاستمساك بهذا القياس على علاته استمساك لا معنى له، لأن علة القياس بكمالها غير متوفرة"[2]، هذا وقد ذكر الدكتور علي محيي الدين علي القره داغي فروقا بين الأوراق النقدية والذهب والفضة، ومن هذه الفروق:

1- إن الدنانير والدراهم نقدان ذاتيان ضامنان للقيمة في حد ذاتهما، في حين أن العملة الورقية نقد حسب العرف والاصطلاح.

2- إن الدنانير والدراهم كانت من معادن ذهبية وفضية ونحاسية فلو ألغيت نقديتها لبقيت قيمتها المعدنية، في حين أن النقود الورقية لو ألغيت لما بقي لها بعد إلغائها أية قيمة، بل ولا يستفاد منها كورق، فقيمتها في قيمتها المعتبرة في السوق.

3- حينما ألغى الفقهاء رعاية القيمة في المثليات مثل الذهب والفضة والحنطة والشعير نظروا أنها تحقق الغرض المقصود سواء رخص سعرها أم غلا، أما النقود الورقية فقيمتها في قوتها الشرائية، فلو ألغيت هذه النقود الورقية لما كان لها أي فائدة.

---

[1] ابن عابدين: **حاشية رد المحتار**، ج7، ص55.

[2] نقله شبير: **المعاملات المالية المعاصرة**، ص196.

4- أن الاقتصاديين يكادون يتفقون على أن مشكلة التضخم التي يعاني منها كثير من المجتمعات ولدت في أحضان النقود الورقية، ولم تحصل مثل هذه المشكلة عند سيادة النقود المعدنية النفيسة[1].

**ثانيا:** استدل أصحاب هذا القول بقول أبي يوسف في إيجاب القيمة في الرخص والغلاء بالنسبة للفلوس، وهو المعمول به في المذهب الحنفي على ما قاله ابن عابدين، فقالوا: إن قول أبي يوسف يسنده العديد من قواعد الشرع مثل: قاعدة الضرورة، والضرر لا يزال بالضرر، والضرورة تقدر بقدرها، ورفع الحرج، والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة، ثم قالوا: لعل أبا يوسف اعتبر الرخص والغلاء عيبا لحق الفلوس سواء في القرض أو البيع، فترتب عليه ظلم للدافع مع الرخص، فينبغي أن يجبر بالقيمة مع ملاحظة أبي يوسف أن الفلوس أثمان باصطلاح الناس، فإذا تغير اصطلاحهم أو تغير ما اصطلحوا عليه فينبغي مراعاة هذا التغير بحيث لا يترتب على أي طرف ضرر، وإلا لم يعد للاصطلاح فائدة أو معنى[2].

**ثالثا:** إن الإسلام إذا كان يحث على إنصاف المقترض فإنه لا يوافق على ظلم المقرض، والتضخم بما يحدثه من انهيار للقيمة الحقيقية للنقود الورقية يظلم المقرض في ظل النظام الاقتصادي حتى الإسلامي الخالي من الربا، وذلك من خلال التآكل التدريجي للقيمة الحقيقية للقرض الحسن حيث يحصل المقرض على أقل مما أقرض، وهذا هو الربا السلبي[3] الذي سقطنا فيه ونحن نحاول الخروج من دائرة الربا التي نعرفها، وللخروج من هذا المأزق لابد من رد القيمة الحقيقية، لأنها القيمة المعتبرة في مثل هذا النوع من النقود وقت ترتبها في الذمة إلحاقا بالفلوس النحاسية، وحتى لا نقع في دائرة الربا السلبي المحظور شرعا كما قال الدكتور عطية صقر[1].

---

[1] القره داغي: **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، ص32.

[2] انظر بحث الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور المقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي بجدة المشار إليه سابقا.

[3] الربا السلبي: هو الزيادة التي يحققها المدين ويخسرها الدائن نتيجة انخفاض القوة الشرائية للنقود خلال فترة اقتراض المدين للنقود واستفادته منها في شراء عقار أو الاتجار بها أو غيره على حين ترد النقود ناقصة القيمة للدائن.

[1] النبراوي: **تحريم الربا ومواجهة تحديات العصر**، ج2، ص146- 147.

**رابعـــا:** إن الشريعة الإسلامية إذا نصت على تحريم الربا، فإنما كان الهدف من ذلك هو تحريم الظلم، وهو أكل المقرض مال المقترض بغير حق قال تعالى: **(وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوْسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ)**[1]، ولم يكن الهدف من تحريم الربا إطعام مال المقرض للمقترض، فـــإن ذلك ظلم آخر تتنزه عنه الشريعة الإسلامية كما تنزهت عن الظلم الأول، والنتيجة ستكون: إمـــا امتناع المسلمين عن الإقراض بالكلية، وإما الرضا بالخسائر المحققة، وإما التجاسر علـــى أخـــذ الفوائد مع الاعتقاد أنها محرمة، وإما الالتفاف على الأحكام الشرعية والتحايل عليها[2].

**خامسا:** إن إلزام المسلمين أفرادا وجماعات وشعوبا بالامتناع عن الحصول على مقابـــل نقـــدي لنقص قيمة أموالهم تبعا لنقص القوة الشرائية للعملات النقدية، لهو خسارة عظيمة تحيق بـــأموال المسلمين، وليس له مستند إلا التمسك بالقياس المهتريء للورق النقدي على الذهب والفضة[3].

**سادسا:** في حالة عدم سداد المدين لدينه مع قدرته على السداد إلى أن انخفضت قيمـــة الأوراق النقدية، فإن المدين قد تسبب بإلحاق الضرر بالدائن تسببا مباشرا وذلك بالتوائه ومماطلته وظلمه، وعليه ألا يستحق مثل هذا المماطل أن يتحمل على أقل تقدير هذا الضرر المحدد[4]، وتحمله لهذا الضرر لا يكون إلا بإيجاب القيمة عليه.

---

[1] سورة البقرة، آية (279).

[2] بحث الدكتور محمد سليمان الأشقر المقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، ص1687، المشار إليه سابقا.

[3] المرجع السابق، ص1687.

[4] بحث الدكتور يوسف محمود قاسم المقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، ص96، المشار إليه سابقا.

**سابعا:** المصلحة أو الضرورة على رأي الحنفية، وبيان ذلك: إن القياس الجلي في الرخص والغلاء يقتضي رد المثل في الفلوس، لأنها قيست على الدراهم والدنانير التي يجب فيها بالاتفاق رد المثل بجامع الثمنية في الإلحاق، وهي العلة المتعدية لكننا تركنا القياس الجلي إلى الاستحسان وهو القياس الخفي، الذي يقتضي رد القيمة بدليل المصلحة والضرورة، والعلة الخفية التي بني عليها الاستحسان هنا، إن اجتماع الفلوس مع الدراهم والدنانير في علة الثمنية لا يمنع من حيث آثار كل أن يختلفا في قيمة هذه الثمنية، فالدراهم والدنانير لا تبطل ثمنيتها بحال وهي بأصل الخلقة ثمن ورخصها اليسير جدا لا قيمة له، فلا يترتب ضرر محقق للعاقدين حتى يجب رفعه، بخلاف الفلوس والأوراق النقدية، فقد تبطل ثمنيتها وقد ترخص كثيرا فينظر حينئذ إلى ما انبنى عليها من آثار شغل الذمم، فقد فارقت في هذا الحال مماثلة الدراهم والدنانير صورة برخص قيمتها، ولم تفارق حقيقة في مقدار ما شغلت به الذمة مما اصطلح عليه حين العقد، وأن لم يقبل هذا في مفارقة الفلوس الدراهم و الدنانير، فيمكن اعتبار المفارقة استحسان للمصلحة أو الضرورة على رأي الحنفية[1].

**ثامنا:** إن الفقهاء عندما يتحدثون عن الغلاء والرخص في النقود فإنهم يشيرون إلى علاقة النقود الرائجة بالذهب والفضة، لأنها هي عندهم النقود بالخلقة وهي الأثمان التي إليها تنسب النقود وتقاس عليها، ولم يتحدثوا أبداً عن علاقة بين النقود والمستوى العام للأسعار، أي أثمان جميع الأشياء، أما الغلاء والرخص للنقود في زمننا الحاضر فمفهومها مختلف عما سبق، وهي لا تخلو أن تكون أحد أمرين بينهما اتصال كبير:

1- أنها تشير إلى علاقة العملة المحلية بسلة من العملات الدولية أو بعملة خارجية، مثل أن يتغير سعر صرف العملة المحلية مقابل الدولار أو المارك مثلاً، أو علاقتها بحقوق السحب الخاصة، فيقال كانت الليرة تساوي دولاراً في سنة كذا وهي اليوم ألف ليرة بدولار الخ.

2- أنها تشير إلى التغيرات التي تطرأ على ما يسمى بمؤشر تكاليف المعيشة والذي يفترض أنه يقيس التغير في القوة الشرائية للنقود أو المستوى العام للأسعار، فيقال: كان يكفي المواطن

---

[1] بحث الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور المقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي المشار إليه سابقا.

في سنة كذا راتب مقداره مائة ليرة في الشهر واليوم لا يكفيه عشرة ألاف ليرة في الشهر[1].

وقد اختلف القائلون برد القيمة في وقت اعتبار هذه القيمة، هل هو وقت العقد في البيع أو القبض في القرض، أم هو وقت السداد؟ فمن العلماء من قال بوجوب القيمة يوم إنشاء العقد إذا كان العقد بيعا أو يوم قبض القرض إذا كان قرضا أخذا برأي الإمام أبي يوسف، ومن العلماء من قال بوجوب القيمة يوم السداد، آخذا برأي محمد بن الحسن وقد رجح الدكتور علي القره داغي وجوب القيمة يوم إنشاء العقد[2].

**القول الثاني:** ذهب فريق من العلماء المعاصرين ومنهم الدكتور علي السالوس والدكتور يوسف القرضاوي والدكتور حسام الدين عفانة إلى أنه يجب أن يؤدى الدَّيْن بمثله لا بقيمته في حالة الغلاء والرخص، لأن النقود الورقية تأخذ أحكام النقود الذهبية والفضية[3]، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة وقول لأبي حنيفة وللمالكية في المشهور، حيث ذهبوا إلى أن الديون ترد بالمثل ولا تعتبر الأحوال مهما تغيرت[4]، قال الرملي: "ويرد حتما المثل في المثلي لأنه أقرب إلى حقه، ولو في نقد بطلت المعاملة به"[5]، وقال التسولي: "من استهلك طعاما في الغلاء وطولب به في الرخاء، فإنه يلزمه مثله على المشهور"[6].

وقد أخذ مجمع الفقه الإسلامي بهذا القول في دورة مؤتمره الخامس بالكويت، من 1 إلى 6 جمادي الأولى 1409هـ الموافق 10 إلى 15 كانون الأول من عام 1988م، حيث نص على ما

---

[1] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة**، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث، بحث الدكتور محمد علي القري بن عبيد، ص688.

[2] القره داغي: **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، ص32.

[3] شبير: **المعاملات المالية المعاصرة**، ص197.

[4] العاني، مضر نزار: **أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض**، دار النفائس، عمان- الأردن، ط2، (1422هـ، 2001م)، ص125.

[5] الرملي: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج3، ص136.

[6] التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام: **البهجة في شرح التحفة**، دار الفكر، بيروت- لبنان، ج1، ص186.

يلي: "العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيا كان مصدرها بمستوى الأسعار"[1].

**أدلة أصحاب هذا القـــول:**

**أولا:** إن النقود الورقية تأخذ أحكام النقود الذهبية والفضية وتقوم مقامها بدليل أن الناس لم يعودوا يرون الذهب أو الفضة في المعاملات، بل وأصبحت هذه الأوراق النقدية هي العملة السائدة المنتشرة في العالم، وكل المعاملات تجرى بهذه الأوراق، إضافة إلى أن السلطات الشرعية باعتمادها لهذه الأوراق النقدية، أصبح لها قوة الذهب وقوة الفضة[2].

**ثانيـــا:** لقد بينت السنة النبوية المطهرة أن الدَّيْن يؤدى بمثله لا بقيمته وهذا فيما يتعلق بالذهب والفضة، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب و الفضة بالفضة... مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"[3]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز"[4]، ومعنى لا تشفوا: أي لا تفضلوا بعضها على بعض، وروى ابن عمر –رضي الله عنهما– أنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إني أبيع الإبل بالبقيع –وهو موضع قرب المدينة كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد حماه لخيله– فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير فقال: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء[1]،

---

(1) http://www.islampedia.com/MIE2/fatawa/zakat2.htm.

(2) القرضاوي، د.يوسف: **فتاوى معاصرة**، دار القلم للنشر، الكويت، ط3، (1408هـ، 1987م)، ص612.

(3) رواه مسلم: **كتاب المساقاة**، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، حديث رقم (81).

(4) رواه البخاري: **كتاب البيوع**، باب بيع الفضة بالفضة، حديث رقم (2177)، مكتبة الإيمان، المنصورة–مصر، (1423هـ، 2003م)، ص618.

(1) رواه أبو داود: **كتاب البيوع**، باب في قضاء الذهب من الورق، حديث رقم (3354)، دار المعرفة بيروت 1416هـ، 1996م، ج2، ص395.

فهذه الأحاديث تدل على أن الديون تؤدى بمثلها لا بقيمتها، ويؤدى عند تعذر المثل بما يقوم مقامه وهو سعر الصرف يوم الأداء لا يوم ثبوت الدَّيْن[1].

**ثالثا:** العقود المشروعة لا تشتمل على جهالة تفضي إلى الخلاف والنزاع، وعليه فإن القول برد المثل ليس فيه أي جهالة بخلاف ردها بالقيمة، فإن ذلك يجعل المقرض لا يدري ماذا سيأخذ والمقترض بماذا سيطالب، ولا يدري الإثنان المقياس الذي يلجآن إليه عند الخلاف في القول بالزيادة أو النقصان وتحديد ذلك.

**رابعا:** القول باعتماد القيمة يؤدي إلى تحطيم النقود كنقود بالتالي تترتب على ذلك مشاكل لا عد لها ولا حصر.

**خامسا:** القرض عقد إرفاق له ثوابه وجزاؤه من عند الله عز وجل، وقد ينتهي بتصدق الدائن على المدين، قال تعالى:**(وَأَنْ تَصَدَّقُوْا خَيْرٌ لَكُمْ)**[2]، فكيف اتجهت الأنظار إلى المقترض بالذات ليتحمل فروق التضخم ومساوئ النظام النقدي المعاصر[3].

**سادسا:** زيادة التضخم تعني: انخفاض قيمة النقود، ويلاحظ أن هذه الزيادة تفوق ما تحققه المصارف الإسلامية من أرباح وما تحدده البنوك الربوية من ربا، فلو أن القرض يرد بقيمته، فلا حاجة للاستثمار وللتعامل مع البنوك، ويكفي أن نعطي الأموال مقترضا يحتفظ لنا بقيمة القرض ويتحمل زيادة التضخم التي تصل أحيانا إلى مئات في المائة.

**سابعا:** إن فكرة القيمة الحقيقية ليست فكرة علمية قائمة على أسس متينة، وإنما هي فكرة ظهرت لمواجهة أضرار التضخم دون النظر إلى لوازمها المنطقية وعواقبها الأخرى، وإن مثل هذه الفكرة لها مجال في النظام المالي الذي يقوم على أساس الربا، وأما في النظام الذي يريد

---

[1] شبير: **المعاملات المالية المعاصرة**، ص198.

[2] سورة البقرة، أية (280).

[3] السالوس، د.علي أحمد: **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، دار الثقافة، الدوحة– قطر، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، (1416هـ، 1996م)، ج1، ص540.

الاحتراز عن الربا، فإن فكرة ربط الديون بالأسعار فكرة زائفة لا تقوم أمام الـدلائل الشـرعية والعقلية.

**ثامنـــا:** إن النقود الورقية تقوم مقام النقدين –الدنانير والدراهم– في جريان الربـا ووجـوب الزكاة فيها، وكونها رأس مال سلم ومضاربة وحصة في شركة، وإن قول أبي يوسف بوجـوب رد قيمة الفلوس في حالة الغلاء والرخص بالنسبة للنقدين لا يجري في الأوراق النقديـة، لأنهـا تقوم مقام النقدين المتفق على عدم اعتبار الرخص والغلاء فيهما[1].

**تاسعا:** ما استقر في الفقه الإسلامي من رد القرض بمثله لا بقيمته، وهو ما تسير عليه القـوانين الوضعية في البلاد الإسلامية وغيرها من بلدان العالم هو أيضا ما أخذت به القـوانين الدوليـة، فالقروض الدولية ترد بمثلها عددا، فكيف نطالب دولنا الإسلامية بترك هذه القوانين التي تتفـق ولا تتعارض مع الفقه الإسلامي.

**عاشـرا:** الذين دعوا إلى رد القرض بقيمته نظروا إلى الانخفاض فقط، ولو أخذ بالقيمة لوجـب النظر إلى الزيادة والنقصان معاً.

**أحد عشر:** الذين دعوا إلى رد القرض بقيمته نظروا أيضا إلى الأفراد فقط ولـم ينظـروا إلـى الدول والهيئات والشركات، فمثلاً الحساب الجاري في المصـارف يعتبـر عقـد قـرض، لأن المصرف يمتلك المال وينتفع به ويتصرف فيه كيف يشاء والربح له والخسارة عليه وهو ضامن لرد المثل، وما قال أحد بأن المصرف مطالب برد القيمة، وإن كانت المصارف ملكاً لدولة هـي نفسها خفضت قيمة نقدها[2].

**اثنا عشر:** إن النقود من المثليات، والمثليات تقضى بالمثل لا بالقيمة، وهو التعليل الذي علل به القرار المجمعي رقم (4–د–5).

---

[1] العثماني، محمد تقي: **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، دار القلـم، دمشـق– سـورية، ط2، (1424هـ، 2003م)، ص191.

[2] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة**، بحث الدكتور علي أحمد السالوس، ص1811– 1812.

**ثلاثة عشر:** إن النقود إذا انحطت قيمتها فهي مصيبة حلت بمستحقها، تقاس على من اشترى دابة فماتت، أو على من أسلم في بضاعة فانحط ثمنها يوم القبض[1].

**أربعة عشر:** جاء في البحث القيم الذي قدمه فضيلة البرفسور الصديق الضرير لمجمع الفقه الإسلامي بجدة في الصفحة الرابعة منه: "إنّ القول بربط القرض بمستوى الأسعار يؤدي حتماً في حال ارتفاع الأسعار إلى أن يدفع المقترض إلى المقرض أكثر مما أخذ منه وهذا ربا"[2].

**خمسة عشر:** جاء في بحث فضيلة البرفسور الصديق الضرير لمجمع الفقه الإسلامي بجدة، في معرض رده القول بالقيمة إن المقرض في حال إعطائه حق المطالبة بقيمة قرضه يوم القرض بعد أن تغيرت قوته الشرائية بانخفاض، قال –حفظه الله– ما معناه: بأن المقترض سيتضرر من هذا التقاضي أكثر من تضرره بالمراباة مع المرابين، وسيجد المقرض من هذا الطريق جانباً استثماريا قد لا يجد ربحيته في طرق الاستثمار المباحة[3].

**القول الثالث:** ذهب بعض المعاصرين ومنهم الدكتور مضر نزار العاني إلى القول بأنه يُفَرَّق بين ما إذا كان تغير النقود يسيراً أو فاحشاً، فإن كان يسيراً رد المقترض المثل، وإن كان فاحشا رد القيمة لتضرر المقرض بالتغير الفاحش دون اليسير، وهذا القول مأخوذ من قول الإمام الرهوني في مسألة تغير قيمة الفلوس بالغلاء والرخص.

**القول الرابع:** قول الأستاذ الدكتور يوسف محمود قاسم، القائل بالتفرقة بين حالتين:

**الحالة الأولى:** الوفاء في الموعد المتفق عليه: فإذا أبرم عقد بيع بثمن مؤجل حسب القواعد الشرعية وحدد الطرفان موعداً لدفع الثمن، أو إذا اقترض شخص من آخر مبلغاً معيناً وتحدد للوفاء به موعد معين، ثم قام المدين (بالثمن أو بالقرض) بوفاء ما عليه في الموعد المحدد،

---

[1] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة**، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث لسنة 1988م، بحث الشيخ محمد المختار السلامي، ص654.

[2] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة**، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث، بحث الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، ص448.

[3] المرجع السابق، ص449.

فإنني أرى والله أعلم[1] أنه لا ينبغي أن تثار مشكلة تغير قيمة العملة في هذه الحالة، لأن الوفاء تم حسب الاتفاق فانتهى الالتزام، ولا يقال إن المدة قد تكون طويلة وانخفاض العملة في هذه الحالة قد يكون ضاراً بالدائن، لأننا نقول: إن الدائن نفسه هو الذي حدد الموعد تبعاً للغالب من الأمور (فالطرف القوي هو الذي يتحكم في تحديد الموعد)، ورضي الطرفان بذلك سلفاً، ومعروف لدى الناس في هذا الزمان الارتفاع الجنوني في الأسعار، الذي هو في حقيقته تغير قيمة العملة فالدائن يعرف ذلك تماماً، وإذن فلا داعي لأن نثير مشاكل حيث لا إشكال.

**الحالة الثانية:** عدم الوفاء في الموعد المحدد: أما إذا تخلف المدين عن الوفاء في الموعد المحدد فإن ذلك يستدعي أن نفرق بين صورتين:

1-إذا كان عدم الوفاء لعذر قهري كإعساره، فإن الحكم هنا واضح بنص القرآن الكريم حيث يقول الله سبحانه وتعالى: **(وَإِنْ كَانَ ذُوْ عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ)**[2]، فالدائن مأمور بإنظار المدين المعسر إلى حين اليسار، بل ومدعو إلى التنازل عن أصل الدَّيْن صدقة لوجه الله تعالى لقوله جل شأنه: **(وَأَنْ تَصَدَّقُوْا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)**[3].

2-أما إذا كان المدين قادراً على الوفاء ولكنه يماطل، فهو ظالم بنص الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم"[4]، وهو مسؤول عن الظلم في الدنيا والآخرة، ولاشك أن مسؤوليته في الآخرة موكلة إلى الله تعالى وحده، وأما المسؤولية الدنيوية فقد بينها الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: "ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته"[5] والمراد من ليّ الواجد: التواؤه ومماطلته بالرغم من أنه يجد ما يسدد به ويدفع منه لصاحبه، فهذا الموقف منه يحل

---

[1] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة**، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث، بحث الأستاذ الدكتور يوسف محمود قاسم، ص1712.

[2] سورة البقرة، الآية (280).

[3] سورة البقرة، الآية (280).

[4] **رواه** البخاري، كتاب الاستقراض، باب مطل الغني ظلم، حديث رقم (2400)، مكتبة الايمان، المنصورة، 1423هـ، 2003م، ص626.

[5] رواه البخاري، كتاب الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال، حديث رقم (2401)، مكتبة الايمان، المنصورة، 1423هـ، 2003م، ص627.

عرضه وعقوبته، وقد فسّر البخاري –رحمه الله– حل العرض بأن يقول الدائن عن المدين: أنه مطلني، أو لم يعطني حقي، أو أكل مالي إلى غير ذلك، بمعنى أن يذكر الظلم الذي وقع منه والتعنت في الوفاء والطرق الملتوية التي سلكها أو حاول سلوكها معه في خصوص ما عليه من دَين، إذ المظلوم لا يجوز أن يذكر ظالمه إلا بالنوع الذي ظلمه دون غيره، لقوله تعالى: **(لا يُحِبُّ اللهُ الَجْهَرَ بِالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ إِلا مَنْ ظُلِمَ)**[1]، وأما عن عقوبته فالمراد منها: أن القاضي له أن يعزره لامتناعه عن الوفاء مع قدرته عليه، وهذا التعزير قد يصل إلى حبسه[2]، وعلى ذلك فأرجو ألا يكون هناك مانع من الحكم عليه بتعويض الدائن عن الأضرار التي لحقت به، وعلى الأخص في حالة تغير قيمة النقود، حيث تسبب المدين المماطل في إلحاق الضرر بالدائن، حيث انخفضت قيمة العملة وانتقص دون شك حق الدائن[3]، وهذا الرأي هو رأي الشيخ عبد الله بن منيع، حيث ذهب إلى أن هبوط القوة الشرائية للنقد الورقي إذا وقع بعد امتناع المدين عن سداد ما عليه من الدَّيْن بعد حلول أجله مع القدرة واليسار، فإنه يقتضي إلزامه بتعويض الدائن عن نسبة الانخفاض في القوة الشرائية للنقد، جبراً لما فات الدائن من نقص نتيجة مطله بالباطل من باب الغصب، وقد حاول تخريج ذلك على قول الحنابلة والمالكية (خلافا لجماهير أهل العلم) بأن قيمة المغصوب –وما في حكمه– إذا نقصت في يد الغاصب، فإنه يلزم الغاصب ضمان نقصانها لتعديه[4].

**القول الخامس:** ذهب بعض المعاصرين ومنهم الشيخ مصطفى الزرقاء، والدكتور محمد فتحي الدريني، إلى أنه: في حالة تغير قيمة النقود فإن الحل العادل يكمن في توزيع الخسارة على طرفي العقد، فلا يتحملها الدائن وحده ولا المدين وحده، وقد صرح الدكتور محمد فتحي الدريني أن هذا القول مستمد من الفقه الحنفي، وتحديداً من قول ابن عابدين في كتابه تنبيه الرقود على مسائل النقود حيث أنه يرى أن الحل عند رخص النقود وغلائها هو الصلح على الأوسط، هكذا

---

[1] سورة النساء، أية (148).

[2] الصنعاني، محمد بن اسماعيل، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**، دار المعرفة، بيروت– لبنان، ط3، (1417هـ– 1997م)، ج3، ص312.

[3] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة**، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث، بحث الأستاذ الدكتور يوسف محمود قاسم، ص1713.

[4] نقله حماد في كتابه: **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**، ص500.

ذكر بتعميم دون تفصيل للمسألة[1]، ويقول الشيخ مصطفى الزرقاء: "يتبين مما أسلفنا أن هبوط العملة الذي يجب أن يؤخذ بالاعتبار وينصف به الفرق الناشئ، ويوزع على الطرفين الملتزم والملتزم له على كل منهما نصفه، إنما هو في حالة الهبوط المفاجئ الذي يحصل عادة بقرار حكومي يتخذ سراً ثم يعلن فجأة ويفاجأ به الناس، أو بحدوث طارئ آخر مفاجئ، أما إذا كانت العملة تهبط قيمتها هبوطاً تدريجياً ملحوظاً للعاقدين عند التعاقد فلا عبرة له، إلا إذا كان الدَّيْن مؤجلاً إلى أجل طويل غير محدد وأدى الهبوط التدريجي إلى درجة فاحشة بطول الزمن، كما في المهر المؤجل في عقود الزواج، فعندئذ تعتبر القيمة وقت العقد وينصف الفرق بين الزوجين لأنه غير ملحوظ عند التعاقد، أما متى يعتبر الهبوط فاحشاً يلحق بكساد النقود، ويؤدي إلى تنصيف الفرق، فالذي أرى أن الهبوط إذا تجاوز ثلثي قيمة النقود وقوته الشرائية عند العقد في البيع وعند القبض في القرض وبقي من قيمته أقل من الثلث، فإنه حينئذ يعتبر فاحشاً ويوجب توزيع الفرق على الطرفين أخذا من الأدلة الشرعية والآراء الفقهية التي تحدد حد الكثرة بالثلث[2]، واستدل الشيخ مصطفى الزرقاء لرأيه بما يلي:

1- قضاء الديون على أساس المثل عند الانخفاض في قيمة العملة فيه ضرر كبير على الدائن.

2- إن تكليف المدين بدفع قيمة الدَّيْن بعد انخفاضه الشديد على أساس قيمته السابقة مرهقاً له إرهاقاً لا يحتمل.

3- العدل والإنصاف من أهم سمات الشرع الإسلامي، وكلا الحلين (المثل والقيمة) لا ينطوي على عدل فهما مرفوضان.

4- فالحل العادل إذن اعتماد أحكام نظرية الظروف الطارئة في القانون الوضعي، والتي تقضي بتحميل الخسارة على طرفي العقد فيحمل كل منهما نصف الفرق[3].

---

[1] الدريني، د. محمد فتحي: **النظريات الفقهية**، مطبعة جامعة دمشق، دمشق- سورية، ط2، 1990م، ص149.

[2] مجلة الاقتصاد الإسلامي، بحث الشيخ مصطفى الزرقا: **انخفاض قيمة العملة وأثره على الديون السابقة**، بنك دبي الإسلامي، العدد 181، لسنة 1416هـ، ص39.

[3] المرجع السابق، ص36- 37.

**القول السادس:** رَبْط النقود بأوسط القيم للنقود السائدة عند التعاقد، قال ابن عابدين في موضوع ورود الأمر السلطاني بتغيير سعر بعض النقود الرائجة بالنقص: "فينبغي أن ينظر في تلك النقود التي رخصت ويدفع من أوسطها نقصاً لا الأقل ولا الأكثر، كيلا يتناهى الضرر على البائع أو على المشتري، ورَدَّ ابن عابدين على بعض المفتين في زمانه الذين أفتوا بأن تعطى بالسعر الدارج وقت الدفع ولم ينظر إلى ما كان وقت العقد أصلاً، فقال: "ولا يخفى أن فيه تخصيص الضرر بالمشتري"[1]، وتعقيباً على قول ابن عابدين هذا قال القره داغي: "وكلام ابن عابدين هنا منصب على ما تعارفه الناس من الشراء بالقروش ودفع غيرها بالقيمة، فليس هنا شيء معين حتى تلزمه به سواء غلا أو رخص، وفكرة الأوسط من قيم النقود السائدة فكرة جديرة بالبحث والدراسة والقبول وعلى ضوء هذا يمكن أن نقول: إنه في حالة تغير قيمة النقود الورقية ننظر إلى معظم النقود السائدة من دولار وجنيه إسترليني ومارك ونحوها مع نقد البلد، فنأخذ بأوسط الأسعار أو بمتوسط القيم تحقيقاً للعدالة والوسطية وعدم الإضرار بأحد العاقدين[2].

**القول السابع:** ذهب الدكتور محمد عثمان شبير إلى القول إن للحكومة أن تحكم بنسبة مئوية تضاف على القرض، وكلما وقع عقد القرض فإن تلك النسبة المئوية تضاف إلى مبلغ ذلك القرض، حيث قال في كتابه المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: "ولكن لتصحيح علة القياس ينبغي أن يعدل نقص القوة الشرائية في المعاملات المؤجلة منها، بإضافة نسبة مئوية إلى الثمن الذي تأخر دفعه أو إلى القرض، ليستكمل البائع أو المقرض أو المودع في المعاملات المصرفية مقابل ما نقص من حقه، وهذه النسبة تحدد بمعرفة أهل الاختصاص وهي التي تسمى (نسبة التضخم) ويمكن أن تتولى الحكومات تحديدها، ويلتزم أصحاب الديون بالحساب على أساس ذلك التحديد"[3].

---

[1] ابن عابدين: **تنبيه الرقود**، ج2، ص66-67.

[2] القره داغي: **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، ص80.

[3] شبير: **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ص197.

## المبحث الثاني

### مناقشة الآراء في المسألـــــــــة

**1- مناقشة القائلين برد المثل لأدلة القائلين برد القيمة**

**أولا:** إن موضوعنا فيه بيان من السنة المطهرة، وإجماع لم يرد من يخالفه من الصحابة أو التابعين أو الأئمة المجتهدين، على أن الدَّيْن يرد بمثله إذا كان ذهباً أو فضة، وإن تعذر المثل فالقيمة، كما دل على ذلك حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- السابق: "الذهب بالذهب مثلاً بمثل..." [1]، والأوراق النقدية قد قامت مقام النقدين من الذهب والفضة، فتأخذ أحكامهما بجامع الثمنية في كل منهما، وإن كانت ثمنيتها قد ثبتت بالعرف والاصطلاح، فهذا لا يمنع من أخذ هذه الأوراق لأحكام النقدين في حالة غيابهما عن التعامل.

**ثانيا:** إثبات بعض أحكام النقدين من الذهب والفضة للأوراق النقدية دون بعضها ومنها عدم رد المثل هذا غير مسلم فيه، لأن النقود الورقية بدل عن الذهب والفضة، وللبدل حكم المبدل منه، وإن كانت النقود الذهبية والفضية أثماناً بحكم الخلقة والنقود الورقية بحكم القانون.

**ثالثا:** قياسكم الأوراق النقدية على الفلوس في وجوب القيمة في حالة التغير أخذاً برأي أبي يوسف، هو قياس على أصل مختلف فيه، حيث إنَّ جمهور الفقهاء من الشافعية والحنبلية والمالكية وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن قالوا بوجوب رد المثل في الفلوس سواء رخصت أم غلت، مع أن الفلوس أثمان بالاصطلاح لا بأصل الخلقة كالأوراق النقدية تماماً.

**رابعا:** لو سلمنا قياس الفلوس على الدنانير والدراهم التي يقتضي فيها رد المثل اتفاقاً، فإنه يجب رد المثل في الفلوس في حالة التغير، إذ أن علة الإلحاق أو القياس هي الثمنية[2].

---

[1] انظر صفحة90 من الرسالة.

[2] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة**، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث لسنة 1988م، بحث الدكتور علي أحمد السالوس، والسالوس، د.أحمد علي: **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، دار الثقافة، الدوحة- قطر، مؤسسة الريان، بيروت- لبنان، (1416هـ- 1996م)، ص39.

**خامسا:** أنتم قَصَرْتُم النظر إلى حالة الانخفاض فقط دون حالة الارتفاع، فلو أخذ بالقيمة لوجب النظر إلى الزيادة والنقصان.

**سادسا:** لقد اتجهت أنظاركم إلى المدين بالذات ليتحمل فروق التضخم، مع أن القرض عقد إرفاق له ثوابه من الله عز وجل وقد ينتهي بالتصدق! فما ذنب المقترض أن يتحمل مساوئ النظام النقدي المعاصر؟!، وعليه فإن ذلك سيؤدي إلى أن يحجم الناس عن أخذ القرض، لأن المقترض مسبقاً يكون على علم بأنه سيتحمل مساوئ التضخم وسيوقع الناس بالحرج.

**سابعا:** تغير قيمة النقود لا يظهر في القروض والديون فقط، وإنما يظهر أيضا في عقود أخرى، فمؤجر العقار مثلاً في معظم البلاد الإسلامية ليس من حقه إنهاء العقد واسترداد ما عليه إلا بموافقة المستأجر، ولهذا يمتد العقد إلى عشرات السنين، وقد تصبح قيمة الإيجار لا تزيد عن واحد واثنين في المائة من قيمة النقود عند بدء العقد، فالنظرة إلى تغير قيمة النقود لابد أن تكون شاملة عامة.

**ثامنا:** ومن الشمول والعموم أيضا، أن ننظر إلى من يلتزم بالقيمة أو المثل، فالأجير الخاص الذي يأخذ راتباً شهرياً محدداً، عندما تنخفض قيمة النقود فهذا يعني أن راتبه قد انخفض في الواقع العملي، فإذا كان مقترضاً ومديناً بثمن شراء ومستأجراً، فكيف نطالبه بالزيادة العددية التي تعوض نقص القيمة قبل أن نعوضه هو شخصيا عما أصابه من نقص في قيمة راتبه؟[1].

**تاسعا:** من حق المقرض أن يمنح ما يرى أنه أكثر ثباتاً وأقل عرضة للانخفاض، فمن حقه أن يقرض ذهباً أو فضة أو عمله يرى أنها أكثر نفعاً له، ولعل هذا يساعد على وجود مخرج لمن يحجم عن الإقراض خوفاً من انخفاض قيمة النقود الورقية، فكأنه يدخر ما يرى أنه أنفع له، ولكن ليس من حقه بعد هذا أن يطالب بغير المثل إذا جاء الأمر على خلاف ما توقع، فماذا يفعل من انخفضت قيمة مدخراته في غير حالة الإقراض؟

---

[1] السالوس: **الاقتصاد الإسلامي**، ص539.

**2- مناقشة القائلين برد القيمة لأدلة القائلين برد المثل:**

**أولا:** الرد على القول بأن النقود الورقية تأخذ أحكام النقدين من الذهب و الفضة فتسري عليها أحكامها، يقول القره داغي: "وهذا ليس على إطلاقه، فمع قولنا بنقدية الأوراق النقدية ووجوب الزكاة فيها، وكونها صالحة للثمنية في الحقوق والالتزامات، وعدم جواز الربا فيها، ينبغي الأخذ بعين الاعتبار إنها لا تؤدي جميع الوظائف المطلوبة، ولا تأخذ جميع الأحكام، بدليل أن كثيراً من الفقهاء لم يعطوا جميع أحكام النقدين للنقود المغشوشة بالرغم من رواجها، وكذلك الفلوس حتى وإن راجت، وعليه يجب ملاحظة قيمة الأوراق النقدية عندما تحدث فجوة كبيرة بين قيمة النقد في وقت القبض وقيمته عند التسليم، فنظام النقود الورقية نظام جديد لا يمكن إجراء جميع الأحكام الخاصة بالنقود المعدنية (الذهب والفضة) عليها"[1].

**ثانيا:** الرد على القول بأن النقود من المثليات والمثليات تقضى بالمثل لا بالقيمة، يقول الشيخ محمد المختار السلامي: "لا شك أن النقود من المثليات باعتبار أن المثلي هو ما يكال أو يوزن أو يعد، على معنى أن المتعاقدين ينظرون إلى الكمية باعتبار أنها تحقق مصالحهم، ويتساوى تحقق المصالح بتحقق المقدار، ففقيز من القمح يساويه قفيز من القمح فيما جعل القمح له من الغذاء غلت قيمته أو رخصت، وقنطار من السكر يساويه قنطار من السكر كذلك، ومائة بيضة تساويها مائة بيضة، أما في الفلوس والأوراق النقدية، فإنها إذا عدم التعامل بها ذهبت المثلية كمائة حاوية من التفاح مملوءة يقابلها مائة حاوية من التفاح مملوءة، ولا يساويها مائة حاوية فارغة أو نصف مملوءة والفلوس والأوراق النقدية نظر الناس إليها لا باعتبار ذاتها وإنما باعتبار ما تحويه من قيمة، فإذا أبطل التعامل بها ذهبت المثلية، إذ ألف فلس رائجة لا يماثلها ألف فلس لا تروج لا في وقت التعامل ولا عند حلول أجل الدَّيْن، فإذا كانت لا تساويها وقت التعامل، فكيف تساويها وقت الأداء، وكذلك النقود الورقية، فألف دينار رائجة لا يساويها ألف

---

[1] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة**، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث لسنة 1988م، بحث الدكتور علي محي الدَّيْن القره داغي، وبحث الأستاذ الدكتور يوسف محمود قاسم، وبحث الدكتور محمد سليمان الأشقر، والقره داغي: **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، ص96.

دينار غير رائجة وقت الأداء، فالأوراق النقدية ليس لها قيمة في ذاتها إنما قيمتهـا فـي قوتهـا الشرائية، والمتمثلة في تحقيق رغبات مالكيها"[1].

**ثالثـــا:** الرد على القول بأن الفلوس افترقت عن حكم الدراهم والدنانير في أنه لا يجوز القيمة في الدراهم والدنانير بحال، وقياس الفلوس على الدراهم والدنانير بجامع علة الثمنية فـي كـل، يقول محمد المختار السلامي: "إن اجتماعهما في علة الثمنية لا يمنع من حيث آثار كل أن يختلفا في قيمة هذه الثمنية، فالدراهم والدنانير لا تبطل ثمنيتها بحال، وقد ترخص بنسبة يسيرة لأنهـا في أصل الخلقة ثمن، ولذا لا يترتب ضرر محقق للعاقدين حتى يجب رفعه، بخـلاف الفلـوس ومثلها الأوراق النقدية، فإنها قد تبطل ثمنيتها وقد ترخص كثيراً، فينظر حينئذ إلى ما انبنى عليها من آثار شغل الذمم، ومن جانب آخر إذا رخصت قيمة الفلوس ومثلهـا الأوراق النقديـة، لـم يرخص ما دلت عليه من مقدار شغل الذمم، فقد فارقت في هذه الحال مماثلة الدراهم والـدنانير صورة برخص قيمتها، ولم تفارقها حقيقة في مقدار ما شغلت به الذمة مما اصطلح عليه حـين العقد، فإن لم يقبل هذا في مفارقة الفلوس والأوراق النقدية للدراهم والـدنانير، فـيمكن اعتبـار المفارقة استحسانا للمصلحة أو الضرورة على رأي الحنفية، فقد تركنا القياس الجلي، وهـو رد المثل في الفلوس ومثلها الأوراق النقدية إلى الاستحسان، وهو القياس الخفي الـذي يقتضـي رد القيمة بدليل المصلحة والضرورة على رأي الحنفية[2].

**رابعـا:** الرد على القول بأن رد القيمة يؤدي إلى زيادة في بعض الأموال وهي ربا وهذا حـرام بنص القرآن الكريم، كمن أقرض شخصاً قبل عشر سنوات عشرة آلاف ليرة، فلو قـدرنا علـى المقترض القيمة لوجب عليه أن يرد مائة ألف ليرة وهذا عين الربا، يقول القره داغي: "قـولكم هذا غير مسلم به، إذ ليس هنا زيادة ولا ربا لما يلي:

---

[1] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجـدة**، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث لسنة 1988م، بحث الشـيخ محمـد المختار السلامي، ص656.

[2] بحث الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور وبحث الدكتور عجيل بن جاسـم النشـمي المقـدمان لمجمـع الفقـه الإسلامي، ص1773- 1774.

1- إن الربا هو الزيادة دون مقابل، والزيادة الموجودة هنا ليست في الواقع إلا زيادة من حيث الشكل والعدد وليست زيادة من حيث القيمة والجوهر وهذا ليس له أثر، فالزيادة التي وقعت عند التقويم هي ليست زيادة، وإنما المبلغ المذكور أخيراً هو قيمة المبلغ السابق، لأن المالين يتماثلان إذا استوت قيمتهما، وبالتالي فالمبلغان متساويان من حيث الواقع والحقيقة والقيمة.

2- إن الربا هو الزيادة المشروطة عند العقد، وهنا لم يشترط الدائن أية زيادة وإنما اشترط قيمة ماله الذي دفع، ولذلك قد تنقص في حالة ما إذا ارتفع سعر النقد الذي أقرضه مثلاً وأصبحت قوته الشرائية أكثر من وقت العقد والقبض.

3- إنَّه يمكن أن نشترط مثلاً أن يكون الرد بغير العملة التي تم بها العقد في حالة الزيادة أو النقصان، مثلا لو كان محل العقد ليرة لبنانية، فليكن الرد عند الزيادة أو النقص بالريال أو بالدولار وهكذا، وهذا أمر معترف به شرعاً[1]، لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- حيث قال: "أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقلت: إني أبيع الإبل بالبقيع (وهو موضع قرب المدينة كان الرسول -صلى الله عليه وسلم- قد حماه لخيله) فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير، فقال: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء"[2].

**خامسا:** الرد على قياس كساد النقود على وضع المشتري لدابة فماتت أنها مصيبة نزلت به، يقول القره داغي: "فهذا قياس مع الفارق، لأن مشتري الدابة قد وضع عليها يده ودخلت في ملكه وانقطعت علاقة البائع بالمشتري بتمام الصفقة، وملك المشتري خراج ما اشتراه فله غنمه وعليه غرمه شأن المالك، أما في الدَّيْن فإن العلاقة بين الدائن والمدين ثابتة وذمة المدين مشغولة، نعم لو كسدت الفلوس بعد قبضها لصح القياس، وما يكون أقرب في القياس هو أن يقاس هذا الوضع

---

[1] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة**، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث، بحث الدكتور علي محيى الدَّيْن القره داغي.

[2] تقدم تخريجه في ص42 من الرسالة.

على مشتري الثمر على رؤوس الأشجار على التبقية، فإذا أجيحت رجع المشتري على البائع بقيمة ما أجيح إن بلغ الثلث يوم الجائحة كما هو مذهب مالك"[1].

**سادسا:** الرد على القول بأن برعاية القيمة يؤدي إلى تحطيم النقود، يقول القره داغي: "هذا غير مسلم فيه، وإنما يؤدي إلى أن يكون دورها محصوراً بحيث لا تؤدي جميع وظائفها، وهذا لا يضر حيث اعترف كثير من الاقتصاديين أن نقودنا لا تؤدي جميع الوظائف أو لا تؤديها على شكل مقبول، ومن جانب آخر إن ذلك يحصل إذا لم توضع معايير دقيقة والأمر خلاف ذلك، لأننا نربط النقود الورقية إما بمعيار الذهب أو معيار السلعة، إضافة إلى أننا لا نلجأ إلى التقويم دائما بل في حالة الغبن الفاحش الذي يصيب الثمن المؤجل"[2].

**سابعا:** بالنسبة للبيع بالثمن المؤجل يقول الدكتور محمد سليمان الأشقر: "ليس هناك مشكلة خطيرة فيما لو تغيرت قيمة النقود، لأن البائع قد ينظر إلى التأخير ونقص قيمة العملة فيضيف على الثمن المؤجل ما يرى أنه يغطي النقص بخلاف القرض، فإن المقرض لا سبيل له إلى ذلك في ظل القول بربوية الورق النقدي، وتكون النتيجة أن لا يحصل المقرض إلا على جزء يسير مما أقرضه وهذا ظلم للمقرض"[3].

**ثامناً:** أقول: بما أن القرض عقد إرفاق يبتغي به وجه الله تعالى، فهل يكون جزاء المقرض أن يرجع إليه عشر ماله أو أقل مكافأة له على أنه أقرض لوجه الله تعالى قرضاً حسناً؟! إذاً لبطل المعروف، ولأقلع الناس عن الإقراض، وهلك جراء ذلك الفقراء والمحتاجون.

**تاسعا:** الرد على قول البرفسور الصديق الضرير إن القول بربط القرض بمستوى الأسعار يؤدي حتماً في حال ارتفاع الأسعار إلى أن يدفع المقترض إلى المقرض أكثر مما أخذ منه وأن هذا ربا، يجيب الشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع: إن هذا القول غير مسلم به وغير صحيح، لأنه إن كان زيادة في الظاهر فهو في حقيقة الأمر وباطنه ليس زيادة، وإنما هو التماثل في قدر

---

[1] القره داغي: **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، ص97.

[2] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة**، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث بحث الدكتور علي محيى الدِّيْن القره داغي، والقره داغي: **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، ص 97-98.

[3] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، بحث الدكتور محمد سليمان الأشقر، ص1786.

الالتزام والحق الموجب له، فقد أخذ الدائن وقت الالتزام هذا القدر فلا بد أن يؤديه كما أخذه قدراً، وعليه فإن روح النصوص ومقاصدها لا تنطبق على هذا القول ولا تسعفه بتأييد، والملحظ الذي لحظه فضيلة البرفسور الصديق الضرير هو الجانب الشكلي للتقاضي الذي وصفه بالربا، هذا الملحظ لحظه غيره من القائلين برد القيمة وقالوا: وله الطلب بقيمة ذلك يوم القرض، وتكون من غير جنس النقد إن أفضى إلى ربا الفضل، فإذا كان دراهم أعطى دنانير وبالعكس لئلا يؤدي إلى الربا[1].

**عاشرا:** الرد على قول البرفسور الصديق الضرير في معرض رده القول بالقيمة بان المقرض في حال إعطائه حق المطالبة بقيمة قرضه يوم القرض بعد أن تغيرت قوته الشرائية بانخفاض، فإن المقترض سيتضرر من هذا التقاضي أكثر من تضرره بالمراباة مع المرابين، وسيجد المقرض من هذا الطريق جانباً استثمارياً قد لا يجد ربحيته في طرق الاستثمار المباحة، يجيب الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع: بأن هذا القول يحتاج من فضيلته إلى إعادة النظر، فهل يعتبر مقرض أقرض أخاه السوداني مثلاً مليون جنيه سوداني في وقت كانت قيمة المليون جنيه سوداني عشرة ألاف دولار، ثم أصبحت قيمة المليون جنيه سوداني وقت السداد ألفي دولار، فهل يعتبر هذا المقرض حينما نحكم له بقيمة قرضه وقت القرض وهو عشرة آلاف دولار هل يعتبر رابحاً وقد أخذ قدر قرضه من غير زيادة ولا نقصان؟ وما هي ربحيته في هذا الصنيع؟ وإذا قلنا ليس للمقرض إلا مثل ما أقرضه، فأين المثلية في ذلك وقد نقص عليه لتحقيق المثلية خمسمائة في المائة؟ فالمثلية الشكلية لا قيمة لها ولا اعتبار إذا تخلفت عنها المثلية الجوهرية، فالنقود لا تقصد لذاتها وإنما يقصد منها ما تحققه من قوة شرائية[2].

**أحد عشر:** لاشك أن فقهاء المذاهب الأقدمين ومتأخريهم لم يكن لهم عهد بالنقود الورقية، حيث إن الأثمان عندهم من الذهب والفضة والعملات المعدنية مما يسمونها فلوساً، ولا يخفى ما بين أجناس النقود الورقية والمعدنية من فرق، حيث إن النقد الورقي لا قيمة له في ذاته وإنما قيمته

---

[1] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجده**، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث لسنة 1988م، بحث الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، ص448-449.

[2] المرجع السابق، ص449.

الثمنية في أمر خارج عن ذاته، فمتى بطل التعامل به انعدمت قيمته انعداماً كاملاً بخلاف النقد المعدني، فلئن كان له قيمة ثمنية في اعتباره ثمناً، فإن في ذاته قيمة معتبرة كجزء من مادة معدنية، ولهذا قال جمهورهم بلزوم قبول رد المثل منه ولو أبطل السلطان التعامل به، لأن الضرر بأخذه قد يكون أسيراً لوجود القيمة الذاتية فيه نفسه، ولو كانت النقود الورقية موجودة في عصور فقهائنا الأقدمين، لما قال أحد منهم بقبول ردها ولو أبطلها السلطان، كيف وقد كان من بعضهم القول برد القيمة في حال تغيير السعر بنقص أو زيادة مع بقاء التعامل بها ووجود قيمة ذاتية فيها؟ ولهذا أرى أن الاحتجاج من فقهائنا المعاصرين على القول بلزوم قبول رد المثل بما عليه فقهاؤنا الأقدمون احتجاج في غير محله، وتقويل لهم بما لم يقولوه والله أعلم[1].

**مناقشة القول الثالث: القائل بوجوب القيمة عند الغلاء والرخص الفاحش للأوراق النقدية وبوجوب المثلية عند الغلاء والرخص اليسير.**

إن هذا القول لم ينظر إلى كل تغير في القيمة، بل اشترط حالة التغير الفاحش، وإن هذا القول في الواقع العملي يترتب عليه أضرار منها: إن تطبيق هذا القول قد يؤدي إلى سد أبواب البر والإحسان، فربما يقرض المقرض المقترض مبلغاً معيناً ثم تقل قيمة النقود الشرائية عند وقت السداد، فتقل قيمة المبلغ الذي أقرضه من حيث الحقيقة والواقع، فيتضرر المقرض من ذلك وربما يحجم عن الإقراض، كما إن هذا القول لم يحدد فيه مقدار التغير الفاحش هل هو الربع؟ أم الثلث؟ أم أقل من ذلك أم أكثر؟ وهذا يؤدي إلى اختلاف وجهات النظر في ضابط التغير الفاحش[2].

---

[1] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة**، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث، بحث الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، ص447- 448.

[2] أحمد حسن: **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها**، ص366- 367.

**مناقشة القائلين بالتفرقة بين حالتي المطل وعدمه:**

إن قول الأستاذ الدكتور يوسف محمود قاسم والشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع بالتفرقة بين حالتي المطل وعدمه هو الأقرب للصواب، لأن الدائن والمدين إذا اتفقا على موعد محدد للوفاء ووفى المدين في الموعد المحدد وكانت قيمة العملة قد تغيرت، فإن ذلك لا يعد ظلماً للدائن، لأنه التزم بهذا العقد و رضي به مع علمه باحتمالية وقوع الانخفاض في قيمة العملة، أما إذا كان هناك موعد محدد للوفاء، ولم يوف المدين الدَّيْن، فإن كان معسرا فعلى الدائن إنظاره، لأن الله عز وجل حث على ذلك بقوله: **(وَإِنْ كَانَ ذُوْ عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ)** [1] ولا اعتبار لتغير قيمة العملة في هذه الحالة، أما إذا كان المدين موسراً وماطل الدائن في دفع الدَّيْن، وحصل انخفاض في قيمة العملة، هنا لا بد من تحميل المدين الخسارة التي حلت بالمال نظرا لانخفاض قيمة العملة، لأنه يملك المال ولم يوف الدَّيْن في الموعد المحدد، وهذا ظلم بنص الحديث، حيث يقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "مطل الغني ظلم"[2]، وهذا الظلم يستوجب عقوبة المدين على مطله بتحميله الخسارة في المال نظراً لانخفاض قيمة العملة، فيلزم بأداء قيمة الدَّيْن تحقيقا لحديث النبي –صلى الله عليه وسلم–: "ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته"[3].

**مناقشة قول الشيخ مصطفى الزرقا والدكتور محمد فتحي الدريني القائل بالصلح على الأوسط عند انخفاض القيمة الشرائية للنقود الورقية:**

أقول إن هذا القول ليس في حالة انخفاض القيمة الشرائية للنقود الورقية إنما هو في حالة الكساد للنقود الورقية وفرق بين الحالتين، حيث ذهب الشيخ مصطفى الزرقا والدكتور محمد فتحي الدريني إلى القول بالصلح على الأوسط بين الدائن والمدين، ووضع الشيخ مصطفى الزرقا ضابطاً فرَّق فيه بين تغير قيمة الأوراق النقدية وبين كسادها، وهو أنه إذا قَلَّت قيمة النقود الورقية عن الثلثين فإنها تلحق بالكساد، ويكون الحكم بالصلح على الأوسط بين الدائن والمدين.

---

[1] سورة البقرة، أية (280).

[2] تقدم تخريجه في ص94 من الرسالة.

[3] تقدم تخريجه في ص94 من الرسالة.

**مناقشة القول بربط النقود بأوسط القيم للنقود السائدة عند التعاقد:**

إن فكرة الأوسط من قيم النقود السائدة فكرة جديرة بالبحث والدراسة والقبول، وعلى ضوء هـذا يمكن أن نقول: إنه في حالة تغير قيمة النقود الورقية ننظر إلى معظم النقود السائدة من يـورو ودولار ومارك ونحوها مع نقد البلد، فنأخذ بأوسط الأسعار أو بمتوسط القـيم تحقيقـاً للعدالـة والوسطية وعدم الإضرار بأحد العاقدين.

**مناقشة قول الدكتور محمد عثمان شبير، بتحديد نسبة تضاف للقرض تعوض عن نقص القوة الشرائية، تسمى نسبة التضخم.**

الـرد: إن هذا القول هو الربا بعينه، لأن الربا هو الزيادة المشروطة، عند العقد فاشتراط الزيادة في القرض عند العقد هي عين الربا، وهي محرمة شرعاً، لأنه ربما لا تنخفض القوة الشـرائية للنقود بل على العكس، قد ترتفع القوة الشرائية للنقود فتكون زيادة على زيادة، وهذه فيها ظلـم للمقترض، والله سبحانه وتعالى حرم الظلم، وإنني أتعجب من الدكتور محمد سـليمان الأشـقر والدكتور محمد عثمان شبير كيف يقولان مثل هذا القول، واسأل الله أن يهدينا سواء السبيل.

**الرأي الراجـــــح**

بعد عرض الآراء في المسألة، يتبين لي أن الرأي الراجح –والله أعلـم بالصـواب– هـو رأي الأستاذ الدكتور يوسف محمود قاسم والشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، القائل بالتفرقـة بـين حالتين:

**الحالة الأولى:** الوفاء في الموعد المتفق عليه: إن الدائن والمدين إذا اتفقا على موعد محدد للوفاء بالدَّيْن، ووفى المدين في الموعد المحدد وكانت قيمة العملة قد تغيرت، فلا اعتبار لتغيـر قيمـة العملة في هذه الحالة وإن ذلك لا يعد ظلماً للدائن، لأنه التزم بهذا العقد ورضي به مـع علمـه باحتمالية وقوع الانخفاض في قيمة العملة.

**الحالة الثانية:** عدم الوفاء في الموعد المتفق عليه: إذا كان هناك موعد محدد للوفاء بالدَّيْن ولـم يوف المدين الدَّيْن، فإن كان معسرا فعلى الدائن إنظاره، لأن الله عز وجل حث على ذلك بقوله:

**(وَإِنْ كَانَ ذُوْ عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ)**[1] ولا اعتبار لتغير قيمة العملة في هذه الحالة، بل يستحب له التصدق على المدين لقوله تعالى: **(وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ)**[2]، أما إذا كان المدين موسراً وماطل الدائن في دفع الدَّيْن، وحصل انخفاض في قيمة العملة، هنا لا بد من تحميل المدين الخسارة التي حلت بالمال نظرا لانخفاض قيمة العملة، لأنه يملك المال ولم يوف الدَّيْن في الموعد المحدد، وهذا ظلم بنص الحديث، حيث يقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "مطل الغني ظلم"[3]، وهذا الظلم يستوجب عقوبة المدين على مطله بتحميله الخسارة في المال نظراً لانخفاض قيمة العملة، فيلزم بأداء قيمة الدَّيْن تحقيقا لحديث النبي –صلى الله عليه وسلم– "لَيُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته"[4]، وتعتبر القيمة من وقت التخلف عن سداد الدَّيْن، لأنه وقت الوجوب في الذمة.

---

[1] سورة البقرة، أية (280).

[2] سورة البقرة، أية (280).

[3] تقدم تخريجه في ص94 من الرسالة.

[4] تقدم تخريجه في ص94 من الرسالة.

# الخاتمـــــة

الحمد لله رب العالمين و الصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد بـــن عبـــد الله وعلـــى آلـــه وصحبه أجمعين وبعد:

بعد عرض حيثيات البحث، تبين لي أن تغير قيمة النقود لا اعتبار له إذا كان هناك موعد محدد للوفاء، ووفى المدين دينه في الوقت المحدد، لأن ذلك كان باتفاق الدائن والمدين، أمـــا إذا كـــان هناك وقت محدد للوفاء ولم يوف المدين دينه في ذلك الوقت، فإما أن يكون معسراً أو موســـراً، فإذا كان معسرا فلا اعتبار لتغير قيمة النقود أيضا، لأن الله –عز وجل– يقـــول: **(وَإِنْ كَـــانَ ذُوْ عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ)**[1]، أما إذا كان المدين موسرا ولم يوف الدَّيْن في الوقـــت المحـــدد و ماطل، فأنا أرى أن لتغير قيمة النقود أثرا على الدَّيْن، ويجب على المدين سداد الدَّيْن بقيمته يوم التخلف على أداء الدَّيْن، أما إذا لم يكن هناك موعد محدد لوفاء الدَّيْن فلا اعتبـــار لتغيـــر قيمـــة النقود على الدَّيْن، والواجب على المدين سداد الدَّيْن بالمثل والله أعلم بالصواب، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان.

وفي الختام اسأل الله عز وجل أن يلهمنا جميعا الصواب، وأن يوفقنا لطاعته سبحانه وتعالى إنه سميع مجيب.

---

[1] سورة البقرة، أية (280).

## مسـرد الآيـــــات

| الآيـــــــــة | السـورة | رقـــم الآيـــة | رقـــم الصفحـة |
|---|---|---|---|
| (وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُوْنَ) | البقـــرة | 279 | 87 |
| (وَإِنْ كَانَ ذُوْ عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ) | البقـــرة | 280 | 94، 106، 108 |
| (وَأَنْ تَصَدَّقُوْا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ) | البقـــرة | 280 | 91، 94، 108 |
| (يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آَمَنُوْا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلى أَجَـلٍ مُسَـمًّى فَاكْتُبُوهُ) | البقـــرة | 282 | 56 |
| (لا يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوْءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلا مَنْ ظُلِمَ) | النســـاء | 148 | 95 |

## مسرد الأحاديـــــــث

| الحديـــــــث | رقم الصفحة |
|---|---|
| (لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء) | 42، 90،102 |
| (من غشَّنا فليس منا) | 52 |
| (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُكسر سكة المسلمين الجارية بينهم إلا من بأس) | 52 |
| (الدَّيْن راية الله في الأرض فإذا أراد أن يذل عبداً وضعها في عنقه) | 56 |
| (الذهب بالذهب والفضة بالفضة.. مثلا بمثل سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) | 90، 98 |
| (ولا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعــض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعــوا منها غائبا بناجز) | 90 |
| (مطل الغني ظلم) | 94، 106، 108 |
| (ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته) | 94، 106، 108 |

# مسرد المراجـــــع


**أولا: القرآن الكريم**

**ثانيا: المعاجم وكتب التراجم:**

الأصفهاني، الراغب: **مفردات ألفاظ القرآن**، ط2، دمشق- بيروت، دار القلم، الـدار الشـامية، 1418هـ- 1997م.

الرازي، محمد بن أبي بكر: **مختار الصحاح**، ط9، القاهرة، الهيئـة العامـة لشـؤون المطـابع الأميرية، 1962م.

ابن زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارس: **معجم مقاييس اللغة**، بيروت، دار الفكر، 1979م.

الفيروز أبادي: **القاموس المحيط**، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1986م.

الفيومي، العلامة أحمد بن محمد: **المصباح المنيـر**، الطبعة السادسة، القاهرة، المطبعة الأميرية، 1925م.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الديْن محمد بن مكرم بن علـي: **لسـان العـرب**، القـاهرة، دار الحديث.

**ثالثا: كتب الحديث النبوي الشريف:**

البخاري، محمد بن اسماعيل بن إبراهيم، **صـحيح البخـاري**، المنصـورة، مكتبـة الإيمـان، 1423هـ- 1995م.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد: **معالم السنن**، بيروت، المكتبة العلمية.

أبو داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: **سنن أبي داوود**، ط1، بيـروت، مؤسسـة الكتب الثقافية، 1409هـ- 1988م.

مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: **صحيح مسلم**، ط1، القاهرة، دار أبي حيان، 1415هـ- 1995م.

**رابعا: كتب الفقه وأصوله وقواعده:**

الأصبحي، مالك بن أنس: **المدونة الكبرى**، ط1، بيروت، المكتبة العصرية، 1999م.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: **كشاف القناع على متن الإقناع**، بيروت، دار الفكر، 1982م.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: **شرح منتهى الإرادات**، بيروت، دار الفكر.

ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم: **مجموع فتاوى ابن تيمية**، بيروت، دار إحياء الكتب العربية.

ابن تيمية، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر: **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1999م.

الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي: **مواهب الجليل على مختصر سيدي خليل وبهامشة التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمواق**، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، 1995م.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1959م.

الرهوني: **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، 1978م.

الزرقاني، عبد الباقي: **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر.

الزيلعي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، بيروت، دار المعرفة.

السمرقندي، علاء الدين: **تحفة الفقهاء**، ط1، دمشق، مطبعة جامعة دمشق، 1959م.

السيوطي، جلال الدين: **الحاوي للفتاوى**، بيروت، دار الفكر.

الشافعي، محمد بن إدريس: **الأم**، ط2، بيروت، دار الفكر، 1983م.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ط2، بيروت، دار المعرفة، 1959م.

الصاوي، أحمد بن محمد: **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، الطبعة الأخيرة، مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1952م.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل: **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**، ط3، بيروت، دار المعرفة، 1417هـ- 1997م.

ابن عابدين، محمد أمين: **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، بيروت، دار الفكر، 1995م.

ابن عابدين، محمد أمين: **تنبيه الرقود على مسائل النقود**، سورية، مطبعة معارف ولاية سورية، 1301هـ.

العدوي، الشيخ علي الصعيدي: **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، بيروت، دار الفكر.

عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد: **منح الجليل على مختصر الخليل**، ط1، بيروت، دار الفكر، 1984م.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: **إحياء علوم الدِّيْن**، الدار البيضاء، دار الرشاد.

القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد: **البيان والتحصيل**، ط2، بيروت، دار المغرب الإسلامي، 1988م.

القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، **فتاوى ابن رشد**، ط1، بيروت، دار المغرب، 1987م.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد بن أحمد بن قدامة المقدسي: **المغني**، بيروت، دار الفكر، 1994م.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1986م.

الكشناوي، أبو بكر بن حسن: **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك**، بيروت، المكتبة العصرية.

المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م.

المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر: **الهداية شرح بداية المبتدي**، الطبعة الأخيرة، مصر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد: **المبدع في شرح المقنع**، بيروت، المكتب الإسلامي، 1980م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد: **البحر الرائق شرح كنز الرقائق**، بيروت، دار الكتب العلمية.

النووي، يحيى بن شرف: **المجموع شرح المهذب**، المدينة المنورة، المكتبة السلفية.

نظّام، العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام: **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان المعروفة بالفتاوى العالمكيرية**، ط2، بيروت، دار المعرفة، 1310هـ.

النووي، يحيى بن شرف: **روضة الطالبين.**

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **شرح فتح القدير**، ط1، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، 1316هـ.

الهيثمي، ابن حجر: **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، بيروت، دار صادر.

**خامسا: كتب الفقه و الاقتصاد الحديثـــــة:**

إبراهيم، د.عبد الرحمن زكي: **مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك**، الإسكندرية، دار الجامعات المصرية.

محمد قدري باشا: **مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان**، ط1، القاهرة، المطبعة الأميريـــة، 1987م.

ابن بطوطة، أبو عبد الله محمد بن عبد الله اللواتي: **تحفة النظـــار فـــي غرائـــب الأمصـــار وعجائب الأسفار**، ط4، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1985م.

البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر: **فتوح البلدان**، ط1، بيروت، دار الفكر، 1992م.

التركماني، عدنان خالد: **السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام**، بيروت، مؤسســـة الرســـالة، 1988م.

الجمال، محمد عبد المنعم: **موسوعة الاقتصاد الإسلامي**، ط2، القاهرة، دار الكتاب المصـــري، 1986م.

حسن، أحمد: **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها**، ط1، بيروت، دمشـــق، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، 1999م.

حماد، د.نزيه: **دراسات في أصول المداينات في الفقه الإســـلامي**، الطـــائف، دار الفـــاروق، 1990م.

حماد، د.نزيه: **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**، ط1، بيروت، دمشق، الدار الشامية، دار القلم، 2001م.

الحواراني، أحمد: **محاضرات في النظم النقدية والمصرفية:** عمان، دار محمد لاوي، 1983م.

خضر عبد المجيد عقيل وعبد الفتاح عبد الرحمن كراسنة: **مبادئ علم الاقتصاد**، ط1، أربد، دار الأمل، 1992م.

الخضري، سعيد: **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، بيروت، مؤسسة عز الديْن، 1990م.

ابن خلدون: **المقدمـــــة**، ط2، بيروت، دار الفكر، 1988م.

الدريني، د.محمد فتحي: **النظريات الفقهية**، ط2، دمشق، جامعة دمشق، 1990م.

الزرقاء، الشيخ مصطفى أحمد: **العقود المسماة في الفقه الإسلامي، (عقد البيع)**، ط1، دمشـــق، دار القلم، 1999م.

زعتري، علاء الدين محمود: **النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية**، ط1، دمشـــق، دار قتيبة، 1996م.

السالوس، د.علي أحمد: **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، الدوحة، بيروت، دار الثقافة، مؤسسة الريان، 1996م.

السرطاوي، د.فؤاد عبد اللطيف، **التمويل الإسلامي ودور القطاع الخـــاص**، ط1، عمـــان، دار المسيرة، 1999م.

شافعي، محمد زكي: **مقدمة في النقود والبنوك**، بيروت، دار النهضة العربية، 1970م.

شبير، د.محمد عثمان: **المعاملات المالية المعاصرة فـــي الفقـــه الإســـلامي**، ط4، عمـــان، دار النفائس، 1422هـــ- 2001م.

شهاب، مجدي محمود: **اقتصاديات النقود والمال**، الإسكندرية، دار الجامعات الجديدة، 2000م.

شهاب، مجدي محمود: **الاقتصاد النقدي**، بيروت، الدار الجامعية، 1990م.

الدكتور شوقي إسماعيل شحاته والدكتور أبو بكر الصديق عمر متولي: **اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي**، ط1، القاهرة، دار التوفيق النموذجية، 1983م.

العاني، مضر نزار: **أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض**، ط2، عمان، دار النفائس، 2001م.

عبد البر، د.عبد الحميد صديق: **النقود والبنوك وأسواق المال الدولية**، الإسكندرية، مكتبة المعارف الحديثة، 1999م.

عبد المهدي، عادل: **التضخم المالي والتخلف الاقتصادي**، ط2، بيروت، معهد الإنماء العربي، 1978م.

العثماني، محمد تقي: **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، ط2، دمشق، دار القلم، 1424هـ.

عمارة، محمد: **قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية**، ط1، بيروت، دار الشروق، 1993م.

عناية، غازي: **التضخم المالي**، ط1، بيروت، دار الجيل، 1992م.

القرضاوي، د.يوسف: **فتاوى معاصرة**، ط3، الكويت، دار القلم للنشر، 1987م.

القره داغي، علي محيي الدين علي، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، ط1، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 2002م.

كراوذر، ج.ف: **الموجز في اقتصاديات النقود**، ترجمة مصطفى كمال فريد، القاهرة، دار الفكر.

مرطان، سعيد سعد: **مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام**، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1986م.

النبراوي، د.خديجة: **تحريم الربا ومواجهة تحديات العصر**، النهار للطباعة والنشر والتوزيع.

النجار، عبد الهادي: **الإسلام والاقتصاد**، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، 1983م.

هاشم، إسماعيل محمد: **مذكرات في النقود والبنوك**، بيروت، دار النهضة العربية، 1976م.

الونشريسي، أحمد بن يحيى: **المعيار المعرب والجامع المعرب**، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1981م.

يحياوي، صلاح: **الذهب**، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1980م.

**سادسا: المجلات والبحوث:**

**مجلة مجمع الفقه الإسلامي** (جدة)، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث، سنة 1988م.

الصادق، علي توفيق: **العوامل الخارجية في إحداث ظاهرة التضخم في البلاد العربية**، بحث مقدم إلى اجتماع خبراء التضخم في العالم العربي الذي عقد بالمعهد العربي للتخطيط بالكويت والذي عقد في الفترة ما بين 16-18 مارس سنة 1985م.

**An-Najah National University**

Faculty of Graduate Studies

# Change of Money Value and its Effect on Debt Infracting

**Submitted by**
**Saleh Reda Hasan Abu Farha**

**Supervisor**
**Dr. Jamal Ahmad Zaid AI-Kilani**

**Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Islamic Law (Shari'a) in Fiqh wa Tashree', Faculty of Graduate Studies, at An-Najah National University, Nablus, Palestine.**
**2005**

Change of Money Value and its Effect

on Debt Infracting

Submitted by
**Saleh Reda Hasan Abu Farha**
**Supervisor**
**Dr. Jamal Ahmad Zaid AI-Kilani**

## *Abstract*

Many thanks and all gratitude to our God, meeting his generous giving, and pushing his anger away from us, We ask our God to bless our life and our religion and to give us more knowledge and king life.

Money plays a very important role in the life of human communities and individuals, and it also has a major role in the economical system.

And the problems that affect the states' economics, which have a big influence on their stability and affairs, and consequently influence the status of the community individuals in their dealings. One of the most important economical problems today, the problem of the decrease in the money purchasing power, which is called inflation, where money becomes cheep and goods become expensive, so the state commitments are affected internally and externally, which lead to many problems.

The issue of the change of money value was discussed by the old mullahs according to the existing status at that time, that change was simple, it wasn't forming a big danger on the economical system in that period because they were depending in the first place on the gold and silver metals which are usually stable. But today, the issue of the change of money value forms a very big danger on the economics because money is not stable but it changes constantly, this makes the problem of the change of the money value very difficult, because the value is not stable.

In my research I talked in the first chapter about the definition, the importance, kinds, and functions of money.

In the second chapter I talked about the change of money value and its events, the reasons of deterioration of money value in the current age, and the state role in money stability.

In the third chapter I talked about the definition of debt, the change of money value and its effect on debt infraction, and the change (gold & silver) value.

In the forth chapter I talked about the change of money value and its effect on debt infraction, the mullahs sayings in this field, and showing the best view.

In the conclusion I put the results of my research.

I ask my great God to make me act right, he will ear and reply.